رسائل المجموع :

١ ـ الكلام على بناء ابن التدمري مدرسة الشيخ تقي الدين ابن تيميّة بالقصاعين

وفيها صورة محضر لبناء المدرسة السكرية تاريخه سنة ٧٨٥ هـ. كتب على رأس كل ملزمة «السكرية في السكرية» والسكرية الأولى نسبة إلى السكر، والثانية اسم المدرسة.

ولعل المؤلف: محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفى سنة ٧٨٧ هـ، كما ورد في الورقة ١١٢/ب و١٢٠/أ.

عدد الأوراق: ٥٣ ورقة (١-٥٣) ق.

كتبت بخط معتاد مقروء قليل الإعجام من القرن الثامن، بخط المؤلف سنة ٧٨٦ هـ ومسودته.

٢ ـ الجواب التقوي في الوقف النقوي

وهو جواب عن سؤال ورد سنة ثمان وستين وستمائة في حكم أوقاف المدرسة النقوية بدمشق فيما يتعلق بالنظر في الأوقاف المذكورة إذا تنازع فيه رجل وامرأة، يدّعي الأرشدية وأنه المستحق، فمن يتقدّم منهما؟
لعل المؤلف: محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفىٰ سنة ٧٨٦هـ.

عدد الأوراق: ٤٤ ورقة (٤٤-٨٧) ق.

كتب بخط معتاد مقروء قليل الإعجام.

٣ ـ المباحث الشّامية في وقف الشّاميّة

أو «وقف الوشاة في وقف أرغون شاه»

الجزء الأول. وفي آخره عدد من الفتاوى أجاب عنها المؤلف، وابن الصلاح، وسراج الدين عمر البلقيني.
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفىٰ سنة ٧٨٦ هـ.

عدد الأوراق: ٤١ ورقة (٨٨-١٢٨) ق.

كتبت بخط معتاد مقروء قليل الإعجام.

٤ ـ بُزَاعَة البَراعة في وقف بني وداعة

وفيه صورة إذن بالإفتاء لشمس الدين محمد بن محمد بن حمد النابلسي ثم الطرابلسي سنة ٧٨٢ هـ.

الواقف: بدر الدين محمد بن وداعة.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.

عدد الأوراق: ١٢ ورقة (١٢٨ - ١٣٩) ق.

كتبت بخط معتاد مقروء، كتبه مؤلفه سنة ٧٨٢ هـ.

٥ ـ مدح من فاه بـ «ما أعظم الله»

وفيه سؤال وجهه أحد طلبة العلم في حمص سنة ٦٦٧ إلى الشيخ أمين الدين عبد الوهاب بن السلاّر (؟) في إعراب قولهم: «ما أعظم الله، وما أعلم الله» في التسبيح، وهل يجوز أن تعرب إعراب «ما أحسن زيداً» وقول الله عزّ وجلّ في سورة الكهف: ﴿ **أبصر به وأسمع** ﴾.

فأعطاه رأيه في قصيدة سماها: «مدح من فاه بما أعظم الله». وفي آخرها أبيات لتقي الدين السبكي يوافق فيها رأي الشيخ، كتبها بخطه.

المؤلف: مجهول.

عدد الأوراق: ٣ ورقات (١٤٠-١٤٢) ق.

كتبت بخط نسخ مقروء فيه بعض الشكل.

٦ ـ سؤال ورد من مدينة صرخد

في شهر صفر سنة ٦٧٤هـ في الإرث.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفى سنة ٧٨٧ هـ.

عدد الأوراق: ٤ ورقات (١٤٤-١٤٧/أ) ق.

كتبت بخط معتاد مقروء قليل الإعجام، وهو خط المؤلف.

٧ ـ صورة عرض ألفية ابن مالك

المؤلف: مجهول. كتبت بخط محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفىٰ سنة ٧٨٧ هـ، وهو خط معتاد مقروء.

عدد الأوراق: ورقة واحدة (١٤٨) ق.

٨ ـ جواب استفتاء في وقف

كتبه أحمد بن محمد الرهاوي الشافعي، وهو مؤلفه كما يظهر.

الأوراق: (١٤٩-١٥٣/أ) ق.

وبعده سؤال ورد من تدمر سنة ٧٧٦ هـ في ماء مملوك أو نهر مقسوم بين الملاك بالمهاياة. الأوراق: (١٥٤-١٥٦/أ) ق.

ويلي ذلك سؤال في امرأة وقفت وقفاً. الأوراق: (١٥٧-١٦١) ق.

مجموع عدد الأوراق: ١٣ ورقة (١٤٩-١٦١) ق. كتبت بخط نسخ معتاد مقروء.

٩ ـ تعليق الطلاق بالمجهول

لعل المؤلف: محمد بن أبي بكر بن شجرة الشافعي التدمري، المتوفىٰ سنة ٧٨٧ هـ.

عدد الأوراق: ١٠ ورقات (١٦٢-١٧١) ق.

كتبت بخط نسخ معتاد مقروء قليل الإعجام.

وهي رسالة في آخرها تنبيه كتب سنة ٧٨٤ هـ، وجاءت هذه الفتوى موافقة لما قال فيها سراج الدين البلقيني فقيه ديار مصر، وقد حكاها عن الخوارزمي في الكافي عن القفال.

❊ ❊ ❊

ملخص لما ورد في الرسالة الأولىٰ

قال ابن بدران - رحمه الله - في خاتمة حديثه عن دار الحديث السكرية:

« ... ثم بعد كتابتي لذلك اطلعت علىٰ رسالة سماها صاحبها «**الكلام علىٰ بناء التدمري**» فكان محصلها أن الإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية كان ساكنًا بمحلة القصارين داخل باب الجابية، في مدرسة تعرف بالسكرية، وهي دار حديث، وهي صغيرة ضيقة حرجة، وقفها ضعيف جدًا يبلغ في السنة خمس مئة درهم، وهي تحتاج خمسين ألفًا، فانتدب لذلك رجل بدمشق يقال له محمد بن عبد الكريم التدمري، وهو من أعيان التجار، ومن المحبين لشيخ الإسلام، فكتب محضرًا بأن جدران المدرسة تعيبت وسقوفها تحتاج إلىٰ فك، فعارضهم زين الدين عبد الرحمن ابن رجب بدعوىٰ أن النظر مفوض إليه من بعض القضاة، وبعد أمور يطول شرحها بناها ابن التدمري وزاد فيها قاعة له كانت بجوارها وجعل لها ميضأة، وبنىٰ فوق القاعة حجرات وأتمها سنة خمس وثمانين وسبع مئة، وكان المصرف علىٰ بنائها من ماله، وقرره القاضي ناظرًا عليها قال ابن مشجرة صاحب الرسالة المذكورة: ويجب أن تسمىٰ هذه المدرسة الشمسية؛ لأن واقفها شمس الدين ابن التدمري.

والرسالة المذكورة في نحو خمسين ورقة، ولكن هذا ملخصها».

منادمة الأطلال ومسايرة الخيال ص٤٦

اول
المسائل في السلونه

بسم الله الرحمن الرحيم
مسـألة وقعت بدمشق وهو ان رجلا بدمشق
اسمه شمس الدين محمد عبد الكريم التاجر المشهور
بابن العدموي وهو من اكابر التجار بدمشق واعيانهم
وهو من محبي الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية الفقيه القدوة
الحنبلي رحمه الله وكان ابن تيمية ساكنا بمحلة القصاعين
داخل باب الجابية بدمشق في مدرسة تعرف
بالسكرية وهي دار حديث وقف حنبلي وهي
صغيرة ضيقة حرجة ووقفها ضعيف جدا لا يحصل
منه في السنة خمسمائة درهم وفي المدرسة المذكورة
رجل يسمى زين الدين عبد الرحمن ابن احمد الحنبلي وهو شيخ المكان المقدم
وبلغه انه ما طالبه بعوض بعض القضاة خذله الله فتغيبت

جدران المدرسة وسقوفها وتحصيل جداران واليها في
الشرقي والشمالي لما حولها خرابا وحصة وجزاو وستر
باحتياجها الى ذلك حاجة ضرورية فوقع عليها قاضي القضاة
الحنبلي بدمشق وهو قاضي القضاة شمس الدين ابن المنجا وثبت
التقي المقدسي ومعه المعمارية المهندس شرف المعلم
محمد ابن العطار معمار الجامع الاموي وابن الفارقي وابن
الزلباني وشاهدوا الاشراف على الانهدام واحتياج
ذلك الى الفكر فامر القاضي بكتابة محضر بصورة الحال
وزيد فيه ان المدرسة اذا فكت واضيف اليها ما عند ابن البدري
مما حولها لتوسعة الايوان القبلي وعمل سير
القاعة معضة اخلى يكون للمدرسة ميضة ويبنى على
الميضة حجر وان يعمل جدار ثاني حول جدار ...
معنى في المحضر بان في ذلك مصلحة للقاعة وللمدرسة

الا الارباع

فالتزم ابن البدري المذكور بتكميل ذلك من ماله فشرع
وأضاف قاعته التي عملها جوار المدرسة من الشرق إلى
المدرسة وكان قد وجد تعييب الجدران ونداوة أرض المدرسة
واستفالها واحتياج الداخل إليها إلى النزول في
درج فاحتاج إلى رفع أرضها ورفعها لتساوي ما حولها
من الدور والطرق وشهد المعمارية في المحضر بذلك
وشهد بمضمونه على الوجه المشروح وثبت عند القاضي
ذلك ثم تنفّذ في هامش المحضر لشهادة شهوده والإذن في
جملة ذلك على الوجه المشروح ثم للحجاوي شمس الدين
ابن البدري المحضر فيه بعد التزامه بتكميل ذلك
على الوجه المشروح ثم محضر بعد هدم ابن البدري المدرسة
وهدم قاعته ولم يبق لذلك أثر وجعل أبوابها كبيرة العجائب
وليتوفى الأوصاف المعتبرة في المحضر وجعل على قاعته طباقا

دغوم نحو أمر حشى الفناء وقصد ابن البدري أن يجعل المكان دارا
للحديث الشريف مثلا أو مدرسة للحنابلة وأن يقف عليها
وقفا ويجعل فيها شروطا على أنها مدرسته وله النظر
أداء وقفها وشرط لنفسه فنازعه ابن رجب في ذلك
وقال إنا سبع المكان وباطنه وهذه المدرسة هي الأولى
بعينها ليس لابن البدري فيها حق ولا يحتاج إلى
إنشاء وقف منه ودخل ابن رجب الخطاب والمدرسة
التي أنشأها ابن البدري في ظهر قاعته ولم يصدر منه
وقف وسكن ابن رجب في الطباق وتنازعوا
ولم يحرر بينهم إلى الآن وهو آخر سنة ... عشر
فوقف القضاة في لفظ الإعادة وأن ابن البدري
التزم الإعادة ولم يحكم عليه القاضي بالتزامه بما
التزم وفي ذهن كثير من الفقهاء أنه مجرد الإعادة

صورة صارت هي الاولى فاستفتاني ابن الهدري
في ذلك مسطور في المحضر الذي كتبه القاضي وعول على
ما تضمنه وسألني ان التزام ما لا يلزم لا يلزم الوفاء
به في مذهب الشافعي واحمد ولم يحكم القاضي بالتزامه بما
التزمه بل غايته انه لا اخذ بعد صدور التزامه
ثم هدم لعدم ثبوت الحاجة الى الهدم ولكن في الربع الموقوف
ما انقاض منه المدرسة على شروطها وقد علمتها والبنا
الذي جدده ابن الهدري ملك له اذا بناه بآلة هي له من حجر
وخشب وغير ذلك ولا يصير ملكه وقفا بمجرد البنية
بل لا بد من لفظ صريح او كناية مع نية في المساجد
والمدارس وغيرها ولا يجب على ابن الهدري ان يفي بما
التزمه فالبناء هو ملك لان اجزاءها مملوكة له
والمركب من المملوك مملوك ولكن يحتمل ان يتوقف عليه
اخذ المسك في بقعة الارض لان المحتاج الى الهدم

كالمنهدم منفسخ ولو انهدمت ولكن وقفها ما انقاض منه
حارث احاط ارضها بان ذلك القاضي اذن في الفك والاعادة
بشرط ان تكون الابنية مدرسة ووقفا للحنابلة او دار
حديث بشروط الفرجة فهو اذن فاسد بطول البناء
محترما لانه فاسد كله حكم صحيحة من الضمان
يجب عليه اجرة المثل واما ما عنده التي هي ملكه وفكها
فلا فساد ولا ريب في انها باقية على ملكه سفلا وعلوا
الحال الصادر منه وفق صحيح فصل يجب معي انظر القضاة
شهاب الدين الزهري مدرس المدرسة الشامية البرانية
مدرس زمان تاج الدين السبكي وطبقته في الحكم [illegible] وهو
من الفضلاء فقال ان الفقهاء لو بنى رجل مثلا مسجدا
في موات [illegible] من غير [illegible] الفعل وصار المكان مسجدا
فهلا تصير ابنية ابن الهدري مدرسة ومسجدا
بمجرد البنية مع الفعل [illegible] لا نسلم وجود

السنة المقارنة عنه وسقط من وجوده فالجمع
من هنا ومن اطباقهم على انه لا يصح الوقف الا
بالقول مسجدا كان او غيره واختلفوا في القول
في المسجد فعند الجمهور الفاظ كغيره وان لفظه
لا يصح بلفظ الوقف لانه لو نوى التمليك وهذا وقف
تحرير يحتاج الى لفظ يغاير جعلته مسجدا لله
فالعادة في احياء الارض الموات لم يستقر عليها ملك
سابق وكذلك الالة من الاحجار والاخشاب
المستخرجة منه فسهل جعله مسجدا بمجرد النية
المقارنة للفعل بخلاف ما لو لم يكن ملك عليه
من ارض وحجر وخشب وغيره فذلك لا يخرج من
ملكه الا بالوقف الا بالقول كالبيع ونحو كلام
الماوردي تصريح به واشار اليه ولم ار الا
بعد جوابي في الفرق على انه يملك ... ان قولهم

في الاحيا مخصوص بالمسجد لحرمته دون غيره فلو بنى في
موات خانا بقصد التسبيل للمسافرين لم يصر وقفا
الا بالقول او بنى طاحونا في موات بقصد التسبيل
لم يصر وقفا والمدرسة ليست مسجدا بل هي
محل للفقهاء فلا يلتحق بالمسجد ويحتمل ان يقال
جميع ما بني في الموات بقصد الوقف الذي لا يحتاج الى
قبول يصير وقفا كالمسجد اذ العلة ما
ذكرناه اتفاقا والذي يظهر لي ان هذه المباحث صحيحة
وانه لا فرق بين بنا المسجد في موات وفي غيره فلا
يصير مسجدا الا بالقول ولم يشترط اهل المسائل
الا صاحب الحاوي وهو مسبوق باطلاق
الجماهير كما شرحناه فانه بمجرد الاستيلاء على احياء
الموات واحسانه واخذه باليد ملكه بالكتابة ملكا تاما
فاخذه المالك للحجر لا يعطي في ذلك فانه يملكه فاذا بناها في

وانبتها في قطعة ارض من الموات صورة لم يسع
مثلى على الارض الى سمك الابنية والسقوف
فاذا جلت اسمه ثم لا يخرج عن ملك ولصلي مسجدا
الا بقول وهذا هو الحق الموافق لاطلاق الجماهير
فصل استفتي ابن رجب الحنبلي في نزاع
ابن البلدوي الى رجل من فقهاء دمشق واسمه زين الدين
عمر بن مسلم الملحي هو منسوب الى قرية من
قرى دمشق صرخدا اسمها ملح واذا احمد هو
خطوات الحسبة عمر القرشي فتلعثم عند الله العصب
لابن رجب وقال القصر المدرسة مدرسة الشهير بعصر
بناها بنية العادة الا ترى لو انهدم جدار
الجامع الاموي فبناه رجل من ماله لا يجوز
ان يقيل بملك ويملك الجامع فعجبت من ذلك

ونحن نلتزم في الجامع الاموي مثل ما ذكرناه
فنقول لو انهدم جدار الجامع حماه الله بل
لو انهدم جداره حماه الله ولا وقع لم يرعاه
الله ذلك فبنى جداره رجل من ماله لكن عا
فالجدار ان ملك بانيه الى ان ينقضها وان
انتفع بها المصلون في وقاية الحر والبرد مثلا
وبقعة المسجد موضع الصلاة مسجد لم يتغير في
الاموي بما رايت في كلام البحر فرعا حكاه ابن
الرفعة قال اذا عمر المسجد الخراب انسان ولم يقصد
الالة بوقف كانت الابنية عارية له ان يرجع فيها
متى شاء قال نظر في فهم الوجه وفي نحو هذه
فالجامع الاموي الذي لا يدانيه مسجد لجد البلاد
واما بقعة المدرسة فليست كبقعة المسجد يجوز ان يوجد

ولو وقفا على جماعة مثلا يقرؤون
القرآن ويجلسون لقراءتهم في مدرسة لو اوقف
احد مخصوصة بيوم مثلا او على ان يجلسوا في
مسجد او في جامع كذا او في الجامع الاموي
او على ان يجلسوا للتدريس في الجامع لم يصح وقفه
لانه لا يلزم دوام ولا يصح الا ان تكون البقعة
التي يجلس فيها فيجوز لعل وقفه ملكا للواقف
يحق يجوز فيها الجلوس والاجلاس والجامع
بني للصلاة ويصح فيه الاعتكاف ولا نحو
بني للاعتكاف فلو تنازع مصل ومعتكف تقدم
المصلي لان الله في سورة اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه لان العلماء هو الصلاة
وقال الشرطة انما هي المساجد لما هي له

فيابهم لما طالت شرحه وفي الاموي مقصورة الجمعة
لها اوقاف يجلس على بلاطها رجلا محاورين في
الجامع فمثال ذلك لا يصح الوقف فيه على ان المجاوره
قد يدعوا الى المنقلبات قلت لو ندر اعتكاف مثله
متتابعة في مسجد من الثلاثة تعين ولو عين مسجدا
غير الثلاثة متى صح نذره خلاف وقياس
ما قلناه في الوقف انه لا يصح في المساجد الثلاثة
ولا غيرها قلت الفرق واضح فان مثله
ايام تنقضي عن قرب لا ينتذر مثله العمر الباقي
ان الوقف تصرف في مال يشبه المجاورة صفة
في الاعمال والاعتكاف فان يمكن منه في مسجد
عينه فذاك والا قام له عذر من اعذار قطع
التتابع ولا يرد درس العلم بالمسجد الاموي

وبعض من الاحمال الموظف فيه لمقصر اوفى وقد
هكذا وكذلك الوقوف على الخزاين والدواشير فانه
يحل ان تكون الغوالب يعرض في سط وافقها تحكم الجلوس
لها في الجامع بل وقع ذلك من اختيار القضاه
وقد نبنا سي حو لبسا لو يعتقد جوازه وفيه
هذه المباحث وهي تفصيل دقيقه مشكل

وخيف على الاثمه من المفسدين قال الرافعي جاز للحاكم نقضه ويعلى
وان يبنى به مسجد في موضع لم يسع به المصلون ويجوز
توسعه المسجد كما وسعت الصحابه رضي الله عنهم مسجد رسول
الله صلى وبجوز تضييقه كما فعل بالمسجد الحرام قبله
المسلم واخرج منه الحجر لذلك لحسب الحاجه والمصلحه
وان الهدم ضروره وكان النبي صلى عزم على فتح باب اخر في
الكعبه بعد هدمها بعد ما في الصحيح بقوله صلى لعايشه
رضي الله عنها لولا قومك حديثوا عهد بالاسلام
لهدمت الكعبه وجعلت لها بابين يدخل من احدهما
ويخرج من الاخر فعد استباح النبي صلى فعل ذلك
وقد منعه منه فتنه يتوقعها وقد تدعوا الحاجه
الى اجاره ارض المسجد للبنا والغراس فيها وقد تدعو
الى اجاره المسجد وحيث جاز اجارته فالاحوط
للمسجد تحفظ له لاحتمال تملك الابنيه القايمه
فيه لم تنالها ح المحفوظ عند انقضا مدة الاجاره

او يعلو الا بنية لطول لو غرس فيها المسجد بما هو
محفوظ له وكذا لو الامام لو صدر الغاصب لو غصب
رجل المسجد واستعمله وخزن فيه غلة مثلا
فانه لو تؤخذ منه الاجرة للمسجد لصرفها احب وقيد
والمسجد مملك لنا على المذهب وكذلك الرباط الحي
لو غصبه غاصب واستوفى منفعته ضمن اجرته
له وان كان الحوض يملكه احد وكذا لو الامام لو صد
من الاجرة عن ارض المدرسة تحفظ لها
ولا الصرف منه شي لو زاد ب لوظائف في المدرسة
القديمة وقد صرح الزائغي بان المسجد لا يصير
مسجدا الا بلفظ صريح لو وقف ونحوه وعكس
لبعض الاصحاب فيمال الاصح ونم بلفظ الوقف
بل لا بد من الفاظ غيره كجعلته مسجدا لله

في سوا اجلها على انه لا يصح الوقف الا ما انتقل فلا يلغي قيد
البنية مسجدا كان او غير مسجد المستثنى من جعل المسجد
في ارض الموات في العرف ما ذكرناه وهو في ذلك
ما تقصد للوقف ابتدا وما اعيد بذلك وقفه
فيفيد لو افي بدل العبد الموقوف لو جنى على العبد
جان واخذت منه القيمة فان الواقف يشتري
بها عبدا ويحتاج الى انشا وقف جديد ولا
لصيرورتها بمجرد البنية مع انه مبتاع ما يشتري
بقيمة العبد الموقوف وكذلك حصر المسجد
لو اشتراها ناظر من ريع وقف المسجد لا تصير
وقفا حتى ينشى الناظر وقفها والعبد الذي اشتراه
الناظر بقيمة العبد المجني عليه لم يتو الناظر
على العبد الا ولا فيه حق لطرده الطرد

للقاضي فانها عين اخرى غير الاولى اذا تعذر
ذلك فلا تخيل نخيال من اهل العلم ان هذه
الابنية التى انشاها ابن المدورى لصيرورة مدرسة
بمجرد ما صدر منه من الالتزام بالاعانة
درسته متبرعا وقوله متبرعا اى من غير رجوع
على القاضى الا اذن له فى ريع الوقف لعدم
على المدرسة القديمة فانه بان لنفسه
فان وقف ابن المدورى ما بناه مدرسة ومسجدا
فلا تعدى وصل الى عين القرار والارض
فان الوقف لا يدخل على وقف والمصدر [illegible]
ع بقاء الوقف فى رقبة الارض وانها ما جوزت
فيصح وقف الجدران مع ان الجدار ليس مدرسة
ولا مسجدا وانما هو وقاية من حر وبرد

والمسجد بكسر الجيم موضع السجود وزنه
مفعِل بكسر العين وهو الغالب والمدرسة
والمدرَس والمدرسة موضع الدراسة
ووزنها مفعَلة تشبيها بالدارس والدرس
فى الزروع وهو المدار والاعادة ليطيب
فالجدار فى الجامع والمسجد والمدرسة لا
يصلح الا لذلك وبنى الجدار الصالح لحمل السقف
والاربح فالجدار ليس من المسجد ولا يصح
الاعتكاف فيه والسقف ليس من المسجد
ويصح الاعتكاف فيه لانه فى هوا
المسجد فيصح الاعتكاف وفى المسجد

وفي هوائه تبعا وانما لهم وقف ابن
النوري مدرسة ومسجدا اسما لا سجدا في
منفعة الارض بالاجرة فيستحق المعلوم
ذلك تسبيلا من جهة المناجر وكذلك
ارباب الوظايف ولولا استحقاق
ابن النوري منافع الارض لما
صح وقف اسمه مسجدا ولا مدرسة
نعم كان له ان يقفها للاسجاع لا
وقفا بابنية ومنضدة ومساكن ونحو ذلك
ومعنى قولي ان الجدار اي ليس هو لنبي المسجد المقصود بالوضع
للسجود وان اسم المسجد يقع على الارض وابنيته

لان بالابنية حيزت الارض وصلحت للتردد
اليها واجتماع الناس فيها للصلاة وخرجت
بالابنية من الموات الى الحياة والا فليس
في جميع الدور والمساجد الموات وانما صارت
الارض دارا مملوكة بالاحياء وصارت مسجدا
بالاحياء بالابنية فلنسب المسجد الى الابنية
قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى
الله له مثله في الجنة اخرجه مسلم وسمى الله
المساجد مساجد في قوله لهدمت ومساجد
وسماها بيوتا فقال في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وسمى الكعبة
بيتا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق

وسماها كعبة بقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس وسماه مسجدا بقوله قد نرى تقلب وجهك في السما
فول وجهك شطر المسجد الحرام والبيت هو اسم للارض
والسقف والجدران الاربعة ويختص امرنا بالطواف بالبيت
فلا يجزئ الطواف حول الجدار فلا يصح على الشاذروان
او على جدار الحجر ولو امرنا بالطواف في البيت لما صح
الا داخل الجدار وفي الاعتكاف امرنا به في
المسجد فلا يصح على جداره واعلاه ولا في دخل
الباب وبعض الفقهاء كان يرى صحته في نفس الجدار
وهو غلط وكان بعض الناس يعتكف في بيت الخطابة بالجامع
الاموي خلف الباب وكان له مع الاعتكاف
مقاصد

بلغ

ما في المطولة

فان قيل لو تكلم الفقيه في المكان المنهدم بنفسه ومن هدمه
ما حكم الاشراف على الانهدام الذي يرى اهل الفقه لو كان
من رطوبة الجدار مستغرق بين دارين او سقف مشترك
فوقع الجدار فدعى احدهما صاحبه الى بنائه معه لا تلزمه
المباناة معه على القول الجديد للشافعي ولو اشرف جدار على
الانهدام فهدمه احد الشريكين للمصلحة ودعا
شريكه الى المباناة معه لزمته المباناة معه على
الجديد وقيل هو كالاول وما الفرق والحكم في المنهدم
بنفسه وفي المهدوم للاشراف والجواب ان
الجدار المشرف ليس ولو هدم المشرف بلا فعل
به للمصلحة ضمن وفائدة الضمان المباناة معه لا
انه يلزمه بناؤه من ماله ولشريكه كما فهمه
الشيخ الامام محيي الدين النووي وذكر في فتاويه

واتفق الأصحاب على أن الجدار لا يصح في العدوان على أنه
بالدرس ومع ذلك قالوا لو بناه الشريك الطائف بالدرهم
لو اختص على حكم دون شريكه الممتنع على البنا أنه صحه
مسجد بعد من في أخر الكتاب وقال أنه لولا اسحا
ابن العدوي مناقع الأرض تكلما كان لما صحه وقف الأانه
مسجداً أو لا مدرسة وأن المصلين وأرباب الوظائف
في بقعة المدرسة يستحقون الانتفاع تسبيلاً وإباحة
وهذا إذا لم يجدد في أرض المسجد القديم للتكوين
وفي أرض المدرسة القديمة بنا آخر ليستند
إليه وقفاً لمن الغدري فإن جدد فيه بنا
بأن كان ركن الأرض ووضع عليها بلاطاً
جديداً توجه الوقف إليه وكانت الأرض
[illegible] ذلك هي المجهول كما عليها داخليه
وصارت الجدران والسقوف

وظهور أراضي المدرسة والمسجد وقفاً
معموراً مسجداً ومدرسةً وسقوا أحكام
المدرسة للفقهاء الحنابلة أو غيرهم أو داراً
لسماع الأحاديث الشريفة النبوية وإذا
صار ركن كل جانب مسجداً عاماً للناس المسلمين
أجمعين يستحق كل أحد فيه الصلاة وجاز
فيه الاعتكاف بشروط وحكم الأرض
المستعملة داخل الجدار إذا فرشت بالبلاط
والبلاش والفرش مثلاً حكم الأرض التي قام بها
الجدار فتصح ووقف الأبنية من الجهات الست
وهي السقف في العلو ويسمى سماء الدار وكل ما سمي
علا فوق شيء فهو سماء وه والأرض وهي جهة السفل
والأجسام إذا أخف [illegible] والهوا

ومن الكهار اللتي الجدران الاربعة صارت المدرسة او المسجد
ما لمنن من ليس من سنة جهات وهو سقف مستدير وكل
بحج عن كونه كرويّاً والجميع محمول على الارض المستقلة
الماحوله الموقوف لوقوعه ولهم وهو حامل الموقوف ومحدث
ونحمل الموقوف موقوفاً ولصحة وقوع البلاط مسجداً
اذا انركب وامكنت الصلاة فوقه وكذلك لصحة وقف
الخشب المنحوت مسجداً مستعملاً كان في الارض موجداً
وكذلك المفصول منه غير المؤبد المستمر في الارض
مسجد ولي شمس الدين او البدري لك المدرسة العدة
جدارا ابن محمد صابن ولها حق في ظهري جدارين ملاصق
فهي ستارة فيكون ظهره ذلك داخلا فيما يسمّعه بالاجارة
فان ادعى ابن العدوي انه بنية مدرسة صح وتفتح الدروس
التي يذكرها وقد جاءت العلامة التي اجابها ابن العدوي بان في المدرسة
القديمة وجدارها اما ستارة للمدرسة او للمدرسة عليه او مشتركة ركوب
والجدار الشامي لا رابه يسجو فيه المدرسة القديمة اما تشتريا
او ركوبا او شركة فلما اصاب ابن العدوي ولعله الى المدرسة وجعلها

١٥

ابوابا وصفة وبيضة تقع جانبها الشرقي دارا محلولة لا رباها تسمى القاعة القديمة
فيها اما تستترا او شركة او ركوبا فله بذر ركوب بعض اخشاب المحل الذي
جدده ابن العدوي اما على الجدار الشامي او الشرقي نصف رقي محمو
الاعادة ولفظ المعاد ومثل المعاد هو المجدد بعد العدم المنهدم
وهذا القصد الكلام فيه واسع يحتمل اوراقا ويخرج الباحث
فيه الى مباحث في اصول الدين فنقتصر على ما يتعلق بالبنية فنقول
المعاد اسم مفعول ونائب عليه اسم ظاهر هو نيابة ان جرى على
غير ما هو له او ضمير مستتر وقد يبرز توكيدا ان جرى
على من هو له مثاله زيد مكرم ابوه ورأيت رجلا
مكرما ابوه ومررت برجل مكرم ابوه فاسم المفعول
وصف جرى على رجل وتبعه في الاعراب لانه ليس له فرع
الاب نيابة عن الفاعل والاكرام للاب ليس للرجل وتقول
الثاني زيد مكرم والنائب عن الفاعل ضمير تحمله اسم
المفعول فان قلت مكرم هو هو توكيد ومكرم ومعاد
سوا فنقول المنهدم جدار معاد مثله اذا كان

بغير الته القديمة ورايت جدارا معادا مثله ومررت
بجدار معاد مثله وتقول في الجديد هذا جدار معاد
لان الاعادة تطلق على الثاني حذو الاول ويوم المعاد
يوم القيمة دليله اعادة الاجسام بعينها وهي الاعادة
الحقيقية وكذلك الجدار اذا انهدم واعيد بالته وحجارته
وترابه وخشبه فهو معاد وقد جاء ضمير نفسه الى
معاد فهو وقال الشيخ تقي الدين السبكي قاضي الشام
رحمه الله يحكي قول الفقهاء مثل صاحب التتمة وغيره
ان الكنيسة اذا انهدمت فلهم اعادتها قال معناه
بنقضها المنهدم واما بمثله فلا فانها تبقى كنيسة
جديدة غير الاولى ومنع ان تكون اعادتها الا بالهدم
والذاهب بغير النقض في الكنيسة فيه الفرزلي
وغيرهم والاصحاب علم جوزوا الاعادة وان
كان بغير النقض ولا يمنع منه كونها مثل الاولى
لان الصلح وقع على انفاذ ذلك لهم فلهم تجديد ما
اندرس

اذا انقضى ذلك فالتزام ابن الكندي بفك ذلك
واعادته على الوجه المذكور في المقصد بكلام الحاكم
الذي منه نقضها وبنا مثلها والثاني متعذر
لان القديمة كانت صغيرة ضيقة فتغيرت
وزيد فيها سعة وارتفاع ومنارة مبيضة وطباق
فحصل نوع من مماثلة الاولى في كونها على
شكل المدارس وفي اجيال السعة
واما المعاد من نقض القديمة والجديدة
فمقطوع به وهذا الالتزام فانه غير صحيح
عند من يقول بصحة الالتزام فلا يلزم ما فيه
الشرع لانه هنا لم يلتزم الا جديدا بتبرع عليه
اذ لا يكون الا بنية المعادة الة له واضافه
فاعتقه اضافه ملك الى مالك وقوله مسوغ من ماله
اي من غير رجوع على الاذن ولا في مال الوقف المعدم

كما تقدم ذكره وقول المعمار ان في ذلك مصلحة للمدرسة
ولابن البدري وللمصلين من السهاوة لا تدخل في معرفة
المهندسين المعمارية لان ذلك تضمنه لفظ المحضر وقال
المعمارية يشهد بمضمونه وان الامر على ما تضمنه المحضر وشرح
فيه وفيه ان العديمة محتاجة الى الفك والاعادة ولا
تنظر حاجة الاعادة في معرفة المهندسين وقول الاخير
اذا عمل كذا وكذا وجعل الايوان العدل طول كذا وعرضه كذا
كان فيه مصلحة للمدرسة ان ارادوا المدرسة العديمة فلا
مصلحة لها وان ارادوا ما يشيده ابن البدري فليس
مدرسة الى الان الذي شهدوا فيه وهذه الكنيسة هي للمدرسة
بقصد من عملها ولا يقال المدرسة اذا اسست على صورة كذا
كان فيه مصلحة لها اذ لا يكون الشيء لنفسه مصلحة لنفسه
وذلك هذا اسقاط الموزون على لسان المهندسين وهم
فلا يعرفون معاني هذه الالفاظ

فصل يجوز ان يقال ان الكنيسة التي انشأها ابن
البدري باذن القاضي تبقى في المكان بمقتضيه ولا اجرة
على ابن البدري كما لو لم يلزم الكنيسة العديمة وقف
[illegible] شهدت على الانهدام فهدمها القاضي او هدمها غيره باذنه
فتبرع ببنائها من ماله رجل من الناس باذن الحاكم
ووقف بناءه على ما كانت اولا او على صفة اخرى
فانه لا اجرة عليه ولما كان [illegible] [illegible] صحيحا

غيره والجلد معاد والجلد الثاني هو الاول ولكن يقصد
المبالغة من شدة الاحراق والاعدام حتى كانه غيره فتغيره نوع
تجوز وعكسه قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
فسماه الله اعادة وهو فعل اخر للمماثلة من التعلق
مسئلة قال العاصي الحنبلي المصري فيه نوع اخر
نوقبيعه في مسئلة المحصور مع العلم بالخلاف في ذلك ان
اراد دينه فالفك والهدم للحاجة والضرورة
مع العلم بالخلاف فلا اطلاق في المسئلة فان الجدار
اذا اشرف على الانهدام جاز هدمه بل وجب
واذا لم يكن في مال وقفها العديم ما يعاد منه
وتبنى به جاز لحلا اصل البرع يبنا مكانه

متوسع وينقض على هيئتها المتقدمة وعلى غير
هيئتها وانما محل الخلاف في جواز تغيير صورته
الموقوف لصون الخراب مع امكان اتباعه على حاله
او مع وجود ما يعاد به من ريع وقف وان اراد
العاصي مع العلم بالخلاف في لزوم ما لا يلزم
ما صدا الشرع بالمنازعة فالعاصي لم يحكم عليه
في ذلك يبتني على ان الاجنبية لعدم التزامه وليس معناه
اذ ذلك يشترط التزامه ولكن لكون العقد اللازمة
واللوازمه يحتاج الى قولهم مع العلم بالخلاف ولكن لا يتصور
الاعادة على الوجه المنذوح الى المخصوص لتقدم

بلا احجار عمرا لمعربه فلو صلاه الى ستر
الهها مع العرصة ام الى العرصة وحدها
فلبيت الكعبة زادها الله شرفا لها احكام
تخصها لا يقاس عليها ولا تقاس احكامها
بغيرها والكلام في هذا الفصل يحتمل
خمسين كراسا فلنذكر شيا يسيرا منه
اما البيت الحرام واما البيت العتيق.

والعتيق الذي لم يملك بوجه وقد جعله الله
قياما للناس من ادم الى اخر الدنيا وعلم
الله ان الملك له بنيه لم يبق هذا الا بيد فيقبض له
من يجدده ولعتيقه اذا انهدم فيهما وضع
فيه من الاحجار والاخشاب له خرجت عن ملك
مالكها وصارت حرة عتيقة كارض البيت
وكل في البيت بيتا حرا ما عتيقا فصلاه
الناس الى مجموع البيت سوا ما بناه الحجاج من
المواز ام من ملكه لم يبق فيه لاحد ملك
من غير احتياج الى ايقاف ولا هبة ولا
تبرع والبيت في اصله ليس وقفا بل جعله
الله بيتا تعالى اذ اول بيت وضع للناس للذي
ببكة ولم يقل بني للناس ولا يعلم كيف

وصح لاهل العلم وقيل هو موضوع من قبل حلواد
حتى قال العلماء لو هدم البيت وصارت أرضه
عرصة صحت صلاة المصلين إليها من خارجها
ولو وقفوا في العرصة ولا شاخص فيها
فعند لا تصح الصلاة وقيل تصح فلو غرز
خشبة في العرصة من غير تسمير وجعلت الخشبة
للعرصة لم تصح الصلاة إليها وجهان ولا
بد من كون الخشبة ولا يكفي غرز الخشبة لأجل
صلاة مالكها ثم ينزعها لغرز عادة مثلا
وقد سماه الله عتيقا فقال وليطوفوا بالبيت
العتيق وهو فعيل بمعنى مفعول أي معتوق
ومنه قيل للعبد إذا أعتق أي إذا خلي سبيله عتيق
أي حر لا ملك عليه ولا سلطان لأحد

صح للعتيق

وقد بانت الكعبة من بين المساجد في بعض الأحكام
وقد بان من هذا أن المدرسة السكرية كانت مملوكة أولا
ثم وقفت مدرسة وأن البقعة التي أنشأها ابن السدري
عوضا عنها ملكه حتى تقفها كيف شاء ليس في ذلك
ما في الكعبة وابن سكرية القصاعين من السكرية الحقيقية
المطلق معشوقة العالم وحبيبتهم ذات الستور المحجبة لجمالها
وحسنها في حال قائلك

أهواكِ يا بنة الستور أهواكِ
وإن تباعد مغناي عن مغناكِ

كم فيكِ من وصف حسن لا أبوح به
إلا لصب سباه لطف معناكِ

فيكِ التعشق في الدارين يحسد
يحيى به من يرى محيا محياكِ

بمن تعشق وجمال عن حسن حوته ولم
يكن لمن تعشق المليح من حاكي
وكم لمن تعشق حوى الحجاز ولم
تخلي لمن تعشقه الحسناء الذاكي
يا ربة الخال كم خال لمعترف
ولا يخفى لك حسنًا عند ذي باكي
من تحت ذيلك فوح المسك منتشر
بشرى مجاوره به وبشراكي
بباب الغر قرت عين خادمه
وطايف يغناكي وهو يرعاكي

٤

أنت العروس لأهل الأرض في العجب
كل يفوز بتقبيل للقياكي
وبالدخول العرسان مجامعة
ونال كل عريس فضل مبناكي

فصل تقدم في الورقة الثالثة من الكراس الاول ان
الالتزام ما لا يلزم باصل الشرع لا يلزم ولا يجب الوفا به الا في
النذور واما النذر فانه ملتزم تارة التزام وهو بين ما الشرع
لازما باصل الشرع فتارة الالتزام والنذر هو التزام
قربة وعبادة وتارة يحلف على حدوث نعمة او انتزاع
نقمة بان يقول ان شفى الله مريضي او شفاني او تكلم في
سليما نفسه على كذا بالاضافة الى الله او فعلى كذا عشر
اصافة وتارة لا يعلقه على شيء بان يقول لله على صوم
او صلاة او صدقة او على صوم او صلاة او
صدقة من غير اضافة والملتزم تارة يكون في الذمة
وتارة يكون معينا كقوله صوم او صلاة او صدقة
وتارة بعينه كصوم غد وصلاة ركعتين في هذا اليوم
وصدقة على فلان بهذا الدرهم وقد يكون الشيء الذي
التزمه مالا وعملا

كما قررناه بادلته ومنها ان العمارة التي يلتزمها الناظر
لا بد ان تكون دائرة عليها متمكنا منها وعمارة رباط بين عمر
او اذنه وابن العدوي لم يتمكن من العمارة الا باذن الحاكم
فلو كان عمارة من الغير لم يفتقر الى اذن القاضي ومنها
ان الاعمال التي التزمها فيها اشيا كثيرة مجهولة لم يعينها في
نذره مثل الارتفاع وقدر الاخشاب وصفاتها وقدر
الاحجار وصفاتها وقدر البلاط وعدده فلا يجوز
التزام ذلك في الذمة ولا يلزم القاضي الناظر
الوفا به ومنها انه التزم اضافة فاعتبر الى
المدرسة والاضافة لها معان في الالفاظ ولها معان في
الاجسام ولم تتبين كيفية الاضافة وغايته انه يعني بالعمارة
بنا ما يصلح ان يكون مدرسة مجاورة للمدرسة القديمة واما
الاضافة بمعنى خلط لا يتميز فلا يمكن ولا يصح التزامه لذلك
ومنها ان لفظ الالتزام عند من يستعمله في النذر كقولهم الزمت نفسي وان الحق ان
الالتزام عبارة عن الزام غير واجب باصل الشرع وقد لزم بالنص بعض

ما هو معلوم من صرف السبيل الى الوقف وصرح بان مستنده الاستفاضة
لم يعتبر وان كان القاضي يعلم ان مستنده الاستفاضة
فيصل يعلم في الكراس الذي في الورقة الصغيرة الاولى في وسط
ان ابن العدوي لا اجرة عليه وانه تفريع على بقا الوقف في الارض الحاملة
ووعدنا بحي شي يخالف هذا وهو مباحثه للفقهاء ان المعول
اذا خرب المسجد او المدرسة وزال اهله بنيته بكمالها الفراغ فقواها
وعدم صلاحها رجعت الارض مواتا وجاز لكل احد
احياؤها وتملكها لانها انما ملكت في الاصل بالعمارة والبنية
لان الارض جسم جامد غير نام فسماها النبي صلعم مواتا
ومواتا نقال من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يشترط
اذن الامام كما ذهب اليه ابو حنيفة فاذا زال موجب الحياة
ومقتضيها في شي رجع ذلك الشي الى الموات ودل الفقهاء
في صفة ما يملك به الارض من الموات انها تختلف باختلاف الغرض

لم يحيى مبتني المسقف وان كان من زرعه فان يصلح ثمارها ويسوق
اليها الماء قبل ان يزرع وهو الصحيح وقيل يملكه وان لم يزرع
فاجاز ان حلالها الارض ودون العمرة لو اصطاد صيدا
ملكه فلو ارسله مثلا وازال عنه يده هل يزول الملك فيه
خلاف فمنهم من يقول يزول لزوال سبب الملك ويصير مسبلا
ومنهم من يقول لا يزول وعلى هذا ان لغوى هو ان الصيد
ليس مبتنيا سمائيا كان او ارضيا كالحمام والغزال مثلا
ونحن انما نقول الجامد مملوك خرج عن الملك والعبد اذا
مات خرج عن الملك بالموت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عادي
الارض لله ولرسوله واراد بالعادي ما جرى عليه اثر ملك
قديم ولم يعرف له مالك تشبيها بما كان من زمن عاد وتلك
الفقهاء ان حكى عليه اثر ملك وهو في دار الاسلام لم يملك لانه غير معين
بل لانه بمنزلة اللقطة وان كان في دار الحرب يجوز تملكه خلاف
فيجوز احياؤه بلا خلاف

وهذا الكلام فيما هو مملوك لآدمي اما ما خرج عن ملك الآدمي كالمسجد
فانه تحرير لله تعالى وكذا المدرسة فانها تشبه الوقف التحرير من وجوه
منها عدم جواز البيع وضمان منافعها ومنها عدم تخصيص
المستحقين فيها ومنها انها لدرس العلم كالصلاة في المساجد
فيها لله يعني ان الاختصاص للناس عنه فاذا الت البنية وصار
الارض جاز الملك باحيائها جديدا وهذا مبني في الاشياء التي
ثم يحيى وقد كان انقطع عنها حكم الملك من قبل الموت
بخلاف ما قال الفقهاء في الشجرة الموقوفة اذا جفت
وتعذر الانتفاع بها فيها وفعل ما هم حكوا خلافا
في الانقطاع قال قيل بالانقطاع قبل يرجع الملك الى
الواقف وقيل الى الموقوف عليه وهنا لا موقوف عليه ولا
مالك دون الداني في الدار الموقوفة يعني المملوكة اذا اشرفت
على الانهدام ان يجوز بيعها كالشجرة اذا جفت ومنها الخلاف

وهو كتاب المصابيح وفي التفسير الخالي من المباحث التي يكرهها
اهل السنة وهو معالم التنزيل وهو كما سماه والبغوي
ماخوذه من ابي عمرو والشيخ الامام تقي الدين ابي الحسن علي
السبكي الشافعي امر العصاة بالسلام كان رحمه الله واذا اسقط
المسد عما ذكرنا بعد عنه فمعناه يسقط عنه الطلب وتبرا
ذمته من الواجبات ولا ثواب له في الآخرة فلا يثاب ثواب
من تصدق وصام وحج وصلى اذا لم يفعل شيئا من ذلك
ولا يتم اعطاه الله له في الآخرة ثوابا الا في مقابلة عمله
فاذا لم يعمل فلا يثاب وهذا كالو صلى في ارض مغصوبة
فانه يسقط عنه الطلب ولكن لا ثواب له وفي السقوط وعدم
الثواب خلاف للعلماء فقيل لا يسقط الطلب وذهب اليه بعض
الشافعية وهو مذهب احمد وقيل تصح الصلاة وسقط الطلب
ويثاب في الآخرة فانه محل ولكن لا بد ان العمل مجردا عن مقارنة
المعصية فلما كانت المعصية مقارنة للصلاة احتاج الشافعي

القول بالاجزاء وسقوط الطلب لموافقة الامر وامتثاله باداء
الصلاة ولكن لا يثاب وكذلك لا يحصل الترخص والتسهيل
على العبد في نوع من انواع العبادة مع مقارنة المعصية فلا يقصر
العاصي بسفره بخلاف لابس الثوب المغصوب المسافر فانه يترخص
لان سبب المعصية غير سبب القصر فسبب القصر السفر وسبب المعصية
غصب الثوب ولو غصب خفا ولبسه لا يمسح عليه لاتحاد
السبب لان الخف مبيح للمسح وموجب المعصية وفصل
اذا حج عن غيره او تصدق او صام او صلى فانما يكتب ذلك
في صحائف الفاعل ويثاب على فعله ثواب من فعل لنفسه
وثواب من اسقط واجبا عن غيره وهو ثواب واحد حصل له
وكذلك لو ادى دين غيره بغير اذنه فانه يصح وتبرا ذمة
من عليه الدين ويثاب المودي بما كتب في صحيفته كما يثاب لو ادى
الدين عن نفسه بقصد العبادة لله في اداء الحقوق ويثاب
ايضا ثواب من ادى عن غيره واجبا عليه ولا يرجع المودي
على المدين شيئا ولا على الحي عند الشافعي وعند احمد يرجع عليه

ذبيا سه ونفي توكل المسا اذا ثبت بطونهم السعي والياس
عدم الرجوع لان الثواب له في الاخرة فان رجع فلا ثواب
له ولا يحمله في الدنيا ولا في الاخرة ولو جاز الرجوع لما نودي
مريد عيس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان ينفعه فقالت نعم وجوابها ان المسؤل عنه كذلك ولو
استحق الرجوع فاي نفع للميت او للحي بما اداه هو فانه
مرجوع عليه والجواب لا رجوع تحصيل للشهد
لعدم انتفاع الميت من حج عنه الا بالاسقاط
لما ذكرناه وانه لا يكون كانه هو الحاج بنفسه ولا
يثبت في صحف الميت فلا حج ولا صدقة ولا صوم ولا
صلاة بفعل غيره انما يثبت اهل الانفعال في صحف
الفاعل وهو المثاب ثوابه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له فلو كان بفعل غيره كانه
هو العامل انتقض الحصر المذكور في الحديث وقوله واستبقوا
لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا وقوله ولا تزر وازرة

وقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يوص بالحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا وهذا صدر عظيم في تفخيم امر الحج
والمبالغة في شانه والتهويل فيه فلو كان الحج عن غيره
بمنزلة من حج بنفسه انتقض المعنى المفهوم من
الحديث وهذا التشبيه باليهود والنصارى لا يزول
عنه وان حج عنه غيره فانه يصح الحج عن غيره في سقوط
الطلب عنه والمشابهة باقية وهذا في حق القادر على
الحج فان كان عاجزا بنفسه وله مال استعان به او له من
يطيعه فان ادركه الموت لم يترك اوصى لمن يحج عنه بماله او
مساعدة ان لم يكن مال فان لم يجد من يساعده بوصيته فلا
مشابهة انما المشابهة مع الاهمال ومعذور من قال
يحج الحج على الفور ومتى اوصى الرجل بالحج عنه كان كانه
هو الحاج بنفسه وتقوم الوصية مقام الحمل او هو
محل يحسبه ولو كان المعضوب من يحج عنه كان كانه
هو الحاج بنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء

يدل على انه يثاب في الوحشي الا الذين والمطوعات ... فضلها النيابة
ورد لك الاعتكاف على الميت والقراءة عنه المراد يكون منذورا
والزكاة يصح اداؤها عن الميت لانها دين وجميع العبادات
اذا فعلت عن الميت تنفعه لكن كل يثاب عليها ثواب من فعل
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وستكون لي عودة
الى تحرير ذلك وفيه بحوث عظيمة تحمل كراريس

فصل تقدم في مسئلة الوقف المساجد ان الرافعي
جزم فيما لو بنى الرجل بناء على هيئة المساجد او على غير
هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا بذلك وكذا نقل عن
الغط وحكى عن ابي حنيفة انه خالف في ذلك وقال اذا بنى على
هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن في الصلاة فقد صار
مسجدا وكذا لو اذن في الدفن في ارضه او دفن فيها واحدا
مثلا صارت الارض مقبرة مسبلة عند ابي حنيفة ولا
تفتقر الى مجرد ذلك خلافا لمن عند الشافعي واصحابه بل لا بد
من اللفظ

ولم يحك عن احمد وهنا للخلاف الا وحكى عنه لا بدل له الاشد
المخالف ويدل على موافقة الامام احمد هنا للشافعي في ذلك
وسمعت من بعض الفقهاء الحنابلة الفضلاء ان في المسئلة
روايتين عن احمد احدهما كمذهب الشافعي والثانية كمذهب
ابي حنيفة وذلك عندي بعيد في النقل عن احمد ولو كان
ذلك النقل الواقع لذكره اذا تقرر ذلك فانا نحكم الان
ان القاضي الحنبلي فيما لو بنى البدري في الجمالية لم
يجر فيه للمسجد ذكر وانما ذكر فيه المدرسة السكنية
واذن القاضي في فعلها واعادها المدرسة فلا استعمال
ابن البدري لجعله مسجدا لم يؤذن له فيه اذا كان محجورا
عليه كما ذكروا وان ذلك من مطلق التصرف في الامر اليه لا
اعتراض عليه ثم اذا بنى مدرسة وفيها ايوان قبلي

وعمل فيه محرابا كهيئة المساجد مهما اختلط من وقف
فيه والجميع من العمارة التي انشاها يصلح ان يكون مسجدا
والجميع يصلح ان يكون مدرسة ولم يميز ذلك بقوله
فلا يمكن جعل الجميع مدرسة ومسجدا للتناقض المعنى
فيتعين الرجوع اليه ولا يحكم عليه بمصير البعض
المعين مسجدا والبعض المعين مدرسة الا بقوله فلا
يجعله جوازا يذهب الى جنسه في هذه الابنية ولا
قول الاجداد بانها عمرت زاويه والكلام الى جنسه كل
موضع مخلص لصلاحية المسجد ويخص قولهم المساجد
وانما المدارس والخوانق والربطات فلا يقصد شي
منها وقفها لقول القول الا نعي على انه لو حكم
على رطل بمصيرتنا به مسجدا بمجرد القوائن لما يكون

فلا يتفسخ من النظر في سائله بل شروط متبعة
وان البلقيني ليس له نص في عمل هذه الابنية بل نصه
ان يجعل منها جانبا مسجدا وجانبا مدرسة ويكون
هو الناظر المتصرف فيمن يعينه من ارباب الوظائف
وفيما يلحق ذلك من شروط وفيما يجعل على ذلك
من وقف نعم ذكر في المحضر المذكور ان المدرسة جانب
ايوان صغير وفيه جنبيه لا تتسع وافقنا ثم قال فاذا اتسع ذلك المعمار
بتاعه ابن البدري وعمل ايوان طوله كذا وعرضه كذا ومعه
~~جنبه طولها كذا وعرضها كذا~~ وعمل ايوان يقابله طوله
كذا وعرضه كذا ومن الجانب الشرقي ايوان اخر بلا طوله
كذا وعرضه كذا وسقف ذات بيتين كل المنصة والايوان
للشيخ ولبعض الفقهاء في واقعة ابن البدري جار في ذلك مصلحة
للمدرسة وللمصلين وان ابن البدري فلم يذكر مسجدا ولا

ما تميز به الايوان القبلي عن غيره فكان الصواب
المعمار ان يقول بحصر الايوان القبلي بكونه مسجدا لله تعالى
لدخوله في المساجد والباقي في الاصل مدرسة لمعاني الفقهاء
الموصوفين بكذا واشتغالهم فيها وسكناهم وتدريسهم
والميضأة سبيلا للناس لحوائجهم باذن القاضي
في فعله وليفعل ان الندوي على انه الصحيح في الاول
الا وانه لا يمكن ابقاء هذا المحل الا لان التندوي عن نفسه
ولا ينقض كيف شاء ويكون من الاطوار شرط لنفسه ولا
يتصور وقوعه لواقف السكنية وسائر المحصور المذكور
بحسن وقفه ليعلم

بمعونة المحصنين وتوقفها دار العالي القضائي المسمى بالمضع
بها ذنه او بوضع عنده المحاربة والمرهقين او لي الخبز العابر
على جميع المدرسة لمحلة الصباغين بدمشق المعروفة بدار الحديث
السلفية المنسوب للشيخ الاسلام محي الدين احمد بن تيمية التي جددها
كذا نوجد واهل المدرسة ضيق حرج على المصلين والمشتغلين بها والاها
وغيرهم وقد وجدوا بابها مرتفعا وطيا ينزل اليها منه في اربع درجات
وعتبته العليا نازلة واطية جدا لا يدخل الداخل منه الا مطأطئا
راسه بحيث يحصل للداخل مشقة وقد وجدوا ايوان هذه المدرسة القبلي
صغيرا لا يسع المصلين والمحراب لطيف جدا لا يسع الامام واذا
كان الامام عنده ساوى المأمومين في الصف وقد وجدوا جدران
هذه المدرسة من القبلة والشرق وسقوفها متشعثة محتاجة
الى تجديد عمارة ذلك واعادته وقد وجدوا ارض هذه المدرسة مرتفعة
عن الطريق بمقدار ذراع والصف لعمق حاجة ولا ضرورة الى نزولها
لو نزلوها عال علوها واهبطوها ونزلوها حرز عليها ذلك لها
للمصلين وخصوصا على جدرانها لنداوة الارض

و وجدوا اهل المدرسة لا طهارة لها توجد بسبع [illegible] اهلها
ولا المصلون [illegible] ووجدوا على ظهر هذه المدرسة حجرتين
عتيقتين خراسين مغمسين على المدرسة مفرشتين لا محتاجين
الى ذلك ولا حد عمارة والى جانب هذه المدرسة من الشرق قاعة
مختصة بتلك الفقير الى الله شمس الدين محمد ابن البدري وعلى جملة
القاعة حجرة فاذا فك جميع عمل هذه المدرسة سفلا
وعلوا واضيفت القاعة المختصة بابن البدري الى هذه المدرسة
توسعة لها وعمل ايوان هذه المدرسة طوله شرقا وغربا
سبعة اذرع وعرضا قبلة وشاما اربعة اذرع ولضا
وعمل الحائط القبلي الى نهايته بحجارة صفر ونحت سمي شك ووجه
الحائط القبلي وفي كل واحد من جانبي هذا الايوان الشرقي
والغربي بيت وجهه نسبة الحائط القبلي بنصف وفي
كل بيت منها صوبات الى الطريق وعمل ظهر الحائط القبلي
بحجارة بيض وعمل علو المحراب في الحائط القبلي قمريات
يدخل منها الضوء الى الايوان المذكور وعمل تجاه هذا الايوان

القبلي ايوان شامي تجاهه الى القاعة وطوله شرقا لغرب
ويكون عرضه قبلة بشام دراعين وعمل في كل واحد
من جانبيه الشرقي والغربي صفة صغيرة وعمل لكل واحد
من الايوانين القبلي والشامي والصفتين الشرقية والغربية
جبهات بحجارة سود وحمر مجلية ولكل واحد من الايوانين
والصفتين تنطق بحجارة حمر وصفر وسود وابيض
بحسب [illegible] ذلك الرخام الذي بوسط هذه المدرسة
وعمل مكانه بلاطا احمر مجلي وعملت البرك بحجارة حمر مجلية
ودلبشت ارض هذه المدرسة وارتفعت حتى يقارب ارض
الطريق وتساوي الطريق اذا ابلطت وتنساق
ارض المدرسة والطريق ويزول الاحتياج الى الدرج
ونقل باب المدرسة من مكانه الذي هو الان به الى جهة
الشام مكان [illegible] المطلع الى ظهرها الموجود لو ميد
وعمل مربعا عاليا متسعا يدخل منه الى المدرسة

بغير كلفة ولا حرج وعُمل شباك غربي يطل الى الطريق
من الصفة الغربية ارتفاعه ثلاثة اذرع وعرضه ذراع ونصف
ذلك كله بالذراع القاسمي وعُمل لسطح المدرسة طهارة شرقيه
سطوح الهامش باب فيما بين الايوان الشامي والصفة الشرقية
مقابل باب المجاز يدخل منه في دهليز من وراء الصفة الشرقية
ملون في هذه الطهارة سقايات وجرى الماء اليها من ماء القاعة المذكورة
المختصة بشمس الدين ابن البدري ومن فائض بركة المدرسة
وعُمل على ظهر هذه المدرسة بعد اضافة القاعة المذكورة
اليها حجرتان احداهما كبرى شاميه بمطبخ ومربوع كامله
المنافع والاخرى قبليه بمنافع ومراحيض وتبقى بقيه ظهر
المدرسة كشفا [illegible] الجهات الاربع لسطح اهل المدرسة وتكسير
الضوء من العراقه ووجدوا الفضاء لهذه المدرسة جناحين
بارزين قبلة وغربا بين مقتبيات وذرع مرور الحاج
القبلي في سعة ذراع واحد وفي عرضه ذراع ونصف.

وهو دور الحاج الغربي البين مقتبيات ذراع ونصف الموصل
ذراع ونصف وزمع ذلك ان الفقير الى الله شمس ابن البدري
اذا شرع بالقاعة المذكورة المختصة به بالكلية واضافها الى جملة المدرسة
وعمل هذا العمل المذكور على الوجه المذكور والصفة المشروح من
ماله متبرعا به ابتغاء وجه الله ورجاء ثوابه ومرضاته في ذلك
حظ ومصلحة له وللمدرسة ولاهلها المصلين والمنتفعين
وذلك لشمس الدين ابن البدري الاجر الجزيل على صورة ما وجدوا
وذلك في شهر المحرم سنة خمس وثمانين وسبعمائة وخط المعمارية

وكتب على ذلك والله اعلم
لسيدي محمد بن محمد العطار المعمار الحايك
خطه شهد عندي بذلك

وكتب على ذلك وشهد بمضمونه
لسيدي احمد بن عثمان المعمار الحايك
خطه [illegible]
شهد عندي بذلك

وكتب على ذلك وشهد بمضمونه
المعلم احمد بن محمد بن عبد الرحمن
الزلباني [illegible]
شهد عندي بذلك

صورة خط القاضي في الهامش توقيعا للمسجل

ليشهدوا علي بما قامت به البينة فيه والاذن للخواجا شمس الدين
المرتبه في عمل ذلك العقد التزامه بتكميل ذلك وحكمه على الوجه
المشروح فيه مع العلم بالخلاف

فائدة المحضر المذكور هو الشيخ تقي الدين عبد الله بن عبد الرحمن
الحنبلي امام المدرسة السلامية بدمشق وهو المسجل
على القاضي ومقتضاه اشهدني قاضي القضاة شمس الدين
ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الامام تقي الدين عبد الله المقدسي الحنبلي
الحاكم [illegible] ثبت عنده بمضمون المحضر المذكور [illegible] في العمارة
الذي اعلم على اسماء الهم شهودا شرعيا واذن للخواجا شمس الدين
محمد بن السروري في عمل ذلك العقد التزامه بتكميل ذلك وحكم
على الوجه المشروح مع علمه بالخلاف بين العلماء فيما فيه الخلاف وذلك
في صفر سنة خمس وثمانين وسبع مائة

فصل ان قال القاضي الحنبلي المسجل في المحضر تعرض الى كون ريع دار
السلامية ضعيفا لا يفي بتجديد عمارتها ولا انه يفي بذلك الجار
ان يكون ثم ريع كاف وتبرع ابن السروري بالعمارة عنده
وزاد فيها ما حكي في المحضر وهي مسألة خلاف للعلماء وهو
الذي اراده القاضي بقوله مع العلم بالخلاف لجهة [illegible] تبقى
عمارة ابن السروري له لكانا لعمرا حرم ذلك باجره بل ولا يجوز ان
تبقى بالكلية فيجاب بانه لا يصح اذنه لابن السروري في العمارة
من ماله متبرعا الا اذا لم يكن ثم ريع او كان ولكن لا يكفي الا
بجمعه مدة سنين وان كان الريع كافيا للاعادة للمدرسة اذا فكت
تعينت الاعادة منه ان شرط او لم يشترط لان واقف السلامية
قد استطيب ماله دون مال غيره فلا يستبيح ادخال مال
غيره في ماله وقال الفقهاء في مثل ذلك لو اوصى رجل ان
يباع ارضه الفلانية او داره او فرسه ويحج عنه من ثمنها
واراد الوارث امساك ذلك واخراج اجرة الحج عنه
لم يجب الوارث الى ذلك لان الموصي قد تبرك هذا المال

اطبق بعين من غيره فاوصى بالحج من ثمنه فليس للوارث ان
يعترض عليه ذلك وكذلك اذا قال الواقف شيئا من ريعه لعمارته
وعمارة المدرسة او لم يقل وقلنا يبدأ بالعمارة من الغلة فتعيين
جملة اذن القاضي الحسيل لابن البدري في العمارة على تعذر
الاعادة الا منه والحجر المذكور كله منتقض بقول المعمارية المهندسين
وليس في كلامهم ذكر مسجد بل ذكروا انه كان في القديمة التي وقفوا
عليها محرابا لا اتسع واتفقا ولم يذكروا محرابا في الثانية والمعمارية
قوم عوام لا يعرفون تمييز المسجد من غيره وانما سموها مدرسة
ولم يذكروا مسجدا وقول المورق فاذا قلت جميع عمل مثل المدرسة
سفلا وعلوا وعمل كذا وكذا لم يذكر لهذا الشرط جواب
في قوله ثم قال ان شهدوا مع ذلك ولم يذكر ما شهدوا به اولا
وقوله ويشهدون ان ابن البدري اذا شرع وعمل كذا وكذا كان فيه
حظ ومصلحة له وللمدرسة ولاهلها المصلين بها قد تقدم ان هذا
لا بد حاصل في علم الشاهد المعمار المهندس ولا يدريه فلا تقبل شهادته
به وفساده واضح فان الحظ هو النصيب والسهم والمقسم قال

الله للذكر مثل حظ الانثيين وقال لولا ما لبثت مثلما اوتي قارون
انه لذو حظ عظيم فالمدرسة والمصلون ليس لهم نصيب من
الاجر بما عمله ابن البدري اما المدرسة فهي المعمول لها فلا حظ
لها في نفسها والمصلون فحظهم في عمل انفسهم من صلاة ونحوها
لا في عمل ابن البدري ولفظ المورق فيه كان في ذلك حظا ومصلحة
له وللمدرسة منصوبا كما تراه وتعيين المعمار ابن البدري في شهادته
لا يصح فانه ينفي مفهوم اللقب وان عين لا يصح منه ذلك ولكن الله [illegible] وقام
في العمل على الوجه الصحيح كان له حظ متبرعا كان او غير متبرع
والحظ هو في عمل الاخلاص النية لله تعالى ولا يلتفت لقول اسعا
مرضاة الله ورجاء لثوابه لانه قد يدخل مع ذلك شرك فلا
يكون العمل خالصا وقد جعل الله سر العبادة والاخلاص لاجماع
انه يعبد ولا يخلص [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وذلك دين القيمة بقوله حنفاء اي مستقيمين لان الاخلاص
لله قد لا يكون على نهج الاستقامة وذلك مع اقامة

الصلاة واتنا الزكاة ثم اخبرنا الله وعلّمنا انّ هذا هو
دين القيمة والقيّمة والقيم في قوله ولم يجعل له عوجا
قيّما هو المتناهي في كمال الاستقامة ليس فوقه اعلا منه
وكل ما عداه دونه ومنه قولهم لمن غلب ارباب فنّه
وصنعته هذا قيّم وقول المورّق في صدر المختصر
المعمارية والمهندسين ممن يصنع خطه فيه وليس يميز
ولا على المدرسة ذو صنع خط مهندس فالمهندسة
علم يسهل فيه التصانيف ومسائل عويصة وسهلة
ومعرفة المساحات ونسبة المثلثات والزوايا
واخذ السموت العالية والسافلة ويسهل من ذلك
الى علم الهيئة ولتعينه تراكيب الافلاك جل الله صانعها
وعزّ يصل من سميه الكلام في الاخلاص قال الله سبحانه
من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين اي خالص من شائبة
الخلط كما تقول فضة خالصة اي غير مشوبة بالنحاس ونحوه
وخط خالص ولكن الاعمال قد تكون اسعا مرضاة

الله ورجا لثوابه ولكنه غير خالصة فتحتاج في قبولها
الى تصفية واخلاص ثم ان ذلك لا يقبل فيه الشهادة
عند القاضي ومن قال المعمار اشهد ان ابن البدري كان اذا
نعمل كذا اسعا مرضاة الله ورجا لثوابه كان في ذلك خط له
اي اجر عند الله من حقيقة حال الشاهد ولا يخفى وجه
ردها وحيث المورق من قوله كان في ذلك خط وحظ له اي لابن البدري
ثم قال بعد ذلك وكان في ذلك لابن البدري الاجر الجزيل فنفهم ان الخط والمصلحة
عين الاجر الجزيل

فصل تقدم في الورد السادس من الكراس الثالث بعد الاول
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان شرعنا لا يخالف
ذلك وهو شرع موسى وابرهيم وذلك فستكون لي عودة الى
تحريره لك وبعد تحت عظيمة تحتمل كراريس يقول قال الله سبحانه
للنبي محمد صلى الله عليه وسلم افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده
علم الغيب فهو يرى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابرهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس
للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه
الجزاء الاوفى وان الى ربك المنتهى وانه هو اضحك
وابكى وانه هو امات واحيا الى اخر السورة
كل الايات من صحف موسى وابرهيم صلى الله عليهما وسلم
قال البغوي وغيره من اهل التفسير نزلت الاية الاولى
في الوليد بن المغيرة وهو انه كان اسلم فعيره بعض المشركين
وقال انتركت دين الاشياخ وضللتهم وقال اني خشيت عذاب الله

فضمن له الذي عاتبه ان هو وافقه ورجع الى شركه اعطاه
كذا من ماله ويتحمل عنه عذاب الله فرجع الوليد فاعطاه
الذي عاتبه بعض ذلك المال الذي وعده به ومنعه تمامه
فانزل الله افرايت الذي تولى اي ادبر عن الايمان واعطى
صاحبه قليلا واكدى بخل بالباقي وقال ابن عباس اعطى
يعني الوليد قليلا من الخير بلسانه ثم اكدى قطعه
وامسكه ولم يقم عليه اعنده علم الغيب فهو يرى
ما غاب عنه ويعلم ان صاحبه يتحمل عنه عذابه ام لم ينبا
اي يخبر بما في صحف موسى وابراهيم وهو استفهام توبيخ وتقريع
معناه ان كان الوليد متعبدا بشرع موسى وابراهيم فليس كذلك
شرعهما وان لم يكن متعبدا فليتعبد بشرعهما وفي شرعهما
جملة احكام منها الا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل احد
عن احد عذابا ولا وزرا ومنها ان ليس للانسان الا ما
سعى ومنها ان سعيه سوف يرى اذ حي ليحصل المغفرة ان
ابن عباس قال وان ليس للانسان الا ما سعى منسوخ حكمها بقوله

للوليد [illegible]

الحقنا بهم ذرياتهم قال فدخل الابناء الجنة بصلاح الاباء
وقال عكرمة هذا كان في شرع موسى وابراهيم واما هذه
الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم واستدل
عكرمة لذلك بان امراة رفعت صبيا لها في محفتها فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وقال رجل للنبي صلعم ان امي
افتلتت نفسها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وقال
الربيع بن انس وان ليس للانسان يعني الكافر فاما المؤمن فله ما
سعى وما سعى له غيره وقيل ليس للكافر من الخير الا ما عمله
فيثاب عليه في الدنيا وليس له في الاخرة من خير ولا بد فصح عن
ابن عباس رضي الله عنه ان الوليد ان يصدق بشرعهما ويعلم
بطلان قول من زعم انه يحمل عنه وزره فلو لم يكن شرعهما في
ذلك شرعا لنا لم يسعهم ذلك واما قوله الحقنا بهم
ذرياتهم فليس من عمل الاب على الابن الصغير والذرية الاولاد
الصغار لانا نحكم في حكم الاسلام فلو اسلم عنهم
والشيخ هو من الاسلام كما ان المسلم ولكن الله تصدق
عليهم لكونهم لم يصدر منهم شرك ما دخلهم الجنة ولذلك اولاد

الجدار الا طعام في الجنة واما سلام الاب بل بعد موتهم
ومثل ذلك في شرع موسى ايضا فان الخضر لموسى اما
الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما
وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن
امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا فرحم
الله الغلامين وسخر لهما الخضر لصلاح ابيهما
وهذا وذاك ليس من باب عمل الانسان عن
غيره عبادة لغيره اذنا ولعد موته ولو كان
للانسان سعيه وسعي غيره لكان ذلك عاما في
جميع العبادات وليس عاما باتفاق العلماء في الواجب
منها والمندوب وليس في القران ولا في السنة
ما يدل على ان الانسان يعمل عن غيره يملك له في صحف
عامل وثبات ثواب من عمل واما لو ينتفع
بعمل غيره نوع انتفاع فنعم وسنشرحه فنقول

فنقول ليس في القران ولا في السنة ما يدل على ان الانسان ينوب
عن الميت في العبادات ولا عن الحي حتى تكون عبادة العامل في
ملك المعمول عنه حتى كانه هو العامل وثبات المعمول له ثواب من
عمل ويسلب العامل من عمله فلا ينتفع به وقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى اية محكمة لا نسخ فيها ولا تاويل ولكن
فلا تنزل قول الله تعالى على ما هو لهذه الامة ما سعوا
وما سعى لهم غيرهم فيه وقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه
ومن اساء فعليها وهذا هو معنى قوله الا تزر وازرة وزر
اخرى ومن اساء فعليها ومن عمل صالحا فلنفسه هو معنى
وان ليس للانسان الا ما سعى لان الانسان جملة من جنسه من شرط
وجزاء من عمل صالحا شرط فلنفسه جزاء ليس لغيره
بنية وقصد دنيا به او غير ذلك وقوله تعالى ان
احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها الاية ان
بمعنى اتى موسى وابراهيم في حساب المحسن لا يكون الا له

واساه المسى لنفسه دون غيره لا يحملها عنه احد
وانما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم امرا باتباع ما في صحف موسى
وابراهيم للوليد لان الوليد كافر بالنبي وبما جاء به وهو
منزع عن منقاد لسر لموسى وابراهيم وهذا اللفظ
لفظ الصحيح يحسب لو لطرفها الوليد لو جاه وقوله تعالى
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا وهذا هو معنى وان ليس للانسان الا ما سعى
فانه لا ينفعه الا سعيه لا كسب غيره ثم ان الميت لا يملك
ملكا متجددا يحصل له ثواب الله فان ملكه الذي مات عنه
انقطع فكيف يتجدد له ملك وظاهر الحديث الشريف
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له يدل على انه لا
ينفعه الدعا الا من الولد فان الولد هو من الكسب لقول
النبي وولدك من كسبك والفقها قالوا ينفعه الدعا من
الولد والاجنبي وفيه نظر واستدلوا بقوله تعالى والذين جاوا

من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا دلالة فيها لانها حكاية عن قوم طلبوا المغفرة
ولو كان من شرعنا العام لقالوا ولاخواننا المومنين وانما لهم
ولهم كذا وكذا واما تخصيص طلب المغفرة لمن مضى فهو دعا لانفسهم
ليكونوا من ابيهم وانهم متخلفون لهم
والدعا للغير شفاعة فلا يكون لغير اذن وقد اذن الله
للعبد ان يدعو لنفسه وان يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم وان
يدعو للميت في الصلاة عليه قال الله من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه نحو قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله
واغفر لابي انه كان من الضالين واما قوله واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات فهو عام فهو ما دون فيه والنبي صلى الله عليه وسلم
لا منه كالاب وازواجه كالامهات وهو حريص عليها
بالمومنين رؤوف رحيم ولم يوذن له الا بطلب المغفرة
وفيه حظ للنبي صلى الله عليه وسلم لتكون امته خير الامم فانه مباهي بهم الامم
ومنه قوله فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
خيار ائمتكم تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
اي تدعون لهم ويدعون لكم لان كل داع خطا في دعا به للغير هنا

وكذلك الدعا على غيره انما يجوز في الاذن في الدعا عليه اما على خصوص
شخص معين في وجهه او في غيبته واما على العموم

واما الصدقة المطلقة التي ليست عتقا ولا وقفا ولا نفحة
فتصح عن الميت من الوارث من مال الميت كما جاء في الحديث الذي
سلف في الكراس الثالث في الهوامش قال رجل للنبي صلعم ان ابي
مات وخلف مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه
قال النبي صلعم نعم وقال الاخر ان امي ماتت فينفعها ان
اتصدق عنها قال النبي صلعم نعم فمثل ذلك تصح منه الصدقة
وكان الوارث لم يتملك التركة وجعلها للميت تصير صدقة
عنه كالوصي بماله صدقة واجازه الوارث وان لم
يخلف الميت مالا كما في ام النسا ملا الماني فانه لم يترك مالا
ولكن هو ولده من نفسه وقد بدل ما لزمه كالو بدل
لنفسه لها في حياتها في حج فانه يوجب عليها الحج بطاعته لها
واما الاجنبي فلا ينتفع صح الصدقة منه عن الميت وقد قال
المفهم لعلها الصدقة المطلقة من وارث واجنبي عن الميت واما
الصدقات الحاصرة للعموم فان صدقة على العبد فلا

يصح اتفاقا عن الميت تبرعا بلا خلاف من الحلي فالمراد
وعنه وان كان على الميت كفارة بعتق معين نحو كفارة الظهار
جاز العتق عنه من تركته ولو لم يكن له تركة جاز نحو كفارة اليمين
جاز العتق عنه من ماله ومن مال الوارث والاجنبي خلاف
الصحيح جوازه كما في الرافعي لانه دين والديون كلها
تؤدى عن الميت واما الوقف عن الميت فيصح عنه ذكره النووي
ونقله الرافعي عن صاحب العدة وحكاه انه لو ابتنى
عينا او حفر نهرا عن ميت او وقف عنه مصحفا جاز ذلك
الرافعي وقياس على المصحف غيره وقياس عليه جواز التصدق
عن الميت وفي كلام العبادي ان الانسان اذا حسب فالصحيح
الصحيح عنه يصير ... ولا امره قال الرافعي ولكن قال
البغوي في التهذيب لا يصح التضحية عن الحي الا باذنه
وامره ولا عن الميت الا ان يوصي بها وكلام
صاحب العدة فيه ضعف لان احيا العين والحفر
لا يملكها الا المحيي حتى لو وكل رجلا في ان يحيي له ارضا
او يحفر له نهرا او يصطاد له او يقطع له خشبا من

... لم يصح التوكيل على الراجح المشهور من الوجهين
فلم ينقل ليتبعا عن الميت وكذلك وقف المصحف لا يصح ويقع الملك
عن واقفه وقياس الرافعي غير المصحف على المصحف بعيد صحيح
لان المصحف يقرأه ويتلوه وربما استمع لها الميت وربما
كان صاحب العدة ممن يرى وصول ثواب القراءة الى الميت وهو قول
فلا يلحق بالمصحف وقف الدار والبستان ونحوهما وقياس
التضحية اشد لانها سنة لها احكام وقول الرافعي لكن
البغوي خالف ومنع صحة التضحية لانه ... من الحمل على
ترجيح وقوله فان العبادي لم يصرح ولم ... هو ...
نفسه ومنع تجويز ذلك عن الميت ان كان يحتمه لا يقدر
دخوله في ملك الميت لما فيه من الاحكام فالميت لا يتجدد له ملك
في هذا الا في عين ولهما صدقات ... وهذا عكس من
اجازها عن الميت وجميع ذلك كله على القول لا يصح تحلل عن الميت
واما نفع العتق عن المعتق والوقف عن الواقف والتضحية عن المضحي
والمهدي عن هاديه والعلم المستنبطها

فصل في الذي يصله بر الوالد وليس في حق الولد تفويت مال
ولا في الصدقة عن الوالد من غير ماله واما وفاء دين الميت
لغير اذنه وبلا وصيته فانه صدقة على رب الدين اذا
قبلها صحت الصدقة عليه وسقط الدين من ذمة الميت
ولكونها صدقة لا يجب على رب الدين قبول الوفاء الا
من المديون او من يرثه فانه يجب عليه القبول اذا و
الى بدا ومن غير ذلك لا يجب فانه قد يمتنّ بذلك
ويتعيّر بقبول الصدقة واما بعد ما ذكرناه
من اداء الواجبات عن الميت فانها تسع عما عليها
وله تمام الاجر والثواب والجزاء والله سبحانه اكرم
من كل كريم فيقبل صدقة المتصدق وعن العبد
ويثيبه اجل ثواب ويبرأ ذمة الميت ثم لا داعي
ولا عار على الله بقبول صدقة عبد عن عبيد
فان الصدقة قرض على الله قال الله ان تقرضوا
الله قرضا حسنا يضاعفه لكم

[illegible]

فان الوارث لا يجب الا العوض او اوصى له بمعين يخير وارث فان حجوا
عنه فللوارث ان يحج بنفسه وله ان يأذن للغير ليحج
فان لم يوص بالحج فللوارث ان يحج عنه وكذا للاجنبي
باذن الوارث وهل للاجنبي ان يحج عن الميت بغير
اذن الوارث فيه وجهان اصحهما نعم لقضاء الدين
والثاني المنع لافتقار النيه فلا بد فيها من استنابه
اصلي ونقوم الوراثه مقام الوصيه
فصل هذا الذي جرت به العادة في دمشق
وغيرها من الوقف على من يقرأ على الميت ابدا ويهدى
اليه ثوابه فلا يصح الوقف وان قلنا ثواب القراءة يصل
الميت لان عمل الاجير لا بد من وصوله الى المعمول له
يقينا وهذا ما نقول بوصول القراءة الى الميت
ظنا فلا يصح الوقف

فصل قد تقرر ان ابن البدري لو اراد ان
تتوحد الاسنه على الفقها مدرسة ومسجد الله
عن اوقاف السكريه القديمه فلا يصح ووجهه
عندي لا يصح الوقف على الميت مطلقا خصوصا
المدرسه والمسجد تنزلنا وسلمنا انه
يصح الوقف عنه فلا يخرج بذلك ابن البدري
عن كونه هو الواقف وله النظر وتتبع
شروطه فيما وقفه ولا يكون لما طوي
المدرسه القديمه استحقاق في نظر هذه
المدرسه التي جددها ابن البدري
ولا تجري فيها شروط واقف السكريه

ولا يجوز صرف ريع
وقف السكريه القديمه
على المدرسه التي
بنى شيخها ابن البدري
ويقفها على ما
بحاله ووقفه الاول
اذا وقفها ابن
البدري فهي السكريه
المذكوره وابن البدري
هو السكري المطلق
وليس كل سكري
سكريا فانه ابو
البركات

وابو المحاسن
وابو الخير
وهي تسميات
حقيقية
لاتصافه بهذه
المعاني لعون
ذلك من خير
صلة وتيسير
طرائقه وفهم
مقاصده وكـ

محاسنه قيامه في بناء هذه المدرسة وله
في بنائها مقاصد من الخيرات وعند
بناء حسن هذه المدرسة عورض ابن البدوي
بما نكد عليه وشغل خاطره ومنعه من
تتميم ما قصده من الخير الا ان الله من الخير
وتتميمه ما قصده ودفع عنه من
يعارضه وبنا ويه لغيره حق

فيجب أن تسمى هذه المدرسة إذا وقفها
ابن المدري الشمسية فإنه شمس الدين
وليس في دمشق مدرسة تسمى الشمسية
سواها ولا تسمى التدمرية لمشاركة المدرسة
التي بناها جمال الدين ابن المدري لاستادار الامير
طاز وابن الرجل من الرجل

وحينئذ يقال

شمسية ابن التدمري بانت
كما تبين الشمس في الآفاق
فليس لابن التدمري ثان
في كثرة المعروف والإنفاق

ويقال

قد قام لابن التدمري السكري
التاجر المحب كل خير
مدرسة عظيمة في جلق
موصوفة بالسكر المكرر

ويقال

السكري الذي أنشأ زين العجم

إنّ الجامع التدمري قد بنى

لنفسه مدرسة أي البنا

في جلق وهي دمشق لم تزل

محروسة محمية دارا لنا

هذه الابيات قالها نقلا بعد صدور الوقف

واما الان فنقول

لشمس الدين ابن التدمري أصناف الخير مع وجه بي

اراد بنا مدرسة لينفع اوغار ضد كلام من ردي

ونقول

بسمسيه ابن التدمري تبين ان شار بنا لما يكون

وابن كابن التدمري اخره مشتهر معروفه الفنون

فهل اسع لسد الملائكة عن مالك ابن انس رضي الله عنه انه لا يقوم

احد عن احد بنوع من انواع العبادات الا حج الاسلام

ونقل عنه رواية ولا حج الاسلام ايضا ونقل

هذا عن النخعي وعن جماعة من السلف وان المغصوب

اسقط عنه الحج فلا يقوم به احد عنه هذا قول مالك

في المغصوب وهو قول النخعي ومن اقتدى به النخعي

من السلف حكى ذلك جميعه الشيخ محي الدين النووي

في شرح مسلم عن القاضي عياض وجميع ما ذكرناه من

ايات القران العظيم فهي دالة على انه لا يقوم احد عن

احد في نوع من انواع العبادة وكان النخعي وبعض السلف

يحتج عن السنة المشهورة في جوارح الولد عن والده وصدقة

الولد عن والده من تركته لغيره وصيامها وقالع ايمان

ولا يتعدى الحكم الى غيره من مسائله

فصل يتعلق بصحة الوقف بالقول والفعل الدال على الوقف
موعود بذكره في ... من الورقة السابعة من الكراس الثالث حكاية عن مذهب احمد
... الشيخ مجد الدين ابو البركات ابن تيمية الحنبلي في كتابه المحرر
ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه بان يجعل ارضه مسجدا
او مقبرة ويأذن ... ذلك ... فيما جعلته له

ملع

كتبت الى صديق لي كان مقيما بالقدس الشريف اسلم عليه واحرضه على السفر الى العادة
لوعد كان ... ابياتا وهي

اليك سلامي بكرة مع عشية ... تجيء ويترى مرة بعد مرة
تحدث موادنا وتخبر بما ... لقيت من الاوصاب من اجل فرقتي
وعيناك والقلب الذكي كلاهما ... شهيدان في شوقي وصدق محبتي
ومثلك من يجزي على الحب ضعفه ... ومثلك من بر بوا ما عظم خلة
فكن وافيا بالوعد لا ماقضا له ... فان وفا العهد احسن مدخة
فان تنبطوا مصر الكم ما سألتم ... وذلك تلوح واكرم بهبطة
و والله لا ارضى سوى ما تريده ... و والله لولا انت لم اهو عودتي
فعجل فهذا وقت بر لانه ... سيشمل بالمعروف اهل المودة

سميته الجواب التقوي في الوقف التقوي
وهي نسبة الى المفتي بقلب الالف واوا كحبلى وحبلوي

سؤال ورد في شعبان سنة ثمان وستين وسبع

في حكم أوقاف المدرسة التقوية بدمشق وفيما يتعلق بالنظر في الأوقاف

المذكورة اذا تنازع فيه رجلان وأراد أن يدعي كل الأرشدية وأنه المستحق ممن

يتقدم منهما صورته ما قول الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين

في رجل وقف وقفا على جهات البر من بعده على جهات بر متنوعة

من ذلك مدرسة ومدرس وفقهاء وأرامل ومجاهدون في سبيل الله

كل ذلك على وجوه مخصوصة معينة في كتاب وقفه وجعل

النظر في ذلك للموقوف عليه ثم من بعده للأرشد فالأرشد

من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده في نسلهم وعقبهم أبدا ما

تناسلوا وتعاقبوا يقدم الأرشد فالأرشد والأقرب

فالأقرب والمنتسب اليه بالذكور على من يكون من أولاد البنات

فاذا عدم من ينتسب الى الموقوف عليه ومن ينتسب في أولاده

ذكرا كان أو أنثى كان النظر في ذلك الى من ينتسب الى الموقوف

عليه من نسل أبيه أو جده وإن علا فيقدم الأقرب فالأقرب
والأرشد فالأرشد ومتى انتهى النظر إلى أحد من أولاد
الموقوف عليه ونسله وعقبه كان من شرط ولايتها نظام المجاهدين
أن تكون ذات زوج يصلح للتقدم على المجاهدين الذكور من
فإذا انقرضوا كان النظر في ذلك للإمام أو لعصره وخليفة الوقت
الذي للإمام للمسلمين سواه ومتى وجد من نسل الموقوف عليه
أو ممن ينتسب إليه على الوجه المقدم ذكره من يصلح للنظر في
هذا الوقف والتقدم على المجاهدين كان النظر في ذلك جميعه
مردودا إليه يجري في ذلك كذلك أبد الآبدين هذا لفظ الواقف
أثابه الله تعالى بحروفه ثم مات الموقوف عليه وله جماعة من الأولاد
والنسل والعقب من الذكور والإناث فكان منهم رجل من
نسل الذكور صالح للتقدم بنفسه على المجاهدين وللنظر في الوقف
وظهرت أهليته لذلك وللسداد فيه وأنه أرشد الموجودين

من نسل الموقوف عليه وثبت على قاض ووجد أيضا من
نسل الموقوف عليه الذكور امرأة ذات زوج يصلح للتقدم
على المجاهدين أجنبي من الموقوف عليه وهي أقرب نسبا إلى الموقوف
عليه بدرجتين من الرجل الذكور وتدعي هذه المرأة أنها أرشد
الموجودين من نسل الموقوف عليه وأنها تستحق للنظر في الوقف
الذكور وتحلف أرشديتها وقربها وأنها مقدمة على الرجل الذكور
في الاستحقاق وثبت أرشديتها وقربها عند قاض بالبينة
فهل تتقدم هذه المرأة على الرجل الذكور لرشدها وقربها
أو يتقدم هو عليها لرشده وذكوريته وأنه يفضلها بما هو تفضيل
الذكر على الأنثى أنهما موجودين وسواء ذلك بيانا واضحا واذكروا
أدلة الكلم   فكتب بعد الاستخارة لله عز وجل
إذا ثبت أن المرأة المذكورة أرشد الموجودين وثبت أن الرجل

الاحوال سيد الموجودين تعالى رضت البينات في المعاضد
وست لكل منهما رشد بام لان كل ارشد رشيد وربان
اي مثل للسبح للامام محي الدين الصلاح وغيره واذا ساهي رشد
كل من الرجل والمراة كان الرجل ارشد منها والا تفضل
امراة ساهي رشدها رجلا ساهي رشده والا تساويه بل
تفضلها هو فان عقل المراة انقص من عقل الرجل
فهو الغني منها واحق بالانتصاب للانظار والولايات وقد
رأيها الشارع ناقصة فلم يجز قضاها ولا امامتها على المسلم
ولا ولايتها في مال اولادها وجعل شهادتها على النصف
من شهادة الرجل لنقص عقلها وقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم
على نقص عقلها بما ثبت في صحيح البخاري من حديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العيد فطر او

اضحى يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل
النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا
يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها وفي القرآن العظيم والسنة اللهم وقواعد العم
مواضع كثيرة دالة على ذلك شاهدة به مثل قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قال العلماء
والمفسرون بما فضل به الرجال على النساء والمهور من زيادة عقولهم
على عقولهن وزيادة دينهم وميراثهم قاله البغوي وغيره وقيل

بالشهادة تجعل امرأتين برجل وقيل بالجهاد وقيل بالجمعات
والجماعات وقيل بتمكينه من نكاح اربع ولا يحل للمرأة سوى واحد
وقيل بجعل الطلاق بيده وقيل بالميراث وقيل بالدين
وقيل بالنبوة قال البغوي وغيره ومعنى قوامون اي مسلطون
عليهن بالتأديب والتعليم والتمكن من ضربهن في مواطن كما يؤدب الصبي
ويضرب ويعلم وكفى به درجة للرجال على النساء والمرأة دون بعلها
وهو منها في مقام اعظم من مقام الاب مع ابنه والسيد مع عبده
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واراد ان ذلك فالتفضيل
حاصل قطعا والافضل في ذلك ارشد ومثل قوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة فيه دليل
قاطع واضح على نقص عقولهن وعدم الاهتداء الى امر السياسة والتدبير
وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفي مسلم عن عبد الله
[illegible] عن علي [illegible] قال خير نسائها يعني الارض مريم بنت عمران وخير

[illegible]

[illegible]

نسائها خديجة بنت خويلد قال العلماء الاظهر ان معناه ان كل
واحدة منهما خير من نساء الارض في عصرها وفي هذا الكلام ايضا
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
في دلالة دليل على ان الكامل في النساء لا تفضل على الكامل
في الرجال فانه انما فضل عائشة [illegible] على النساء لا على
الناس ليدخل الرجال ومريم وآسية من النساء الصالحات الوليات
الصديقات ولم تكن واحدة منهما نبية بالاجماع نقل الاجماع الشيخ
محيي الدين في شرح صحيح مسلم عن جماعات وقال القاضي عياض قيل
هما نبيتان قال النووي وهو غريب ضعيف والادلة القاطعة تشهد
لما قال النووي وتبطل القول بالنبوة من ذلك قوله تعالى وامه صديقة
عن مريم ولم يقل نبية وقوله خير نسائها مريم بنت عمران ولو كانت
نبية لكانت مفضلة على الناس لا على النساء خاصة وقوله فضل عائشة

[illegible]

والذي يقتضيه النص انه نبي من النساء تسعة هي مريم وآسية وحوى وسارة وام موسى
ولم يشتبه في ذلك والاجماع منعقد على عدم الرسالة

على النساء بلفظ العموم بحيث يدخل فيه مريم وآسية من اقوى الادلة
على انهما ليستا نبيتين ولفظ الكمال في قوله كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء غير مريم وآسية قال القاضي عياض انه
تطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه وكأنه اراد الله اعلم
ان كمال مريم وآسية ليس ككمال الرجال بل هو كمال في باب النساء
وكمال الرجال كمال في باب الرجال حتى لا تفضل امرأة كاملة على
رجل كامل فان مطلق الرشد لا يتناهى اذ ما من راشد
الا وفوقه ارشد منه وقد قال العلماء لو اسلم في الجيد صح
ولو اسلم في الاجود لم يصح اذ ما من اجود الا وفوقه اجود منه
فلما سد ابطل السبيل للقائل واطلق لفظ الكمال
في حق الرجال وفي حق النساء وفسره القاضي عياض بالتناهي في بابه
حتى نقول ان ابا بكر رضي الله عنه ارشد من عائشة واكمل عقلا
وافضل

وكذلك عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كل ارشد من عائشة وافضل
واكمل عقلا ودينا فخواص الرجال كمن ذكرنا من الصحابة
ارشد من خواص النساء الصحابيات وهذا معنى قولي
ولا تفضل امرأة تناهى رشدها رجلا تناهى رشده
ولا تساويه بل يفضلها هو وعوام الرجال ارشد واتم
من عوام النساء اذا ثبت ان لكل رشد في بابه فهذه
المرأة المذكورة التي تدعي استحقاق النظر متفقة على الحجاب
الكاملة في رشد في بابه هي والرجل المذكور معها في رتبة
من الناس فاذا ثبت تكاملها وتكامله كان ارشد
منها واوفر عقلا واحق بالنظر المجعول للارشد
ولا اقول ان عائشة رضي الله عنها في تكاملها دون واحد من

احاد الصحابة الذين لا علم لهم ولا قرب من رسول الله لا سيما اذا

قلنا الصحابي من راه صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يرو عنه

وهو للبخاري في تفسير الصحابي فكم من صحابي راه من الاعراب وغيرهم

ممن لم يتفقه ولم يكن من النبي بالمحل الاسنى فلا شك ولا ريب

أن عائشة أفضل وأكرم منه وإن كان لو شهد معها

كانت شهادتها بنصف رجل لان عقل عائشة من حيث

الجملة لا يبلغ مبلغ عقل الرجل الكامل من خاصة

الناس كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وامثالهم عليهم السلام

في الاجود فلما يودي الى الاختلاف والتنازع بين المتعاقدين فباب

العقود والشهادات اضيق من استعمال الفاظ الشارع والواقف

في مقاصدهم على وجه التوسع والاكرام وقوله صلى الله عليه وسلم

اني ارايتكن اكثر اهل النار فيه دليل على فضل الرجال على

النساء ولعل هذه من الاكثر واذا ثبت

لنا بحديث البخاري وبما عاضده من الكتاب والسنة ان كل فرد

من النساء وان تكامل رشدها هي انقص عقلا من الرجل

الكامل في رتبتها ثبت نقص رشدها عن رشده

فان الرشد صلاح الدين والمال على قاعدة الشافعي رضي الله عنه

وذلك يشتغل عن العقل فكلما نقص نقص وكلما زاد

زاد وذكر شرط الواقف لبطن للارشد فالارشد

من اولاده ونسله وقد قام الدليل بعد ثبوت ارشديتها

كما وصفناه على ان الرجل ارشد من المراة فهو المستحق للبطن

في الاوقاف لا يكون دون المراة الا بنص ولم يثبت لها ما تخصيصه

سوى العرف ولا عبرة به لحرفه في نطق الواقف ولا في نطق الشارع

في الواجبات والنصوص على العرف والذي قام الدليل على اعتباره

محرد او غير محرد هو الجمال في الرشد فان طلب لو جعل
الوانف النظر للاذن فلا دين من اولاد في مثله فاجمع رجال
وامراة سبيل كل منهما انه متشابه في دينه فاما فيه هل
يفضل الرجل على المراة احدا من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك
نقصان دينها ملت نعم اذا سن ساهيهما في الديانة
قدم الرجل فانه الاشد منها لاستغراق كل اوقاته بالعبادة
وقيام المانع في بعض اوقاتها وهذا في الكامل لا اشكال فيه اما
من لم يحصر فيحتمل ان يقال التساوي الرجل في دينه ويحتمل ان
يقال نقص عنه من وجه اخر فانه لم يسمع لها حضور الجماعات ولا الجماع
ولا الاعتكاف في المساجد ولا التعري في الاحرام ولا بين اشق والاشو
اجوا ولا الاذان في المنابر برفع الصوت ولا امامة الرجال
وهي افضل من جملة النساء وبينها كثير من العادات المشروعات
للرجال لحضور حلق الذكر والصوم والحج للمتزوجة بغير رضى الزوج

وتعلم الرماية والمسابقة واحوال الجهاد والقيام بكثير
من فروض الكفايات وسننها لا سيما للشابات منهن فلا تساوي
المراة الرجل في التزين بها والتعبد بسببها وهي مع حرصها
على القيام بكل ما يقدر عليه من العادات نهي ما عجز عما يقدر عليه
الرجل المتعبد ويعد من نقصان العقل ان تتوفر على
القيام بما يقدر عليه في ايام فراغها وطهارتها لنقصان عقلها
فالاحتمال الثاني هو الصواب وانما اشار النبي
صلى الله عليه وسلم لمن نقص عقلهن ودينهن ما ليستهان في الحكم فقط لانه
اقرب وصولا الى افهامهن من اعيان نظيرهن ولا يلتبس
في ذلك الى التفسير واما نقصان عقلهن ودينهن فيشتمل ما يلين
عليه فهو عام في اكثرهن ويوخذ من قوله اني اريتكن اكثر اهل النار
ملكن دينهم قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير فهذا منهن معصية
تقتضي نقصان الدين وتلزم عليه ولم يذكر النبي لهن حسن السنة

عن موجب نقصان دينهن لانهن يرجعن معه الى النظر والفكر
ومن في قوله من نقصان تبعيضية فالذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعض من موجبات نقص العقل والدين وثم امور كثيرة
قاضية بذلك ولذلك جعل الشارع المراة في قبضة الرجل
يؤدبها ويضربها كما يؤدب الصبيان وقال وللرجال عليهن درجة وقال
لو امرت المراة ان تسجد لزوجها وقال الرجال قوامون على النساء وقد جرت
سنته في كل حكم من لا يصلح لسياسة نفسه وتربيتها وتهذيبها
وقال تعالى في حقهن او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام
غير مبين انكارا على من جعل لله من عباده جزءا على ان المعنى كيف
يتخذ من عباده بنات له والبنات في الدرج السفلى
من العباد والذكور العليا اتخص بالحج والنساء لا ينهضن بالحجج
عند المخاصم ولكنه يشغل قال العلماء والمفسرون انما لم ينهضن

بالحجج لضعفهن وسفههن فمن تكون هذه حالتها كيف تقاوم
الرجل الحاذق والامر الاعظم المهم المحتاج اليه في الولايات
والانظار والتصرفات في الاموال بالاجارات في السعايات
وغير ذلك من التصرفات الواقعة بين الناس هو ان يكون العامل لذلك
والمتكلم فيه مبينا في خصامه كافيا فيه عارفا طرقه
ناهضا بالحجج ومن لم يكن كذلك فلا يصلح لذلك فضلا عن ان
يكون اصلح من الكافي في ذلك والعول في ذلك كما قاله في
الرشد واذا قامت امراة فيها ابانة في خصامها وناطقها
رجل مبين في خصامه فهو اكثر ابانة منها واحق بتولي
ما يحتاج الى ذلك منها وقل ما توجد مبينة في خصامها
حتى قال قتادة في هذه الآية قلما تكلمت امراة تريد ان تتكلم
بالحجة لها الا تكلمت بالحجة عليها واهم ما يحتاج الناظر اليه ان يكون في

حاصله منسا وقوله صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين
من باب ذكر الخاص بعد العام لان نقصان العقل نقص الدين
ولم يبين صلى الله عليه وسلم النقص عن اى شي والمراد منه باد د ودليل
اذ لم يكن المراد النقص عن بعض النسا ولا عن المجانين في الرجال بل
المراد ان مجموع النسا ينقص عقلهن عن مجموع الرجال وكل فرد منه
من النسا ينقص عقلها عن كل فرد من الرجال من الامثال والنظرا
ثم نقدر التنبيه على فضل طبقة مع طبقة الخواص مع الخواص
والعوام مع العوام وهذا كما قال العلما في تفضيل البشر
على الملائكة على الطريقة المحكية ان خواص البشر افضل
من خواص الملائكة فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير من جبريل وميكائيل
وعوام البشر افضل من عوام الملائكة ولا نقول
الواحد من احاد البشر افضل من جبريل والافضل
بتفضيل بعض النسا لبعض الرجال وقد صح العوالي

في بعض كتبه والطف الاحيا ان عقل امراتين بعقل رجل واحد
وان عقل اربع خصيان بعقل امراة واحدة وساق كلاما الى الع
وانما كان خطابه للنسا بذلك في يوم عيد لانه يوم يجتمع فيه الرجال
والنسا ويظهرون الزينة فهو مظنة الفتنة فامرهن بالاشتغال
بالصدقة اما صدقة الفطر او الاضحية او اعم منهما والاعراض عن
ذلك وخاطبهن بذلك كسرا لنفوسهن باستحقاق النار لانه لائق
بمقام التهييج سؤال كيف امرهن بالصدقة مع اطلاع
على كونهن اكثر اهل النار وما فايدة الصدقة قلت
الضمير وهو الكاف المردف بنون الاناث ليس المراد به المخاطبات خاصة
فانه لو اراد المخاطبات خاصة لما كان نافعا بالصدقة وايضا فانه اذا
قضى رسول الله لواحد بالنار واخبر بانه من اهل النار بل
اراد جنس النساء ويجوز ان لا يكن المخاطبات من اهل النار

وتكون الصدقة دافعة دخول النار في حق المخاطبات ويجوز ان يكون
المخاطبات بما يغنيهن من اهل النار والصدقة سبب لخروجهن
من النار برحمة الله وفضله والامر في ذلك راجع الى ارادته تعالى
وفي حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما رايت اخدع
للب الرجل الحازم من احداكن من ناقصات عقل ودين
اعرابه رايت من ذوات البصر اخدع مفعول به
للب الرجل مفعول الخادع مجرور مضاف ومضاف اليه واللام
متعلق باخدع الحازم صفة من احداكن مفعول ثان لرايت البصرية
من ناقصات عقل بدل منه فقال ما رايت اخدع للب
الرجل الحازم من احداكن ثم فسرهن بناقصات العقل والدين المجرور
ومن لابتداء الغاية في باب افعل التفضيل واخدع صفة
تقديره ما رايت شيا اخدع وفيه جواز تقديم البدل على
المبدل منه وعلى العامل فيهما ولا بد من هذا التقدير
في الحديث

وفي لفظ اخدع تفضيل النساء في الخدع على غيرهن مما يخدع
لب الرجل الحازم وذلك انه من طبع البشر الانخداع بما جعله الله من
المطاعم اللذيذة والمشارب السائغة والملابس الفاخرة والمساكن
الاهلة والخيول المسومة فتميل النفوس اليها وتنخدع بها
والنساء كافة اخدع للب الرجل الحازم من ذلك كله لما انجبل
عليه الرجل من الميل الى النساء عند وجود كمال الرجل
من صحته وفراغه وشبيبته وجدته بحيث لا يؤثر عليهن غيرهن
والى ذلك اشار الشاعر الحكيم بقوله
ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة
وتسمية النساء العاقلات خادعات من باب المجاز اذ لا
خادع الا عاقل وقوله الرجل الحازم مبالغة في كمال
خدعهن اذ لا فخر ولا فضل في خدع غير الحازم وقوله
ما رايت في نفي رؤيته فقط فهو دال على نفي رؤيته عن ان الكامل

عقلا ودما اذا تفحص عن شي فلم يره لم ير موجودا منه
وقوله اريتكن اكثر من ادى المتعدى الى ثلاثه
مفعولين وهو مبني للمفعول تا المتكلم مفعول اول والكاف
المرد في بنون الاناث مفعول ثان واكثر مفعول ثالث
والفاعل في اللفظ محذوف هو الله تعالى بحث
اي المتعدى الى ثلاثة قلبية واذا كان كذلك فالتقدير
اراني الله النسا اكثر اهل النار واري بمعنى الظن
رجع الكلام الى معنى ان الله جعل في ظننا قويا باجتهاد
ان النسا اكثر اهل النار ويجوز ان يكون اري من البصر
وهو متعدى الى مفعولين فقط واكثر منصوب على الحال
جاسول الهوى الله ريكا عمرا اياهما فهو دوعم معوانى
وقائم حال ويكون ذلك ابلغ في تحقق دخول النار في حق النسا
والمعنى اطلعني الله واراني بعيني ان النسا اكثر اهل النار

وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان وان الله تعالى
مثل للنبي صلى الله عليه وسلم النسا والرجال من اصحاب النار دون
النسا هن الاكثر ادلا دخول للنسا وللرجال في النار الا
لو العمد بعد الحساب ونصب الميزان والصراط فان قيل
ما بال النسا نقص عن الرجال في مواطن منها الحضانة
النسا احق بها من الرجال ومنها النفقة اذا اجتمع للرجل
اب وام محتاجان فالام احق بنفقة الولد من الاب اذا
لم يجد الا نفقة واحد قلت ليس العلة في ذلك ولكن
لزيادة فضلهن وكمال عقولهن بل المعان الحصن هي مطلوبة
في باب الحضانة والنفقة اما في النفقة فلزيادة ضعف الام وشدة
احتياجها فيسلط عليه الاهتمام الى تحصيل ما يحتاج اليه ومشقتها
في تربية الولد اكثر فكانت احق بنفقته واما الحضانة فلان

النساء اليتيم مما هو سنه الاطفال الفرق عقولهن من عقولهم
وهن اشد حنوا عليهم وهم بهن اشد تالفا فان قيل
فما تقول في قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن وقول اهل التفسير في ذلك معناه كان للرجال
فضل الجهاد فللنساء فضل طاعة الازواج وحفظ الفروج
وان ذلك في سياق ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
وان ام سلمة قالت يا رسول الله الرجال يغزون ولا نغزو ولهم
ضعف ما لنا من الميراث فلو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا
كما اخذوا فنزلت ليكون المعنى لكن فضلنا باسباب علمهم
كما فضل عليكم باسباب فان العبد يستطيع طاعة الزوج
عبادة ليس للرجال مثلها وحفظ الفروج صيانة عبادة
عظيمة مع ضعف عقل المراة واحتياجها الى الرجال في قيام حالهن
بالنفقة فهن في حفظ الفروج مع ذلك يمدحون بما لا يمدح به الرجال
وان كان الله مدح الرجال بقوله والحافظين فروجهم والحافظات

فالجواب

وقال

وقال ابن عباس والسدي لما نزلت آية الميراث وتفضيل الرجال
قالوا انا لنرجو ان نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة
فيكون اجرنا على الضعف كما فضلنا عليهم في الدنيا فنزل الله للرجال نصيب
والنساء نصيب معناه ان الرجال والنساء في الاجر في الآخرة سوا
والحسنة بعشر امثالها يشترك فيها الرجال والنساء وان فضل
الرجال في الدنيا بهذا فسر العلماء قول ابن عباس والسدي وليس
منافيا في ذلك ما تقدم من فضل الرجال وكمال عقولهم ونقصان
عقول النساء ودينهن فان الرجال رجوا ان تكون الحسنة مثلا
من الرجل ضعف الحسنة من المراة ويكون اجرها ضعف اجرها
حتى ان كانت الحسنة للرجل بعشر امثالها فللمراة بخمسة وان كان
للمراة بعشر امثالها فللرجال بعشرين ضعف ما لهن فنزلت
الآية ردا عليهم فيما رجوا فمن عمل حسنة من ذكر او انثى فله
بفضل الله عشر امثالها وللرجال عبادات ليست للنساء

وللنساء عبادات ليست للرجال ولكل اجر عمله ولكن الرجال
اكثر عبادات بسبب فراغ ازمانهم وكمال عقولهم والنساء
اقل عملا في العبادات بسبب حيضهن في كل شهر وبعد العبادات
عليهن وبسبب نقص عقولهن فاذا حوسبوا كان اعمال الرجال
المتعبد اكثر من اعمال المرأة المتعبدة واجر الرجل اكثر
باعتبار كثرة عمله وغزارة عقله تشهد لذلك قوله
عليه السلام انى اريت اكثر اهل النار النساء الى اخره فان قلت
فما تقول في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومثل هذا
يدخل فيه النساء من كان اكثر تقوى فهو الاكرم عند الله
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي الا بطاعة الله وليس المراد العربي والعجمي خاصة بل المراد
من ذلك لا فضل لاحد على احد من عباد الله الا بكثرة الطاعات
وذلك مطابق لمعنى الآية الا ان اكرمكم عند الله اتقاكم قلت
لا ينافي ذلك شيئا مما تقدم فان الله تعالى جعل التقا

في الرجال اكثر منه في النساء لما يدل فان عقولهم على عقولهن
ونقصان دينهن عن دينهم بسبب الحيض وغيره فدخل في ذلك الامر
وفي الحديث فانه تعالى اذا جعل الرجال اكثر عملا واغزر عقلا
فضلهم بطاعة الله فالرجال اكثر طاعة لله فهم افضل وقد تبين
لنا تفضيل العربي على العجمي ونوع من العرب على نوع اخر فنفضل
قريشا على سائر العرب وبني هاشم على قريش والنبي صلى الله عليه وسلم
على بني هاشم بقوله ان الله اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب
قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم بقوله
لا فضل لعربي على عجمي اما عام مخصوص واما ان الله تعالى
جعل الفضل بالطاعات في العرب اكثر منه في العجم ولذا جعله
في قريش اكثر منه في سائر العرب وجعله في بني هاشم اكثر منه
في قريش وجعله في النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منه في بني هاشم

فان قيل ما معنى قولك لا نعرف به مجرد قيل لان

الواقف لم يجعل النظر للاقرب وانما جعله للارشد وجعل

الاقربية مقدمة للارشد من الرشد بن فاما قال النظر

للارشد فالارشد من اولاده ونسله ولم يقل والاقرب

ثم قال ابدا ما تناسلوا يعلم ان الاقرب فالاقرب اليه من الرشيد بن

فحيث لا ارشدية في القريب لا يستحق له لقربه ويجب ترتيب الصفات

كما رتبها الواقف فيقدم الارشد على غيره لكن ان كان الكل

فان استووا في الرشد قدم الاقرب فان استووا في

القرب قدم اولاد الذكور على من هو من اولاد البنات

فعلى هذا لو وجدنا بعيدا من اولاد البنات متناهيا

في دينه ورشده وقريبا من اولاد الذكور غير متناه في

رشده فالمستحق البعيد الارشد من نسل البنات

والقريب من نسل الذكور اذا لم يكن بصفة الكمال في

رشده وهذا معنى قولنا والذي قام الدليل على اعتبار

بمجرده غير مجرد هو الكمال في الرشد ولهذا لو وجدنا رجلا

من اولاد البنات رشيدا اصلح للنظر والتقدمة

على المجاهدين وبعيدا من اولاد الذكور وهو رجل رشيد

ايضا ولكن الارشد الاول صالح للنظر والتقدمة كان القريب

من اولاد البنات احق بالنظر في الوقف لانه هو الاشد

الرطن في الرشد واختصاص ابن البنت بالقرب ولو كان

الابعد في هذه الصورة ارشد فهو المستحق ولا اثر للقرب

ابن البنت فان قلت اذا استوى رشدهما اعني هذه المراه

المسؤول عن حالها مع الرجل المسؤول عن حاله وكان لها نوع

صالح للتقدم على المجاهدين من تركيب من رشدها وصلاحية زوجها

او سديدة تامة تقاوم ارشده الرجل الا انه لو قيل تزيد عليه لانضمام
عقلها الى عقل زوجها معاضدتها بالراى وتستعين على ما يرد
الاحوال المتعلقة بالرجال فعلى هذا تكون هى ارشد منه او لا شك
فى رجحان عقلين كاملين على عقل كامل ملــــــــ الرابعة
شرط فى المراة شرطين احدهما ان تكون ارشد والثانى ان
تكون ذات زوج صالح للجهاد لانه جعل الشطر للارشد
ثم قال ومتى انتهى الشطر لانثى كان شرط ولايتها كونها ذات
زوج ومن تبعيضيه وصورته ـــــــ الوقف ثم
لهن اما ما فسبب لا صالحين ارشده على ما فهمن كان شرط ولايتها
زوج لها او كان فى النسل ذكور لا يصلحون فلا بد فى المراة من
شرطين وقصد الواقف اجتماع الكلمة فى واحد فالصالح بنفسه
فقط اكفى واحسن من امراة صالحة بنفسها وزوجها لتجاذب
رايهما واختلاف قصديهما وتوقف ما تبين هو فى لحظ

على مرادهم راى اخر محلا على الرجل الكامل الا ان توقف ما بين
على شى اخر [illegible] لا ينتهى الشطر الى انثى حتى تكون
ارشد ومع وجود الرجل الكامل الطالب لا ينتهى ذلك اليها
فلا فائدة لها فى انضمام زوجها اليها لانه شرط مع انتهاء
الشطر اليها وهو لا ينتهى فى هذه الحالة ويؤيد
ذلك قول الواقف بعد ذلك ومتى وجد من نسل الموقوف
عليه من يصلح للشطر فى هذا الوقف والتقدم على
المجاهدين كان الشطر فى ذلك اجمع مردودا اليه والمراة
لا تصلح للشطر والتقدم على المجاهدين لا بعد ان تصلح بزوجها
فهى صالحة بواسطة ولا شك فى تقديم الرجل على المراة
بسبب اجتماع الامرين فيه دونها لو كانت مساوية له فى الرشد
فينبغى التقدم عليها باجتماع الامرين فيه دونها اما اذا جعلناه
ارشد وهو الصواب المعول عليه فى هذه المباحث فاستحقاقه

شهود المراة وجب سماع بها لتهم لجواز بلوغ المراة حدّ الكمال في جنسها
وقصور الرجل المشهود عليه عن رتبة الكمال في جنسه فتكون هي ارشد
منه فاذا شهد بعد ذلك شهود الرجل بكماله في جنسه وانه ارشد
منها لا يحمل ذلك على انه ارشد منها لكونه رجلا فان ذلك معلوم للقاضي
بل بصفات التفاضل والتكامل فيها ونقصان المراة عنه لا بكونها
امراة بل بنقص صفات التفاضل وكذلك الحكم لو تقدم شهود
الرجل بالارشد وتاخر شهود المراة بالارشد وجب سماع البينتين
ووجب التساقط فيما تصادما فيه وهو الافضلية ووجب العمل
بما لم يتصادما فيه وهو كون كل منهما رشيدا فان الرشد في بابه
ثم الشرع يقضي بفضل الكامل منهما وهذا انما يجي على القول
بتبعيض الشهادة وهو القول الصحيح وهذا كما لو شهد شهود بالملك
لواحد وشهد اخرون بالملك لاخر وجب سماع البينتين اذ لا مرجح ووجب
التساقط على الصحيح لوجود التصادم وعدم امكان الجمع بين الشهادتين
فان قلت [illegible] هل يجي في هذه البينات الاقوال المشهورة في تعارض

البينتين وهو التساقط على القول الراجح والاستعمال على المرجوح
بالوقف او القرعة او القسمة قلت [illegible] لا تجي الاقوال
ولم يبنها احد من الاصحاب عليها وهو الصواب وذلك انه اذا امكن الجمع
من الشهادتين ولم يتصادما في شي وجب العمل بهما فيما لم يتصادما
فيه واذا لم يتصادما في شي ولم يتعارضا فيه فلا وجه للقول بتساقط
البينتين فيه واذا اوجب العمل بما لم يتصادما فيه فلا وجه بعد ذلك
للقول باستعمال البينتين فيما تصادما فيه بالوقف ولا بالقرعة
لانه يودي الى عدم العمل بما لم يتصادما فيه وقول القسمة
هو القول بالعمل فيما لم يتصادما فيه وحيث لم تجر الاقوال
في هذه البينة فلو كان الوقف على النظر في يد احد هذين المتشاركين
وهما الرجل والمراة او في يد احد رجلين مشتركا او في يد احد امراتين فلا
يترجح جانب من النظر في يده حيث اطلعنا على شرط الواقف وعلم
مستنده من اليد وانها تستند الى تلقي شرط الواقف وان هذا

فهو شرط الواقف فيعلم منه إما استحقاق الخارج أو عدم استحقاقه
بخلاف ما إذا ادعيا عينا وأقاما بينتين تشهدان بالملك ولا لأحدهما
يد حيث يرجح باليد إذ لا يعلم هناك مستند اليد وظاهرها
الملك فإن قلت ـــــ فما تحكي في سؤال ـــــ
هذا السائل من قيام بينة للرجل بالإرشاد وقيام بينة للمرأة
التي هي أقرب منه بالإرشاد هل قامت البينتان عند القاضي
في آن واحد وزمان أحد أو في زمانين واثنين [illegible]
مجلسين فشهدت إحداهما للمرأة بالإرشاد في وقت ثم بعد
بزمان طويل للرجل بالإرشاد أو بالعكس فشهدت البينة
للرجل أولا ثم بعد سنين قامت البينة للمرأة بالإرشاد وهل
يختلف الحكم في ذلك أم لا قلت ـــــ يختلف أي اختلاف
ويفترق أي افتراق

وصورة التعارض في البينات أن تشهد البينتان معا في
زمن واحد ليقع التصادم ويتعذر الاجتماع فلو شهدت
بينة بالملك في هذه الدار لزيد وبينة بالملك فيها لعمرو
في ذلك الوقت حصل التعارض إذ لا يمكن القول بجعلها لزيد وكلها
ولعمرو وكلها في آن واحد وهذا هو المفهوم من كلام
الأصحاب أما لو شهدت بينة بالملك في هذه الدار لزيد بطريقه
وحكم له بها ولم يعارضها بينة ثم بعد مدة طويلة
مثلا ادعى هذه الدار مدع على المحكوم له بها وأقام بينة
بملكها وإن لم يذكر انتقالا من المحكوم له بها أولا سمعت
بينته وحكم له بها وانتزعت من المحكوم له بها ولا تكون
هذه مسألة التعارض لجواز انتقالها عن المحكوم له بها أولا
إلى من يدعيها ثانيا ولا تصادم حينئذ ولا تضاد
هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب [illegible] ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب
ما يدل على خلاف وأن ما قلناه هو الصحيح وعند ابن سريج لا احتاج إلى الإعادة(?)

[illegible]

وسوا اتحد القاضي الحاكم او تعدد فلو فرض التعدد
او الاتحاد واعادت البينة التي شهدت اولاً للمحكوم له
شهادتها عند القاضي المدعى عنده بدعوى الرجل الخارج
فقالت نشهد ان هذه الدار كانت ملكه بالامس
مثلاً فان ذلك لا يفيد تعارضا بل لا تقبل هذه الشهادة
لو تجردت عن بينة من يدعي الملك من خارج قال الاصحاب
قاطبة ولا تسمع البينة بانه كان ملكه بالامس او من شهر مثلاً
حتى يقول مع ذلك ولا نعلم له مزيلا او كان ولم يزل
نعم لو شهدت بينة الداخل التي شهدت له اولا وقالت
كان ملكه بالامس ولم يزل ملكه الى الان فذلك يعارض بينة
الخارج بخلاف لا نعلم له مزيلا فان ذلك لا يعارض القطع
مع بينة الخارج بالملك فان قلت ما معنى قول

[illegible]

الاصحاب لو شهدت بينة بان هذه الدار ملك زيد من شهر مثلا
وشهدت بينة بالملك لعمرو من سنة فان في هذه المسألة
قولان اظهرهما تقدم البينة التي هي اسبق تاريخا قلت
معناه ان كل بينة شهدت بالملك في الحال للمدعي ولكن
قالت هو مستمر الملك من سنة وقالت الاخرى مستمر الملك
من شهر ولو لم يتعرضا للحال بان قالت هذه كان ملكه من سنة
وقالت الاخرى كان ملكه من شهر فلا تسمع على المذهب وفي الملم
ظهار حكاهما صاحب التتمة والعراقيون اصحهما عدم سماعها وقولها
حتى يقول لا نعلم له مزيلا او ولم يزل او وهو مستمر الى الان
او ما يؤدي هذا المعنى وانما تقدم البينة التي معها سبق
التاريخ لان معها زيادة علم واطلاع على الملك في العصر المتقدم
بينهما فلو كان مع احدى البينتين سبق تاريخ ومع الاخرى يد
وفرعنا على التقديم بسبق التاريخ فوجهان اصحهما يقدم صاحب اليد

[illegible]

اذا تقرر ذلك من احكام تعارض البينات فلنعد
الى سوال السايل اذا شهدت بينة برشد
المراة وثبت لها ذلك عند قاضي مثلا وحكم لها وتصرفت ثم
بعد مدة طويلة مثلا ادعى مدع انه ارشد منها ومن
سائر نسل الموقوف واقام بذلك بينة ولم تعارضها بينة
المراة في الحال ولا شهدت ببقائها على الارشدية الى
الان وجب الحكم للرجل المشهود له بالارشدية
ووجب انتزاع الوقف منها بذلك لو كان الوقف في يدها
سوا سوينا بين الرجل والمراة في الارشدية او فاضلنا
بينهما وسوا كان المتنازع في ذلك رجلان او امراتان وليست هذه
مسالة تعارض البينات ولا مسالة الشيخ تقي الدين
بن الصلاح التي قال فيها اذا تعارضت البينتان وشهدت لكل

انه ارشد فانهما يتهاتران في التفاضل ويثبت لكل
رشد وانه يجب اشتراكهما في النظر المشروط للارشد
ووجه ذلك انه ثبت ان رشدهما طبقة واحدة فان
لم يكن احد غيرهما فهما ارشد من بقي وان لم يبق احد وان
وجد من هو دونهما في الرشد فهما ارشد منه وهما
في حكم رجل فرد ارشد من غيره وقد تقدم انه لا
ترجيح لواحد منهما بيد لو كان النظر في يده لانه علم
استنادها الى مقتضى شرط الواقف والواقع في سوال
السايل ان الرجل الذي ثبت له الارشدية في يده الوقف
والنظر عليه وهو المتكلم للتصرف فان اباه كان انتزع
الوقف من المراة المذكورة واثبت ارشديته عليها وعلى غيرها
واعترف له بعلمه الدافع وتصرف ابوه ثم مات فتلقاه

ولد هذا الرجل المذكور بولاية نائب الامام الاعظم سلس
لبن طرف ونتنازعته المراة المذكورة مستندة الى ثبوت
ارشديته لها قديمة ولم تتبرز بمعارض لسنة الرجل
كما وصفناه بل تظهر كما ابديها ونقول ثبتت ارشديتي
من تاريخ كذا وانا اقرب الناس الى الموقوف عليه وهي هم
ان ارشديتها القديمة تعارض ما ثبت للرجل الان
ونزيد عليه بالقرب ونحن نقول بعد الاستخارة لله
لا ارشديتها تعارض ارشدية الرجل مزدوجة
كما وصفناه والقرب وحده غير كاف في تقدمها
عليه فان قلت لو شهد للمدعي في محل التعارض
رجلان وشهد للاخر رجل وامراتان فانه لا يقدم الرجلان
على المذهب بل تتعارض البينتان ولو كان الرجلان اكمل لوجب

تقديم الرجلين

قلت لا نسلم ان التعارض وعدم تقديم الرجلين لعدم
اكملية الرجلين وفي المسئلة قولان للشافعي احدهما وهو الجديد واوعى
الامام اتفاق الاصحاب عليه حصول التعارض لوجود النصاب
الشرعي من كل جانب ولا عبرة باكملية الرجلين ووقوع الظن
بصدقهما والقول الثاني حكاه العوراني ان الرجلين يترجحان
على رجل وامراتين لزيادة الوثوق بقولهما كذا علله قالوا ولذلك
ثبت بقول رجلين ما لا يثبت برجل وامراتين من الامور التي يجب
فيها الاحتياط كالنكاح والطلاق والعتاق وايد الامام هذا
بان المراتين ليستا كالرجل من كل وجه الا ترى انه لو اقام شاهدا
حلف معه ولو اقام امراتين فقط لا يحلف معهما والقايلون
بالاول وهو الجديد لم ينازعوا في كون الرجلين اكمل من رجل
وامراتين صالحتين لاداء الشهادة بل قالوا وان كان كذلك
لكنه وجد في كل جانب نصاب فلا ننظر الى الاكملية كما لا عبرة

بزيادة عدد الشهود في احد الجانبين لوجود النصاب من الجانبين
وان كان الوثوق بالعدد الكثير المتصف بالعدالة اكثر وكذا لو
كان من شهد في احد الجانبين اكثر تحرزا واشد تثبتا
واشهر عدالة والذي في الجانب الاخر دون ذلك ففي ذلك
خلاف والصحيح لا عبرة به فيتحد من ذلك
ان كلية الرجلين قطعا على الرجل والمرأتين وان لم يتقدما
في ذلك لوجود النصاب فان قلت كما تقول
في الرواية في محل التعارض لو تعارض رجل وامراة هل
يتقدم الرجل على المراة كما يتقدم بزيادة العدد وكثرة
الرواة قلت لم ار ان يقولوا ذلك ولكن يلزم ذلك من
قولهم في باب الترجيح انه يتقدم بزيادة الثقة وبالفطنة
وبزيادة الضبط ومقتضى ذلك تقديم الرجل على المراة فانه
يزيد على المراة في الضبط والفطنة ولذلك جعل الله المراتين

برجل لعدم ضبط المراة وكثرة ما تضل في الامور قال
تعالى تعليلا لجعل المراتين برجل ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى اي لان تضل وانما يتقدم الرجل
على المراة في التعارض في الرواية عند كماله وكمالها فان قلت
كيف جعلت المراة مساوية للرجل في الرواية بمعنى لو انفرد
امراة برواية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وجب العمل بقولها
عند عدالتها كما يجب العمل بقول رجل لو انفرد برواية حديث
قلت باب الشهادة اضيق وهي مخصوصة بحقوق الادميين غالبا
وان كان معها حق لله واما الرواية فهي في حق الله المحض وحقوق الادميين
ولان الرواية حكاية احوال النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وحكاية
اقواله وذلك واقع في حالة اجتماع بالرجال والنساء والواحد
والجمع ولان رواية الحديث لا تهمة فيها فانها لا تختص

بمعنى من الناس غالبا ويدخل الراوي في حكم روايته
غالبا فلما كان ذلك يبعد التهمة في حق الراوي فلم يجعل
الشارع لذلك نصابا كنصاب الشهادة فانه يشهد على خاص
معين فقد يكون له حظ ولا يدخل في شهادته فلا ضرر فلا
تهمة الا ترى في هلال رمضان تقبل فيه عدل على الصحيح
لعدم التهمة بالشهادة على معين ولدخوله في حكم شهادته واذا
كانت الرواية ابعد من التهم من الشهادة ونحن محتاجون فيها
الى قبول امراة فرد اذ قد تنفرد بمخالطة النبي صلى الله عليه وسلم
وجب قبولها ومساواتها للرجل في ذلك وان كانت
ناقصة عنه نصا

فصل

اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز المفاضلة بينهم او يجب الامساك عن ذلك
قال المازري اختلف الناس فيه فقالت فرقة لا يجوز ذلك ادبا
والجمهور على الجواز ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الى ان افضلهم ابو بكر

ثم عمر ثم اختلفوا فقال اكثرهم ثم عثمان ثم علي وقال قوم منهم
علي بعد عمر ثم عثمان فهؤلاء الائمة الاربعة رضي الله عنهم
افضل الصحابة على هذا الترتيب ثم بعدهم تمام العشرة ثم اهل
بدر ثم اهل بيعة الرضوان وقيل من توفي من الصحابة
في حياة رسول الله افضل ممن تأخر بعده وهو ضعيف ثم
اختلف العلماء في ان التفضيل قطعي او ظني فقالت طائفة من
اهل السنة منهم ابو الحسن الاشعري هو قطعي وقالت طائفة منهم
فيهم ابو بكر الباقلاني هو ظني باجتهاد واختلفوا هل
التفضيل بينهم باطنا وظاهرا او في الظاهر فقط
واختلف العلماء من اهل السنة في التفاضل بين عائشة وخديجة
بنت خويلد وفي التفاضل بين فاطمة وعائشة فخديجة
افضل من فاطمة بلا نزاع والخلاف في الفضل بين عائشة
وفاطمة من الامة وقال صلى الله عليه في حق [illegible]

حلة ما اضاف الجمع الى ضمير الارض وذلك يفيد العموم وقال في
حق عايشه وفضل عايشه على النسا كفضل الثريد على
ساير الطعام بتحليه الجمع بلام تعريف الجنس وذلك يفيد
العموم افـــــاد هذا الفصل انا حسبنا فيما
تقدم ان خواص الصحابه من الرجال افضل من خواص النساء
لانه يوجب النظر الى كل فرد حتى لا يفضل عايشه او خديجه
الا ابو بكر لانه افضل الرجال وواحده منهما افضل النساء بل
اردنا تفضيل الطبقة على الطبقة لجميع العشره من الرجال افضل
من خديجه او عايشه لتقارب الفضل بين العشره سوا
جعلنا التفاضل قطعيا او ظنيا وسوا جعلناه ظاهرا
فقط او ظاهرا وباطنا فان قيل ـــــــــــــــ بم يعرف الفضل
بين الصحابه رضي الله عنهم اجمعين هل هو بكثرة الاعمال الفاضله بالدرجات
بعد العصمه وبالقرب من الله او بكثرة المواهب من الله ومن رسول الله
الكاشفه للدرجات عن خبث الله وبمع هذا السوال بعينه في تفضيل

[illegible]

الانبيا بعضهم على بعض الذي دل عليه قوله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات واتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه
بروح القدس فيقال هل التفضيل بكثرة العبادات او
بكثرة الايات والمعجزات وفي ذلك السوال في سائر الامه حسب
حكم الشرع بتفضيل بعضهم على بعض وما حصل الفضل ومعناه
قلنـــــــت اما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فالفضل بينهم بكثرة الايات قال المفسرون ويشهد لذلك
قوله منهم من كلم الله تعريض يوجب التفضيل وهو ذكر اية
عظيمه لموسى في مقام التفضيل فهو مسوق مساق التعليل
وكذلك قوله واتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس تنبيه
على ذلك المعنى لانه دون نبينا في البلاغ والايات وكثرتها
كاشفه عن حب الله وقرب العبد الوصول من ربه فعلى هذا نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم لكثرة الايات التي تزيد على الالف

ويشهد له قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واتينا داود زبورا
واتينا الزبور دليله من ان النبوه ودرجة فضل من الفضل
مدلا على انها من الفضل

ابه او هو المراد بالبعض في قوله ورفع بعضهم درجات وهذا الرفع
رتبة زايدة على رتبة الفضل وهو الذي اعطى من الايات ما
لم يعط نبي قبله قال رسول الله فضلت على الانبياء بست
اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم
بي النبيون ثم يفضل بعضهم بعضا بكثرة العبادات والى هذا
وقعت اشارته صلى الله عليه بقوله لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير
من يحيى بن زكريا فانه لم يعمل سيئة قط ولا هم بها حين دخل
على ابن عباس رضي الله عنه جملة اصحابه في المسجد وهم يتذاكرون فضل الانبياء
فذكروا نوحا بطول عبادته وابرهيم بخلته وموسى بتكليم الله له
وعيسى برفعه الى السماء ومحمدا بارساله الى الخلق كافة وبان الله غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبانه خاتم النبيين فقال فيم انتم تتذاكرون
فقالوا في هذا فقال لا ينبغي لاحد الى اخره ويجوز ان يكون هذا
اذ افضل بكثرة الايات من وجه وهذا افضل من وجه اخر بكثرة العبادة
يشهد له لا يقول انا خير من يحيى بن زكريا لم يعمل سيئة ولا هم بها فيكون يحيى

خرام عمره بهذا الاعتبار وان قلت ما حسن فضل زيد على عمرو و
سلا فهو افضل منه ورشد زيد فهو ارشد من فلان هل
رشد وفضل بمعنى فيكونان مترادفين او احدهما اعم من الاخر
وهل الرشد بمعنى صلاح الدين والمال هو معناه اللغوي او الشرعي
وهل يقال لارباب الصنايع والحرف فلان فاضل وفلان افضل منه
وهل اذا اختص رجلان بعلم مثلا فهل يكون احدهما فقيه وللاخر نحوي
هل يستعمل بينهما افعل التفضيل فيقال هذا افقه وهذا انحى او
يقال هذا افضل من وجه وهذا من وجه وما وجه اطلاق الفضل
والسيادة فيما لا يعقل كقوله صلى الله عليه سيد الروم صهيب وسيد البشر ادم
وسيد الفرس سلمان وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الايام
يوم الجمعة وسيد القران البقرة وسيد البحور [illegible] رواه علي رضي الله عنه
وهل السيادة بمعنى الفضل فالسيد افضل والافضل سيد
او هو غيره قلت فضل ورشد وكرم
وشرف كلها متقاربة المعاني وكلها امور وصفات نسبية
اذ لا يتحقق فضل ورشد وكرم وشرف حتى يتخيل في الذهن

مَن هو قاصر عن الموصوف بذلك فلو فُرِض استوا الناس في هذه
الصفات لما تَحَصَّل فضل لاحدٍ دون غيره ولا شرفٌ ولا رشدٌ
ويحتمل ان يقال صفات الفضل والشرف والرشد وغيرها
هي القدر الزايد المكتسب بعد خروج الادمي من بطن امه
فهو فضل زايد عن تلك الحالة التي يكون فيها الادمي مسلوب الكمال
وهو وان نُسب اليه شرفٌ وفضلٌ حال خروجه باعتبار نسبته
الى نبي مثلاً فهو ما في الحقيقة شرف مكتسب لموحي في الحقيقة بغيره
فبطريقه وكون هذه الصفات مراد بها ام اعمال
ان يقال الفضل اعم وكل وصف من الرشد والكرم والشرف اخص
فكل رشيد فاضل وكل شريف فاضل وكل كريم فاضل وليس كل
فاضل رشيدًا ولا كريمًا ولا شريفًا والفضل الزيادة
في الادمي على غيره من الادميين او على حالته الاولى هذا مدلوله لغة
وعرفًا واما الرشد في اللغة فهو الصلابة والقوة ومنه
قيل للصخرة رشاده وكل صخرة رشاده انشد ابو الوازع
وغير مقلَّدٍ وموشَّماتٍ صَلينَ الضوء من صمّ الرشادِ

فالاستقامة على طريق الحق والتصلب فيه رشد لغة وفي
عرف الفقها قالوا هو صلاح الدين والمال وهو في الجسم راجع اليه
وعند احمد بن حنبل صلاح المال فقط والرشد محل رسيد عند اهل اللغة
وسيا عند الحنبلي والاعكس ومن الفقه والنحوي افعل تفضيل من
وجه فكل افضل من الخير وجه وليس الفقه افقه من النحوي على تقدير
الفقه اصطلاحا واما على تقدير لغة وهو الفهم فنبلي واما
اطلاق الفضل على الجمادات والايام والايات في القران
فمن نحو اطلاقها على الادمي فالجبل وهو الطور فيه معنى زايد
على معاني الجبال وذلك فضل عليه صلى الله عليه موسى واقسم به وذلك
لمعنى فيه يعلمه الله سبحانه وكذلك الايام لما في الجمعة من ساعة الاجابة وغير ذلك
وكذلك ايات القران لما في هذه الايات من المزية على غيرها واما البيان
فهي بمعنى الفضل فكل سيد افضل لانه لا سيادة للانسان الا بنوع فضل وان كان
قرينة فالمشهر فضل زاد به القائم ومن هنا المباحث
يوخذ ان التفضيل من الانسا وغيرهم هو باعتبارات فيوسف
صلى الله عليه افضل الانسا باعتبار طلاقته في الانبيا ونبينا محمد افضل

[illegible]

منه باعتبار حسن المآب والحنيفي درجة افضل باعتبار حصورته وسيادته
ومدح النبي له بانه ما اساء قط ولا هم بسيئة ونوح افضل باعتبار
طول عبادته ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه قال
سئل رسول الله اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا
ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن
نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب
تسالوني قالوا نعم قال فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا فضل الاتقى على الناس كلهم وفضل يوسف على الناس
كلهم ولا جمع الا بان كلا افضل من وجه ويجوز
ان يعم بوجه اخر وهو جمع شامل لتفاضل الناس بعضهم على بعض بوجوه
الفضل فيقال ان الاكرم عند الله معناه بوجوه
الكرامة هو الاتقى وما عدى التقوى فالاكرمية بها في الدنيا خاصة
ولذلك لما نزلت اية المواريث وفضل الرجال على النساء قالوا انا لنرجوا
ان نفضل عليهن في الاخرة كما فضلنا عليهن في الدنيا فانزل الله للرجال نصيب وللنساء
نصيب قاله السدي وقد مر ذكره في اول الكراس الثاني وسياق قوله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم يعطي ذلك فان الله تعالى لما ادل الاية

يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب ومعنى يسخر
يستهزئ والاستهزاء الاستحقار والانتقاص بالرجل مثلا والتعالي عليه بما هو
من احوال الدنيا فانزل الله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالاية
مسوقة مساق الذم لمن يفعل ذلك فان الناس كلهم ابوهم واحد وهو ادم
وامهم واحدة وهي حوا فبم التفاخر والتفاضل فنهاهم عن كل فخر
ومحض الافتخار بالتقوى والعبادة فجاز ان يكون على حقيقته
فلا فخر الا بالتقوى عند اهل الفقه وان كان فخر في الدنيا فلا عبرة
به وجاز ان يكون به عين غير انه ذكر على وجه
المبالغة والترغيب في العبادة والتزهيد فيما سواها ففيه ضرب
من مجاز ويستفاد من الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم الى اخرها تفضيل الرجال على النساء جملة وفرادى
فانه لما علم الله ما يقع في نفوس الرجال من التفاخر والتعاظم باحوال الدنيا
على بعض اخر من الرجال ولذلك ما يقع في نفوس بعض النساء بتفاخر وتعاظم

على بعض الناس نهى الرجال عن التعاظم والتفاخر على الرجال وعلى النساء
الناس اذ لا سبع في نفوس الناس تعاظم ولعا وعلى الرجال التصور هم
عنهم ولا سبع في نفوس الرجال بما خر بتعاظم على النسا اذ لا فخر في ذلك
فان الرجل اكبر من المراه من حيث الجمله فلا مطمع للنسا في لحاق الرجال
ليتفاخرن عليهم ولا مفخر للرجال في التعاظم على النسا لنقصانهن فقوله
لا يسخر قوم من قوم اي رجال من رجال والقوم الرجال بدليل قوله ولا
نساء من نساء وقول زهير اقوم آل حصن ام نساء شاهد به
وقوله تعالى عسى ان يكونوا خيرا منهم وعسى ان يكن خيرا منهن فيه دليل
على ان النسا لا يكن خيرا من الرجال ولا مطمع في ذلك فلو استسخر رجل
بامراة وان كان منهيا عنه لما فيه من احتقار فلا يقال فيه عسى ان تكون
المراة خيرا منه ولو استسخر بامراة رجل فهو منهي عنه ويقال عسى ان يكون
خيرا منها وان كانت الخيرية معلومة فيستعمل فيه لفظ عسى تنزيلا لرتبه
العبد في مقام العبودية مع الله فالاستسخار من حيث الجملة منهي عنه
وان تحقق ان المستسخر به حقير حتى قال عمرو بن شرحبيل لو رايت
رجلا يرضع عنزا فضحكت منه خشيت ان اصنع مثل الذي صنع
وعن عبد الله بن مسعود البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت
ان احول كلبا

فائدة لفظة القوم عند الزمخشري جاء جمع قائم في الاصل
من القيام على النساء ثم نقل كما ثم الى صيغ المبالغة وهي فعال فيقال قوام
للكثير القيام ومنه الرجال قوامون على النساء مثل حساد وقتال
وغفار وعلام بنيا بمعنى غافر وعالم وكابر وقاتل واذا كان كذلك
فالقوم للرجال خاصة دون النساء لانهم القوامون وفي الحديث النساء
لحم على وضم الا ما ذب عنه والذابون هم الرجال وقوم مصدر سمي به
الجمع مثل صوم في جمع صائم وزور في جمع زائر ولا منافاة بين قول
الزمخشري وقول ابن مالك جماعات ان القوم اسم جمع لانه بين انه في
الاصل جمع قائم كانهم عوضوا عن ياء من جمع قائم بلفظ قوم ولا تشمل
النساء لفظة قوم فان قيل ما يقول في قوله انا ارسلنا نوحا الى قومه
والمراد منه النسا والرجال ملت قال الكشاف ليس لفظ القوم شاملا
للفريقين ولكن قصد ذكر الذكور وترك ذكر الاناث لانهن توابع
لرجالهن وقال البغوي القوم اسم يجمع الرجال والنساء وقيل
يختص بجمع الرجال انتهى وفي اي شيء كان اصلا ثم استعمل في غيره كان مجازا
وقول الزمخشري اقرب الى الصواب فاذا اختص بجمع الرجال ثم اطلق واريد

الموتعان فهوا اما من باب التشبيه واما من باب التبعيد وقد ثبت
لنا استعماله في جمع الرجال خاصة في بعض الاسماء ليس قوم من قوم ولا نسا
من نساء وفي قول زهير اقوم آل حصن ام نساء وثبت
اطلاقه وارادة العرض اما تشبيها او تبعا واما استعمال
قوم في النساء خاصة فغيبه عندي وقفه لعدم ثبوت
على سماع بان يلحق يستفاد من قوله تعالى
اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل
مني انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
تفضيل الذكر على الانثى من حيث الجملة فالذكور افضل
من الاناث وهل الاية واردة لذلك او هي واردة لتفضيل مريم
قلت اما الزمخشري فله في هذا طريقة غير مرضية عندي
قال اني وضعتها انثى جار على وجه التحزن والتأسف لخيبتها من رجائها
الذكر الصالح للتحرير وخدمة بيت المقدس ليس على وجه الاخبار

اذ هو سبحانه اعلم منها بجملة القسم وقوله والله اعلم بما وضعت ذكر فيه
ثلاث قراءات سكون التاء وكسرها على انه قول الله تعالى يعني اعلم بعظم قدرها
وبما يكون من شان هذه الانثى الموضوعة وضم التاء على انه من قول حنة
ام مريم قال وفيه تسلية لنفسها كانها ظنت من حرا واملت
ان يكون لها شان وقوله وليس الذكر كالانثى ظاهره ان انه
من كلام الله قال وهو تفسير لما في بما وضعت واللام فيهما للعهد
قال معناه ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت لها في
العظم والرفعة فيكون اللام في الذكر للمعهود الذهني وهي في الانثى
المعهود الخارجي لتقدم ذكر انثى وذلك يطابق قوله والله اعلم
بما وضعت على ما قررناه قال وقوله واني سميتها مريم معطوف
على اني وضعتها انثى وما بينهما جملتان معترضتان مثل واو
لقسم لو تعلمون عظيم وفي كلام الحوى في بعض ما يخالفه
فانه قال قولها اني وضعتها انثى اعتذار الى الله لعدم وفائها
بالنذر وقالها اي لا تصلح له وقوله والله اعلم بما وضعت سكت

عن معناه كانه عند طاهر الملاحمه منه ومن ما سبق والحق وقوله
وليس الذكر كالانثى طاهر كلامه انه من كلام حنه وان معناه ليس الذكر
كالانثى في صون الانفس والعباد والدين فيها لعورتها وضعفها
وما يعتريها من الحيض والنفاس فالذكر المطلوب اكمل منها
والذي يسبق من الايه الكريمه ان قولها اني وضعتها انثى
كما قاله اعتذار وتحزن وذلك الى علم حال الذكر وتفضيله
على الانثى والا لم تعتذر وتحزن ولم يكن هو المطلوب المأمول
وليس ذلك على وجه الاخبار لكن ما به التحلي لان الله اعلم به
وقولها والله اعلم بما وضعت هو مقابل اني وضعتها انثى سوا
كان قول الله او قول حنه معناه ان قولها اني وضعتها
انثى ليس اخبارا بما به الاصل لان الله اعلم بما وضعت بل
هو اعتذار وتحزن وليس الذكر كالانثى هو مطابق من قول
حنه لقولها اني وضعتها انثى تحزنا يعني ليس الذكر في علو
مرتبته وصلاحه للتحرير والنبوه والقيام على كالانثى في نقصها

وعن الله الصغار [illegible]
السلطنة [illegible]
[illegible]

عن ذلك واللام فيهما للعهد الذهني يعني حنه ان الذكر المرجو ليس
كالانثى بحسب الحكم وقولها واني سميتها مريم تسليه بالاسم عن المسمى
فانها لما لم يكن صالحا للتحرير والوفا بالنذر اعتاضت عن ذلك
بالاسم فان مريم في لغة بني اسرائيل هي العابده ولما كانت النساء
عند حنه في درجه النقص عن درجه الذكور وان النساء هن اكثر
اتباع الشيطان قالت حنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم عوذتها لمزيد احتياجها الى معوذ وحافظ ومحيط
وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا تقبل
تقبلها رضي بمريم النذيره مكان الذكر المحرر ولم يقبل قبلها
انثى وقيل تكفلها ربها في التربيه والقيام بشانها وقيل سلك
بها طريق السعداء وانبتها نباتا حسنا معناه سوى خلقها
فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام دل ذلك على ان تكون [illegible]
في قوله تقبلها الى مريم ويجوز ان يكون الى امراه عمران وهي حنه لانها
اذنت العباده بالنذر سوا وضعت ذكرا او انثى بالذي فجعله عباده
تقبل ونذرها اخبر الله انه قبل ذلك منها لان الموضوع لا يقبل

انما يقبل العباده والعباده من حيث ما النذر واسمها لا شك
في عوده الى ما هم وتكون الفا في فتقبلها ربها جوابا لاذ في قوله
اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني فتقبلها ربها
وحاصل ذلك والذي يدور عليه تفضيل الذكر من حيث الكمال وهو الذي
ترجوه حنه على الانثى لما ركز في نفوس الناس واستقر في
طباعهم من حب الذكور لما فيهم من الصلاحيه لكل مامول وبغض
الاناث لما فيهن من الشر وعدم الصلاحيه للمقامات العاليه
واخبر الله عن ذلك بقوله زين للناس حب الشهوات من النسا
والبنين وقال واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو
كظيم ولا يحب احد المراة لغير التلذذ بها والاستمتاع واما
للعواقب والمفاخر وامور الدنيا والاخره فالمطلوب هم
الذكور في الاخوان والاصدقا والجيران والولدان والاعوان
وما فيه التفاخر والتكاثر وقوله عليه السلام حبب
الي من دنياكم ثلاث النسا بموجب زين للناس حب الشهوات
من النسا وقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله

الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ولم
يقل او ابن صالح لا ينافي ذلك لان البنت لا تستطيع العمل وان كان
الابن المشتهى المحبوب اكمل منها ومعنى قول حنه نذرت لك ما في
بطني محررا اي خالصا لله مفرغا للعبادة من التحرير وهو العتق
ومعنى العتق رفع سلطان الملك عن العبد فلا قول وجعل عنايته
بيده لا حجر عليه ولا قيد فيه وكذلك المحرر المنذور تقطع
الشواغل عن العبادة عنه ودفع الموانع والعوارض فيبقى حينئذ
مفرغا للعبادة وخدمة بيت المقدس وهو متعبدهم
فصل اذا علم معنى التفاضل وما تقدم من الكلام علم
ما يقال في التفاضل بين الصحابة ومن بعدهم فيقال التفاضل
بينهم بالعبادة الكثيرة وبزيادة الفقه كحسن الصحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبزيادة حب رسول الله لواحد دون غيره وبزيادة
حب واحد لرسول الله وبمكارم الاخلاق والشجاعة والايثار
واقرا الضيف والصدق في المقال والامانه والرافه والرقه

وحسن عشرة النساء والاولاد والعبيد والمماليك والحسان والبشاشة
الوجه ولين الجانب وعذوبة المنطق ونحو ذلك من محاسن الادميين
وخصال البر التي كانت العرب تتفاخر بها في الجاهلية ونطق بها
النبي صلى الله عليه وسلم وقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا ولم يكونوا متعبدين بشيء مكان خيارهم من اتصف بشيء
مما ذكر من مكارم الاخلاق التي يندرج فيها كثير من المحاسن ونحو
النبي صلى الله عليه وسلم على غيره بامور وصفات منها انه لم يعرف عليه
كذب ولا خيانة وكان اسمه الامين وقال خيركم خيركم لاهله
وقال يوصيكم الله في المماليك والادنى ومدح على مكارم الاخلاق
وحسن البشاشة وقد يفضل هذا من وجه وذاك من وجه
والنظر الى كثرة المحاسن وقد يعظم وصف من المحاسن
فيصير مقام صفات ومن فضل النبي صلى الله عليه وسلم فضلناه
ومن رجح رجحناه ومن رفعه رفعناه من غير تحكم في صفاته
واسباب رجحانه وموجبات فضله تقليدا له صلى الله عليه وسلم
سؤال ـــــ كيف قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال

كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وقد
ذكر من فضل عائشة ومحاسنها ومن فضل خديجة ومحاسنها ومن
فضل فاطمة ومحاسنها ما يجب القطع معه بكمالهن ولذلك ما ثبت في
امر سارة وحواء وغيرهن مما يقطع معه بكمالهن

فما وجه الحصر في قوله ولم يكمل من النساء فلانة وفلانة ولعله ـــــ
جاز ان يكون كمالهما في زمانهما وكذا قال اكثر اهل العلم كما حكيناه عنهم
ان هاتين المراتين رضي الله عنهما افضل النساء في زمانهما وكذلك قوله
عليه السلام خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد يعني في
زمانهما وكمل في زمان مريم واسية من الرجال كثير وان ذلك
مقول منه صلى الله عليه وسلم في مقارنته ذكر ذلك الزمان واهله
نساء ورجالا فقال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير فلانة وفلانة
هذا وجه

فان قلت هل من فرق بين قوله وليس الذكر كالانثى وقوله لو
قال وليس الانثى كالذكر قلت يعرف الفرق بالمقام والمقدم
الدال على الاهتمام ولا شك ان المقام مقام تفضيل الذكر فالذكر
والمقدم ايضا دال عليه ولا شك ان الذكر اسبق في الذهن عند الرجاء
فهو به اشد اهتماما فكانها تقول ليس الذكر المطلوب كالانثى فقدم
في اللفظ ما هو الاهم ولان اسلوب التشبيه لا فرق فيه بين
التقديم والتاخير فقولك ليس الدني كالشريف وليس الشريف كالدني
سواء وهو تركيب صحيح ولكن مثل هذا المثال العرف منه المقصود
للدناءة والشرف اما لو قلت ليس زيد كعمرو وليس عمرو
كزيد جاز ان يراد تفضيل زيد في المثال الاول
او عمرو وجاز فضل ان يراد تفضيل عمرو في المثال
الثاني على زيد او عكسه ويعرف بالمقام وهذا
في النفي بخلاف الاثبات اذا قلت في التشبيه زيد
كعمرو فان هذا الاسلوب قاض بتقديم المشبه به اي تفضيل
على المشبه وانه امكن في وجه الشبه واعرف واشهر في العرف

اذ هو ملحق به كأنه أصل معروف فلو قلب قالب
لفظ المساواة في التشبيه الى النفي فقال واحد زيد
كعمرو ويريد الحاقه به في وجه من الوجوه مثلا
وهو يدل على فضيلة عمرو وعلى زيد في ذلك المعنى
كما تقدر فلو رد عليه راد وقال ليس زيد كعمرو
هل يدل على فضل زيد على عمرو قلت نعم ولكنه
من المقام لا من مدلول اللفظ واما من اللفظ فلا
بل اللفظ صالح لهما اذا قلت ليس زيد كعمرو جاز ان
يكون المعنى ليس كهو دناءة او شرفا والله اعلم
ويجوز ان يجاب بانه اذا قلت ليس زيد كعمرو فبل هو ادنى منه
وبل هو اشرف منه ولا يفسره الا قابليه او المقام وذلك
عند السامع واما المتكلم فهو عالم اذا اداه عرف

سؤال ورد في شهر شعبان سنة ثمان وسبعين وسبعمائة في وقف المقر
الاشرف السيفي ارغون شاه نائب السلطنة الشريفة بالشام المحروس كان رحمه الله تعالى على تربته
التي انشأها شرقي جامع يلبغا خارج باب النصر صورته ما يقول العلماء في واقف وقف كذا وكذا
على من يذكر المقرئون والامام والمؤذن والقيم والبواب والمحدث ومعلم الايتام
والايتام وخبز وطعام وعدد اصنافهم قال اما المقرئون وهم عشرة رجال لكل
واحد منهم في الشهر كذا دراهم وكذا خبزا وعليه من العمل والقراءة في كل يوم كذا
واما المؤذن فله في الشهر كذا وعليه من العمل كذا واما البواب فعليه كذا وله في الشهر كذا
ويكون البواب قيما واما المحدث فعليه كذا وله في الشهر كذا والخادم طواشيا
له في الشهر كذا وعليه من العمل كذا وعليه ايضا ضبط غيبة المقرئين ثم قال ويرتب الناظر
في الوقف عاملا كوعاملا لاشاذ وله من المعلوم في الشهر ثلاثون درهما والايتام عدتهم
كذا نفرا ولكل واحد منهم في الشهر كذا والمعلم الايتام في الشهر كذا وعليه من العمل كذا ثم
قال ويشتري الناظر طعاما يبلغ ثمنه كذا درهم في كل سنة لحما وخبزا وما يطبخ به ويعمل طعاما
في ليالي الجمع وليالي رمضان ويفرق على ارباب الوظائف المذكورين المقرئون والامام والمؤذن
والمحدث والخادم والعامل ويعمل في نصف شعبان من كل سنة كذا من الحلوى ويفرق
على ارباب الوظائف المذكورة وكذلك في شهر رجب الفرد من كل سنة وفي ليلة سابع عشرين
من رمضان من كل سنة تعمل ختمة شريفة ويفرق فيها كذا وكذا على الحاضرين وارباب الوظائف
فاراد واحد من العشرة ان يتولى العمالة ويجمع بين وظيفتي القراءة والعمالة فهل يجوز الجمع ام لا
الجواب يجوز للقارئ المذكور ان يجمع بين وظيفتي القراءة والعمالة ولا مانع يمنع من ذلك
في شرط الواقف ولا في ادب ارباب الوقف فيه خلل كاشف عن عدم معرفة الكاتب فان حصر
الوقف [illegible] جهات ليس منها العامل والخادم وليس فيما عدده لعله الخادم والعامل

ثم الحق العامل والخادم وكذا ذكر الطعام في رمضان في كل وقف على المتون
والى تمام الى اخره فهذا الطواشي والخادم والعامل ولم يكن البواب والقيم
ومن المعلوم اشتراكهم في قصد الواقف حيث ان البواب والقيم نحو الايتام وفقيههم
وقال العمود بالسيد الحلوى في الرعاية لصوفيها ولنظر سابع عز رمضان
وفي عبيد الاصح ويعرف على ارباب الوظائف فيدخل فيه القيم والبواب وهذا
ظاهر الاضطراب وقد شرط الواقف اجتماع الثواب والقيامه من حاضر فلم
يشترط في الكل اجتماعا ولا تعددا في الاشخاص لان العامل المشار اليه
حيث لا عامل مشاركا يجوز فيه العطف بالواو ولا يختلف الحكم لعود الضمير فيه على
مفرد حيث لم يقل ومن المعلوم في اول سهر لذا ولم يقل ولهما لان العطف في كلام
الواقف بالواو انما يتعلق بالصفات دون الاشخاص والمعدود هو ما صدق
عليه من يجوز اسقاط الواو منه ويستقيم المعنى لان المقصود مجرد
الذكر لا الترتيب ولا المعية فاذا ان العطف والمعاني انما هو في الصفات
جار للشخص الواحد اذا اجتمع فيه صفات كما لو قال لزيد قارئ وعامل
وقيم وبواب وان قال لزيد قارئ عامل قيم بواب اطبق على ذلك النحاة
حيث لو اذا ان زيد قد بلا عطف جاز ان قال لزيد كاتب وفقيه وان
قال لزيد كاتب فقيه واستشهد لا عتنا بذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى تمام الاصناف الثمانية المعطوف بعضها على بعض بالواو وتعلق
العطف بالوصف فانه اذا اجتمع في شخص صفتان هل يستحق بهما فيه طرق للاصحاب
اصحها على قولين اصحهما وبه قال ابو حنيفة يستحق بهما قال ابو حنيفة رحمه الله ...

ولا يعلم الحق الا ... [illegible]

للفقر بهما وللغازي بهما وهذا فقير وغاز لحاجة والقول الثاني لا يستحق الا باحد
الصنفين لان الشارع قصد الى سد الخلات وفي تعدد الاصناف لتناول الاصناف
من احتياجهم الثنا واحتياجا اليه قال الامام يتفاد اولا ولا يجوز الاخذ بصنفين
فهل يجوز للعامل ان ياخذ بالصنفين اذا كان فقيرا مثلا هل يعطى سهم العامل
وسهم الفقير فيه وجهان اصحهما عند امام الحرمين وابن يونس نعم لان الساعي
قصدا في قيام العمل فاي يحصل به ان والخلاف مبني على ان ما ياخذه العامل اجرة
او صدقة فان قلنا اجرة جاز الاخذ وان قلنا صدقة فلا واختار الامام تصحيح
القول بانها اجرة وتبعه ابن يونس وهو ظاهر كلام صاحب التنبيه فانه قال
فان كان الثمن اكثر من اجرته رد الفاضل على بقية الاصناف وان كان اقل من اجرته
تمم من خمس الخمس وفي قول من الزكاة هي اشاري واما ما ياخذه العامل في هذا الوقف فانه بالاجرة
اشبه منه بغيرها لان الادميين انما يرزقون ذا احد منهم في مقابلة عمل والله
والله سبحانه يرزق عباده لا في مقابلة عمل فكان رزق الادميين بالاجور اشبه
ورزق الله بالصدقات اشبه وكذلك ما ياخذه القراء والبواب في الحديث
والخادم فانه اجرة في مقابلة اعمالهم الموظفة عليهم ويؤيد القول بجواز
اخذ الرجل الواحد بصنفين في هذا الوقف وان العطف يتعلق بالصفات
لا بالاشخاص اجماع الفقهاء على انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فكلمت رجلا فقيها طلقت الصفات
الثلاث طلقة لان ... اخذ ... من ... الطلقات باجتماع الصفات

زيد ونكح وسكت لانفرادهم منقطع الاخر دون نقض الصدر الاول على اخيه
بكر فاذا مات زيد وارثا وبلا يرجع المنقطع الى العصبات الى
الوارث هل يرجع الى بكر لانه الاقرب او يرجع الى ابن اخيه لانه ذكروا
صاحب سهم فلا يحجب له بين الخصوص والعموم والذي يتجه قياسا على مسئلة
الزوج اذا كان اقرب عصبة ان يكون للبكر لانحصار اقرب العصبات
فيه وقد وقعت عندي مثل هذه المسئلة فترددت فيها والظاهر
الحاقها بهذه وسواء طرأ الخصوص على العموم كالزوجية الطارئة على العموم
او وقعا معا كابن عم هو اخ من ام اما لو تعلق بشخص جهتا خصوص
وان شئت قلت صنفان خصوص كمن اجتمع فيه قرابتا فرض كبنت هي
اخت من ام في انكحة المجوس انه يرث باقواهما عند الشافعي
وجمهور اصحابه سواء حجبت احداهما الاخرى كما لو كانت تحت ام لا
وكانت الام بنت على الاصح لا يورث فانها لا ترث بجهتين وقال ابو حنيفة
ترث بهما ان لم تحجب احداهما الاخرى كما [illegible] ام لام
في انكحة المجوس وطئ بنته فولدت بنتا فوطئها فولدت ابنا ومات الابن
فالاولى اخته وجدته وان ماتت فترث باقواهما [illegible]

قال ابو حنيفة قياسا على ابن عم هو اخ لام ونقول ليس حسن الا ان
[illegible] وفرق الشافعي بان هذا الوضع العصبات وذلك [illegible]
ولو فرق بان الشارع منع من تعاطي اسبابه ونفر منه فلم يورث
عليه توريثا كما منع من الزنا فلم يورث على الولد المتخلق من الزنا حكم
الولدية واجاز تزوج ابنته من الزنا بخلاف اسباب الفرض والتعصيب
فانه مباح تعاطي ذلك وقد مشى ابو حنيفة على اصله هذا اذا احرم في رمضان
راكبا في الرداء [illegible] فانه يجزيه ما عنه انه يحيط له
وفي العبادات اذا اجتمع عبادتان كبرى وصغرى اندرجت
الصغرى في الكبرى كالاحرام بالحج والعمرة وهو القران
ولابي حنيفة ان يرد قياس الشافعي بان اجتماع الجهتين فيه قرابتان من جهة
بخلاف من هي اخت وجدة هي اخت فان الجهتين مختلفتان
وانما وجهه فيما اذا ثبت لشيء حكم باعتبار اسمه لا يثبت له حكم اخر باعتبار
كونه مندرجا تحت لفظ عام لان تخصيصه بحكم الخصوص يشبه المستثنى
من العموم الذي يندرج تحته لان المتنوع لما ثبت له حكم باعتبار كونه منفيا
فهو كالمستثنى من عموم الخارج والمعنى بالخصوص ان يكون اسما علما لو ورد
في مسئلة [illegible] بل المراد ان يكون له اسم خاص غير الاسم الذي يندرج به تحت العموم

ثم رجع الى الغساني في وقف المدرسة السامية نسبة لطاهر البلدي
الطواشي شبل الدولة ابو المسك كافور كذا وكذا على المدرسة والفقهاء وغيرهم ومعتقد
اضافي وجعل النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لستّ الشام ان كانت في
قيد الحياة فان لم تكن كان النظر لبنت ابنها الست زمرد خاتون
وجعل الواقف لزمرد خاتون ان تفوض وتسند النظر الى من شاءت
وصيا بعد وصي ومسندا الى بعد مسند والمفوض اليه مثل ذلك على ان ترتيب
المشار اليه فخر الدين ابي بكر بن عبد الوهاب ان كان في قيد الحياة وان لم يكن في
قيد الحياة كان لولده شرف الدين ابي الفتوح احمد ثم للارشد فالارشد
من ذريته فالت النظر الى زمرد خاتون فاسندته في حياتها
الى شرف الدين احمد المشار اليه في الوقف المذكور وحكم بصحة الاسناد
فاذا فعل وقع هذا الاسناد صحيحا ام لا وهل الحكم لازم صحيح ام لا افتونا
ذلك بعد الاستخارة سوغ جلب هذا الجواب وهو
يجوز ان يقوم رجل مقام رجلين بل مقام رجال وفي المثل المطابق للواقع واحد
كالالف وفي التنزيل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة
يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الان خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله والله مع الصابرين اذا تقرر ذلك فاذا كان الواقف

الواقف شرط ان جعل فلانا ناظرا على الوقف ومشارفا عليه او على
نفسه وجعلت للناظر مائة وعلى المشارف خمسين صح وكانه
ان جعلت له ما تبين على نظره وزيادة امانته التي لم
تجعل معه مشارفا عليه وفايدة ذلك ان الناظر يتبينه
لنفسه بانه لو اهمل حظ فيه كمال الامانة ويستغني بها عن ان
يجعل اليه مشارف عليه فهو بالغ في نهاية الامانة وحسن الطريقة
ولو خرج عنها لا يستحق اللوم عند الخاصة والعامة ممن لو خرج
عن مراد من احسن به ظنا ولا شك في ما يؤيد ذلك في النفوس
ومن فوائده في العادة ان الناظر لو اختل نظره ولم يسلك
الامانة جاز ان يقيم مشارفا امينا معه يعلم المشارف ولا
يجوز عزله من النظر ومن لا يكون ناظرا الا عدلا وقواعد
ذلك لو اختل الناظر وجب عزله واستبدل له كاف وقد
وقع مثل ذلك في وقف ادعون شاه ما يعلم في الفتاوى
المتقدم ذكرها فانه قال بشرط ان يقيم الناظر للوقف عاملا ومشارفا
بغير واو والعامل الذي يحضر الناظر المشارف اسمى ومن

ما يراه صوابا وما يراه اصلح وتشهيلا ذكره بلا اعتبار
ان الاصح بر لو اوصى رجل الى اثنين على الاجتماع كان لكل
منهما ان ياذن لصاحبه في التصرف من غير مراجعته وليس له
ان يسند الوصية اليه لان جعل لكل منهما ان يوص الى
من شاء فله ان يوصي الى الاخر فان مات احدهما عن
غير تفويض وجب على القاضي ان ينصب مكانه اخر ليتصرف
كما كان يتصرف الميت وهل للقاضي ان يفوض ذلك الى الاخر
حكى الرافعي فيه وجهين اصحهما لا بل يجب ان يضم غيره فعلى وجه
الجواز لا كلام والصحيح بالفرق بين ما نحن فيه وبين ان
الموصي لم يجعل ذلك الى نظر القاضي وفي ما نحن فيه جعل
الرافعي الامر الى حسن نظره دون الاخر والى مشيئتها
وهي انما لها ان تشاء بحسب الاصلح والاكمل واصلحهما عدم الجواز
لا الكاضي لم يسند النظر من جهة الموصي انما استفاده من قبله
ولو مات الوصيان او الحاكم بعد فهل للقاضي نصب
واحد يقوم مقام الاثنين ام لا بد من اثنين يقومان

مقام الاثنين قال الاصحاب فيه الوجهان المذكوران فيما اذا مات
واحد وقد قدمنا ذكر الخلاف واستبعد الامام جريان
وجه المنع قال لان الوصاية قد زالت بالكلية فصار كما لو لم يوص
اصلا اما لو جعل لاحد الوصيين او للحاكم بعد موت احدهما ان ينصب
عنه من شاء كان لاحد الوصيين ان يوصي به للاخر وكان له
ان يفوض ما هو له للاخر لان الموصي جعل الراي الى الحاكم
والى الاخر واما العطر اذا آل الى واحد والمعارف له
فتفويض النظر والمشارف الى ولده فلا يصح التفويض اليه
اما في المشارفة فلان الواقف قال بعد موته الارشد
للارشد فالارشد من ذريته ولفظ الارشد مختص
بالواحد المذكور لان افعل التفضيل بالالف واللام يجب
مطابقته لما هو له فكانه قال للذكر المفرد الارشد واذا
مات ابو الفتوح احد ولده ولدان اسحق او رشيدهما ومات
رشيد من غير السواء ولم يتراضيا اقترع القاضي والاستحقاق

الشارح فلم ان يعمل ما هو الاصح والموجود في بابه ... الشارح فانه يورد
مع الاجمال والاصح وايضا استبعد الامام وجه المنع ... تنظير

معا وان جعل الله ان يفوض المسائل الى من شاء ويوصي به وصيا بعد
وصي ومسندا اليه بعد مسند كما جعل لونزد خاتون بلس تومر خاتون
ولا للمسائل يوضح الا الى شخص واحد وان كان لفظ من صالحا له
لانه ليس لونزد خاتون في المشاد فان يفوض الا بحسب المصلحة ويجب
اعتماد الاصلح والاسد الاكمل في نظر الشارع اتحاد الكلمة والراي
ولهذا اختلف العلماء في جواز نصب قاضيين في بلد واتفقوا على انه لا يجوز نصب
امامين واذا كان اتحاد الكلمة اصلح من الرجوع الى قولين ورايين
تعين اتباع الاصلح ولا يجوز فعل الصالح مع امكان الاصلح والله اعلم
على ان في كلام الواقف اشعارا دقيقا بلزوم هذا الاقتصار على
واحد في اسناد النظر حيث قال الواقف وصيا بعد
وصي ومسندا اليه بعد مسند فنصب وصيا على
انه حال وهو حال مفرد وليس معنا لفظ الوصي معرفا
باللام ليراد به الجنس كالانسان في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
اذ الشمول انما جاء من قبيل الالف واللام مع انه انما يحمل

[illegible]

شمول الجنس الشمول بدليل ما دل عليه قوله تعالى الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ومعلوم ان
الشمول من الاستثناء واذا فوض النظر الى اثنين اختلف المعنى
فان تعذرت مراجعته ولغيبته اقرع القاضي فان قلنا هذا فيما
سلف انفا فان فات احدهما في هذه الحالة نفذ الاخر
ولا يحتاج الى تجديد ولاية وتفويض والله اعلم فائدة
قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه انه اذا شرط النظر
للارشد فاثبت كل اثنان رشدا الموجودين استحقوا
واشتركوا فيه لحمل ذلك على صورة لا يكون
للنظر واقفها وجعلت النظر للارشد فالارشد من ... بلا
هو في مثل قول الواقف جعلت النظر للارشد الموجودين
او يقول جعلت النظر لارشد ولدي او لارشد مستحق
يجوز افعل التفضيل مضافا الى منكر او الى معرفة

فان كان مضافا الى منكور جاز اشتراكه حملا على كل للجواز
قولهم هو ارشد رجل وهما ارشد رجلين وهم ارشد
رجال وهي ارشد امراة وهن ارشد نساء واما
المضاف الى معرفة مع ذكر انظر من يجوز فيه المطابقة
وعدمها مجوزها افضلا القوم وهم ارشدوا
الموجودين وكونها افضل القوم وهم ارشد
الموجودين وعلى ماذا الحمل كلام الواقف
والذي يتجه انه يحمل على الافراد لانه المتيقن
والزايد يحتاج الى قصد يدخله والله اعلم
قال رحمه الله اذا كان الواقف من العوام
الذين لا يفهمون هذه الدقائق والاستنباطات فكيف
يتصرف في مدلولات الفاظه ويستخرج منها بقوة الفكر
والاستنباط ما لو قيل مثله للواقف لم يفهمه
ولا شيا منه قطعا

قلت اما التعبير عن هذه المعاني فلا يفهمه العامي
بل ولا من لم ينته الى الكمال في العلوم ولكن ليس المقصود من
العربي اذا تكلم بكلام العرب في عقد بيع او نكاح او وقف او
اقرار او هبة او ضمان او عبارة ان يعرف المعنى عنه بما
يعبر به العلماء فان العربي الكامل بدويا كان او حضريا
اذا قلت له هذه الدار بما بيه يفهم ويعرف معناه
ولو قيل له بين حروف الفعل وتاء المتكلم وتاء
الخطاب واسم الاشارة وياء النسب والضمير في هذا اهل هو
معرب او مبني والفعل هل هو معرب او مبني لم يعرف
ذلك حتى كانك متكلم معه بكلام اعجمي زعم انه معهوم فهم
ذلك لا يقدح في فهمه الكلام الذي يلفظ به ونحن هكذا
نقول في الواقف العامي ليس لنحرجه من الامر
هذه الدقائق التي لو قيلت له لم يفهمها قطعا ولا اصرنا

ذلك لا يستطيع انه فهم اشيا من الفاظ وتصور معاني عبّر
عنها بما سمعناه من كلامه فيحتمل انه قصد هذه المعاني
بجملتها قطعًا ولا تمنعه العامية العرفية من ذلك ويحتمل
انه اراد معنًى وعبّر عنه بما لا يطابقه فيحصل التردد مع
الفاظ ومدلولها في كلام العرب مع احتمال انه اراده
بجملته ولا يضرنا جهله بالتعبير عنه فما نعتبر والله اعلم
وليس ذلك الا لو لقن العربي كلمة عجمية وهو لا يفهم معناها
حيث اجمع العلماء على انه لا يواخذ بمدلولها عند اهلها لانه
لم يقصد معنًى ومثلوه بما اذا لقن كلمة الطلاق بالفارسية
وهو عربي لا يعرف معناها فانه لا يطلق امرأته قولا واحدا
وهذه طريقة سائر العوام فيما يصدر منهم من كلام يتعلق به حكم والله اعلم
فان قلت في قول المسافر في الى هل هو قيد في نظم من تقدم
الى زمن دحلان او في ذلك في نظم زمن دحلان في الشام

فلست الا فقهًا بانه يبتدي في نظم من تقدم الامر الاقرب في
الذكر والعدد والضمير والاستثنا كله انما يتعلق بالاقرب مذكور
بخلاف الاستثنا بعد جمل الواو حيث اصل هذا الاستثنا ابو حنيفة
فان قلت [illegible] الامر الذي في قوله وهو ان يكن
منكم عشرون صابرون الى اخرها هو مسوق مساق الخبر والمراد به
الامر [illegible] عز وجل الان خفف الله عنكم والتخفيف انما هو
للتكليف مع ان الاية خطاب للغازين وهو قليل في كلام العرب
وانما ياتي الامر للمخاطبين بصيغة افعلوا انتم ياتي الامر بصيغة الخبر
ولكن للغائبين كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا ياتي الامر للغائب الا بغير صيغة افعل مثل
هذه الاية الكريمة من غير ان يقترن بها ما يدل على الوجوب كا وجبت
على فلان أن يفعل فان صيغة افعل هي التي للطلب والله اعلم

[illegible]

فان قلت ما معنى من في قول الواقف الارشد فالارشد
من ذريته قلت هي لبيان الجنس مثلها في قول الشاعر
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
وليست من لابتداء الغاية فان تلك لا تصحب افعل التفضيل
الا مجردا عن الاضافة دون الالف واللام ولا تصحب متصلا
بذلك الا وهي جنسية والله اعلم وفي هذا البيت وجوه
ثلاثة اظهرها واحسنها ان من فيه جنسية والثاني انها لابتداء
الغاية وهي متعلقة بمحذوف تقديره ولست بالاكثر اي
بالاكثر منهم حصى والثالث ان الالف واللام زائدة
والاول اصحها فكان الواقف قيل له الارشد من اي
قوم فقال من ذريته فهو لكل ناظر من ذريته هي للبيان

فان قلت ما وظيفة المشارف مع الناظر في الوقف
ومع الوصي قلت قال في البحر لا يسعه تصرف الناظر دون
اذن المشارف ولا تصرف الوصي بدون اذنه ولا يسعه تصرف
المشارف في شيء مما هو للناظر وللوصي والله اعلم والوصي
في الوصاية هو ناظر في المشارف حاجر عليه ونصب المشارف
انما هو على سبيل الاحتياط من غير ظهور خيانة واما المشارف
المذكور للاصحاب في باب المساقاة فهو منصوب عند ظهور خيانة
العامل نصبه القاضي للحفظ ولا يجوز عزل العامل لتعلق حقه
فيما عمل فيه بخلاف الناظر في الوقف والوصي في الوصاية اذا
ظهرت خيانتهما عزلا اذ لا حق لواحد منهما فيما هو ناظر
فيه فلا تدعو الضرورة الى الجمع بين ناظر ومشارف
في وصية ولا وقف الا على وجه الاحتياط مع ظهور امانة
الوصي والناظر للواقف جعل ناظر ومشارف وما اراد

وللوصي جعل وصي ومشارف على ابن واما رزق
المشارف والوصي والناظر ففيه كلام اما مشارف
المساقاة اذا ثبت خيانة العامل باقراره او بالبينة
فهي على العامل وكذا ان ثبت لكن بيمين المدعي بعد
نكول العامل فان نقص الرد اما كان باقراره او ببينة وان نصب
المالك مشرفا استظهارا لا لخيانة فاجرته على المالك
قطعا واما الوصي والمشرف عليه فلا يأكل له اصلا من
مال اليتيم الا عند فقره لقوله عز وجل ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
واما ناظر الوقف والمشارف عليه فرزقهم حسب
جعل الواقف فان لم يجعل ولم يتبرع كان
جعل القاضي في الوقف لواحد فقط ما يراه وان
راى ان يجعل لاثنين فعل وكذلك العامل والمستوفي
وشاهد الوقف على ما ذكرناه والله اعلم والكل بحسب الحاجة
لا بالتشهي والله اعلم

سوال ـــــ في رجل يملك الساكن من دور متعددة فتوفي

الى رحمة الله تعالى وبعد موته ان الملك الباقي من الدور المذكوره

وقف موبّد على جهة من الجهات العامة فاقتسم ورثة الميت المذكور

والمتكلم الشرعي في الوقف المذكور الدور المذكوره قسمة قسمها قاضٍ وحكم

بصحة القسمة وهو حنبلي والدور المذكوره لا يمكن قسمة كل واحد منها بانفراده

وجرت القسمة المذكوره بالتقويم والتعديل فخرج للورثة دور معيّنة

بحدودها وخرج لجهة الوقف دور معيّنة بحدودها ثم بعد ذلك

ظهر على الميت دين شرعي حكم به قاض فهل يوفى الدين المذكور من جميع الدور بحالها

التي خرجت للورثة ام لا وهل هذه قسمة افراز او بيع واذا شهد شاهد

ان الدور التي خرجت للورثة بحالها ملك للميت الى حين موته هل هو صادق ام كاذب

الجواب ـــــ ونقدم عليه مقدمة وهي ان القسمة عقد برأسه

ليست بيعا ولا [illegible] هو احد قولي الشافعي وهو المنصوص في الخلاف وعليه اكثر العراقيين او كلهم

وقد ورد في كتاب الله وفي كلام رسوله بلفظ القسمة لا بلفظ البيع قال

الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى والمراد ما ترك الميت وهو يشمل

المثليات والمقومات وقال ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب

مختصر والكمال يشمل الخطاب وان كان الصالح صلى الله عليه وسلم فلم يورد رعيا عنا في
كهذه التسمية نهي من شرعتنا ايضا والضمير في بينهم راجع الى الماء وقال
القوم يريد للناقة شرب في يوم ولثمود شرب في يوم وقال صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم فجوز السمع في غير مقسوم فاطلق القسمة في كل عقار
شايع بين الشركا وهو يشمل المتساوي الاجزا والمختلف الاجزا والطلبة
الصحابة رضي الله عنهم لفظ القسمة في فعله صلى الله عليه وسلم في الغنائم فقالوا
قسم رسول الله غنايم بدر في شعب من شعاب الصفرا وقسم غنائم
خيبر على ستة وثلثين سهما وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك
فاطلق لفظ القسم في المبيت عند الزوجات وانه لا استطيع هذه القسمة
في الحب وميل القلب واجمعت حملة الشرائع على تنويه بباب القسمة واخطوا
فيه قسمة المنافع بالمهايات وقال الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا وقال عز وجل تلك اذا قسمة ضيزى حين جعلوا له الاناث
ولهم الذكور فقال الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى وذلك كثير في كلام
الله وكلام رسوله وكلام فصحاء العرب واذا تقرر ان القسمة باب مستقل
فهو غير البيع وان كان في بعض صوره ما يلوح فيه معنى المعاوضة فلا

وقسمة الدين وقسمة [illegible] للبلاد [illegible] والارض

بد. ٢٠١

[illegible] لما ليست لها [illegible] العقود

يتعرض لها والقسمة هي افراز شيء من شيء وتمييز بعض من بعض ومنها ما هو
عقد ظاهر وهو ما احتاج الى قرعة تعقده وتربطه كالايجاب
والقبول في المبايعات وهذا في الرعايا واما في القربات فعقد لا سبيل
عقد لا كقسمة الله المعيشة وكقسمة الاعمار والذكور والاناث بينهم وبين الله عز وجل
فيصدق لفظ القسمة حيث لا يلوح المعاوضة ولا تتصور كقسمة الدين
في ذمة رجل واحد مثلا لرجلين مثلا اذا ورثاه او باعا به سلعة لهما
بحيث يجب لهما من جهة واحدة وقسمة ذلك فسخ الشركة فيه فاذا انتقض انقسم
الدين في ذمة الغريم وصار لكل منهما احد حصته ولو لم يتبع الحاذ
ما يقبضه احد الشريكين شتركا فيه وبين يكلم قال في الحاوي الصغير
ولا يصور في ذلك بيع لنهيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين
بالدين ولو كان الدين في ذمة جماعة لجماعة فلا اجبار على
القسمة وهل يجوز بالتراضي فيه قولان في الرافعي وغيره من غير
تفريع ولا تصحيحها السبع وجهها واصلا لانه بيع الدين بالدين والماوردي
في جواز القسمة على البيع والافراز ان جعلنا افرازا جاز وان قلنا

الاولى في

ومما يصدق فيه لفظ القسمة ولا يصدق فيه البيع المنافع المشتركة من جلس

مثلا لعبد واحد ودار صغيرة لا تحتمل القسمة او كان بينهما عين

مستاجرة لا يمكن تسوية منافعها واراد اقتسمه ذلك مهاياة

بان يكون العبد او الدار في يد هذا يوما وهذا يوما جاز بلا

خلاف سواء اتفقا على من يبدأ او لا بنوبته او اخرجا القرعة

على من يبدأ ولا يصدق فيه البيع لانه يصير في قوة بعتك نصيبي

منفعة هذه الدار اليوم بنصيبك من منفعتها غدا وهذا

لا يجوز لانها اجارة الازمن المستقبلة وهي باطلة عندنا وانما لا يمتنع

اجارة في هذه القسمة لما فيها من تاخير حق بعض الشركاء وهي افراز يلزم

خروج القرعة حتى لو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته فالاصح الحسن لا يسمع

الرجوع وجزم الرافعي بجواز الرجوع في امان نوبته وكل بعدها وجهين

اما بعد استيفا كل واحد منهما نوبته لا يعتد الرجوع وجها واحدا

ومنه قسمة الكلاب نص الشافعي على جوازها مع الغنم وكل

المالك قد ذكر لعبد اصحابنا القطع بالجواز والباقي على وجهين والطريقان

في الاحيا علها اصحها طريق القطع بالاجبار وذكر الغنم انما

هو لبيان النوع الذي لا يطلق نحو زقتيبة الكلاب ولا يحد ... الكلاب

وما في معناه لعدة الاعيان النجسة التي ينتفع بها كالسرجين والزيت النجس

ومنه ما الاصابة والعقوبة المجهولة ونحوها لا خلاف في جوازه

قسمته بين الشركاء اما بالمهاياة لهذا يوم ولهذا يوم واما

لهذا جزء ولهذا جزء وله طرق بان يوضع حسبه ويقسم

بينهم كوا على قدر الحقوق او يجعل فيه كوا وهل القسمة لا

خلاف في جوازها وقد اختلف في هذا الماء هل يملك ام لا

على قولين الصحيح انه مملوك والقسمة جائز على القولين لانها

افراز ولا يتصور فيه البيع على قول ويجوز قسمته عليه وتنعقد ان يتعرض

على انه مملوك يقسم ولا يصح بيع بعضه ببعض ولا بغير بعض

اداه رجاء بالعقوبة والاصابة لانه يحدث شيئا فشيئا وهو

غير مرئي ولا يتصور ملك البائع على المبيع ولا يملك المشتري

من الانموذج والقول بانه لا يملك قوي وانما يقع فيه الاختصاص

ومنه جواز قسمة الماء المباح بلا خلاف في النهر المباح ولا بيع

قطعا

اذا تقرر ذلك وقول من زعم ان القسمة بيع ما جاء في السنة
وغيره فما جاز بيع بعضه ببعض جازت قسمته كالاراضي والحبوب
والادهان وغيرها وما لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته
وما ذكرناه من الصور يَرِدُ عليه فانه يجوز قسمته بالاتفاق
ولا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بعين ببعض دل ذلك على ان
القسمة لفظها ومعناها غير معنى البيع وانها جوزت في افراز
المشتركات تخليصا للشركاء من التنازع وانها جائزة في كل ما
يمكن افرازه وانقسامه ولو كانت القسمة بيعا لوردت بالفاظ
البيع فانه ادل في المقصود واوضح للمخاطبين فلما كان معناها
غير معنى البيع اتت بلفظ القسمة وانظر الى قوله تعالى ونبئهم
ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ولا بيع بين الناقة ومن ثمود
ولو كانت القسمة بيعا لاشترطنا فيها الايجاب والقبول وهو لا يشترط
على المذهب المنصوص في صورة من الصور وما حكي ما فيه من الخلاف
ولو كانت بيعا لم يجز فيها القرعة ولو كانت بيعا لم يمنع فيها الاجبار

وكان ما يقبل القسمة كالذي لا يقبلها يجري فيها الخلاف المشهور وهو وجوه
ثلاثة البيع على الشركاء الاجبار عليهم الاعراض عنهم ولو كانت بيعا لم يجز
قسمة عقار الايتام الاغنياء ولا خلاف ولا ريب في جواز قسمتها
وعليه العمل في الامصار ولو كانت بيعا لم يجز قسمة الوقف لانه
بيعه لا يجوز والعمل في الامصار على اذا اشترك رجلان مثلا
في ارض متساوية الاجزاء او وقف هذا نصفه على الفقراء وهذا
نصفه على المجاهدين واراد المتكلم عن كل جهة قسمة ما يتكلم فيه
وقد قال الماوردي بجوازها في هذه الصورة بناء على انها افراز
قال وتقع القسمة لازمة في الحال وفيما بعد ولو كانت بيعا
لبوبها الفقهاء في الربع المشهور بالمعاملات وانما
بوبوها في كتاب الاقضية وفصل الخصومات والقول
بان القسمة افراز هو المختار عند العراقيين فيما فيه
تقويم وفيما لا تقويم فيه وفيما فيه رد وفيما لا
رد فيه قال امام الحرمين الذي يقابل

المردود بيع بلا ريب بالمردود وفيما عداه
القولان المشهوران في ان القسمة بيع او افراز
المختار منهما عند العراقيين الافراز وقال
امام الحرمين هذا هو المعتمد من كلام الائمة فبذلك
يتحرر ان القسمة مطلقا في سائر صورها افراز
على المختار عند العراقيين وهو الصواب ولولا سلوك
الادب مع الائمة رضي الله عنهم لعللت القول بان القسمة
بيع لا وجه له قال امام الحرمين وعلى هذا يحمل اطلاق
اطلاق العراقيين بان قسمة الرد بيع يعني فيما يقابل
المردود اما فيما عداه فلا وما يوضحه
القول بان القسمة في سائر صورها افراز لا بيع ان
البيع لا يخلو ان يكون بلفظ صريح او كناية والقرعة
ليست واحدا منهما ويوضحه ايضا ان

القرعة تدخل في قسمة الرد على الصحيح فلو كان البائع فيها والمشتري
غير معينين قال ابن الرفعة جزم به القاضي حسين وغيره وحكى الماوردي
وجهين في جريانها فيها ولا بد من تعيين من يرد ويوضحه
القول بان القسمة افراز لا بيع ما ثبت في صحيح مسلم وغيره
من الكتب خلا البخاري ان رجلا اعتق ستة مملوكين له
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا رواه عمران بن حصين وفي لفظ
ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته
من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع
قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه
فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد

ومما اخرجه ابو داود رضي الله عنه من حديث عمران بن حصين الانصاري
ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم
فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق اثنين وارق اربعة

اذا تقرر ذلك فوجه الدلالة منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطل العتق في الثلثين من الاعبد
فرجع ملكا للوارث وهو وانفذ العتق في الثلث ساريا
ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعبد من جهة الحرية والملك
كما قال فجزأهم ثلاثا ثم اقرع ولو كانت القسمة بيعا
لم يجز ان يباع جزءا حرا بجزء من المملوك الثلثين وانما
القسمة افرزت ما هو حر من العبيد وقد كان
الثلث حرا من كل عبد فانحصرت الحرية في
عبدين بالقسمة ولا دليل عندي اعظم من ذلك

لا ان القسمة بيع وانما دخلها القرعة للحاجة واما دخول الاجبار
للحاجة وهذا الجواب منقول عن الشافعي من زعم انها بيع قالوا ان بيع
القاضي مال الغريم اذا امتنع عليه دين وامتنع من بيعه ووفائه
ويجبره على البيع والاجبار على البيع ليس بدعا من حيث
ما قالوه ان يجبر القاضي الشركاء على التبايع الصريح من غير قرعة
ولا يجبرهم على القسمة بالقرعة دل ذلك على ان القسمة افراز وبعد بل
السهام ليست بيعا بل معناها مشتق من لفظها وهو الانقسام
والتمييز من غير معاوضة بلوح ولو كانت القسمة بيعا
لثبتت فيه الشفعة على وجه فيما لو كان بين ثلاثة مثلا
ارض مشتركة فغاب منهم واحد فاقتسم الاخوان الارض
وابقيا نصيب الغائب معها المذهب لا يجوز وفيه وجه
انه يجوز والقائل به لا يوجب له شفعة ولو كان ذلك بيعا
لثبت له الشفعة وعند ذا يتبين الفقيه يرى القول

بان القسمة بيع في غاية الوهاء وابن فقيه العراقيين من فقهاء
المراوزة عند الاحتباك وابن ذكا العرب من فطنة العجم والمراوزة
على ان القسمة افراز كما سلف

هذا تمام المقدمة اما الجواب عن سوال السايل

اذا ملك الشخص من دور متعددة في محال متعددة وتوفي
وسبق انه ملك الاخر ووقف على جهة من جهات البر وقسم الحاكم
الدور المذكورة بين الملك والوقف بالقيمة فخرج للورثة دور
كاملة بحدودها وخرج للوقف دور كواملة بحدودها
ثم ظهر على الشخص دين شرعي وقد علم الحكم في هذه القسمة فان الدين
يوفى من جميع الدور التي خرجت للورثة وهذه القسمة صحيحة على بعض
القول بان القسمة افراز وقد تقرر انه الصواب وقد اختار الروياني
من اجل اصحابنا جواز قسمة الوقف من الطلق بنا على انها افراز في
المنصوص وغيره واجاب الامام العالم الرباني محيي الدين النواوي
قدس الله روحه في كتابه المسمى الروضة وبه افتى الامام الغواص
تقي الدين ابن الصلاح واجاب ايضا صاحب المهذب وجماعة
مع زيادة غيرهذه فانهم قالوا ان كان في القسمة رد فان كان من
جانب الوقف صح لانه يوخذ بازايه للوقف جزء من الطلق
وان كان من الطلق لم تصح لانه يوخذ بازايه جزء من الوقف

وهذا من صاحب المهذب تصريح بالقول بان القسمة ذات الرد افراز
وانها تقع من غير قرعة وقال لم ينحصر الرد من جانب الوقف ويمكن
ان يكون مستنده من اختار صحة قسمة الوقف من الطلق كالنووي
والروياني وابن الصلاح والمهذب القول بان القسمة افراز
مطلقا لا في هذه الصورة فقط ويستشهد لصحة قسمة الوقف من الطلق
ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وانه جزأ العبيد
الستة ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وذكرنا وجه الاستدلال والحرية ابلغ من الوقف ونظيره
اذا وقف عند موته ستة اعبد لا مال له سواهم فانه
يبطل الوقف في الثلثين فيجزأ او ثلاثة اجزاء ويقرع
بينهم فيتبين وقف عبدين والملك في اربعة وهذه الصورة
ادخل في ذلك فان الوقف مملوك في قول والحر غير مملوك

قطعا اذا انقسمت ذلك في العدد فانه يجري في الاراضي والدور
التي لا يمكن قسمة كل دار منها وكل ارض منها بانفراده فانها
والحمام هذه ملحقة بالعبيد والثياب والاخشاب التي لا يمكن
قسمة كل عين منها قال الماوردي وفيها ما فيها من الكلام
ولذلك قال امام الحرمين اما اذا امكنت قسمة كل ارض وكل دار
فانها لا تقسم اجبارا الا كذلك على الصحيح ولا يخرج شيء من هذه
الانواع عن كونه افرازا سواء قسمت الدور دارا دارا
او قسمت كل دار وينتقل الحق من عين الى عين ومن دار الى دار
بالقسمة لا بالبيع وليس كل تنقل هو بيع والفعل هو انحصار
حق احد الشركاء في جانب من دار او في دار مستقلة
ولا فرق بين الدارين والجانبين في ان القسمة فيه افراز
وتعيين وتبيين

اذا تقرر ان القسمة افرزت ما ورثه الورثة عن الميت
المديون وهو ملك الميت الى وفاته ومن شهد للميت بالملك
الى حين وفاته فهو صادق لا اثم عليه ولا حرج بسبب ذلك
فان ملك [blank] المعين بعد القسمة انما
هو للورثة لا للميت والميت انما مات عن حصة شايعة
والتخصيص والانحصار انما صار للوارث بعد الموت
وبعد القسمة فلا تكون من شهد للميت بملك الجميع الذي
خرج بالقسمة للوارث صادقا ولا يزيد الوارث
على الاجنبي بشيء لو باع مالك النصف الشايع حصته من رجل
تقاسم المشتري شريكه فالملك المختص والمنحصر
والمفرز والمتعين انما هو للمشتري لا للبايع انما باع
البايع حصة شايعة فكذلك الوارث كما الجواب

ويا فتي [illegible] النفس
فلما [blank] اذا انظرت الى الدين الذي ظهر على الميت
علمت ان الدين مربوط التركة بالميت ويتعلق به ربطا يكاد
ان لا يوجب نقلها الى الوارث وقد قال الاصطخري لا تنتقل التركة عن
الميت اذا كان عليه دين وتنقلها الجمهور مرهونة بدين الميت والمقاسمة
التي صدرت من الوارث انما هي نيابة محضة عن الميت فالافراز
والتخصيص وقع له وتبين ان الذي ورثه الوارث هو ذلك المفروز
وتنقيب [blank] الكلام ان يقال الوارث ورث حصة
شايعة افرزتها القسمة فالمفروز موروث والموروث
مملوك للميت الى حين وفاته والمملوك للميت الى حين وفاته توفي وديته
منه هذا في موروث مات عن عليه دين وكذلك القول فيمن لا دين
عليه لكن لا يظهر له ثمرة الا في الدين ويمكن ان تكون له ثمرة اخرى
في اليمين ونحوها فيمن حلف ان فلانا لم يخلف له الدار جميعها وهذا بيت
خرجت في القسمة للورثة

ولهذا في الرهن اذا رهن حصة شائعة من دار مثلا ومات او من
دور ثم مات فاقتسم الورثة وشريك لهم فان القسمة على ما
قررناه افراز فاذا اخرج للورثة دار كامل استمر تعلق
الرهن بحالها وكان الوارث نائبا عن الميت ولهذا لو قاسم
الراهن شريكه استمر تعلق الرهن بالجميع واما ما اعترض به
المعترض وهو بانه اذا باع النصف شائعا من دار او دارين
فقاسم المشتري شريكه فان الملك للحصة وللبيع والمفرز
انما هو للمشتري لا للبائع فانه ممنوع ونقول فيه
ما قيل في الوارث ونزيد ــــــــ
ان المشتري اشترى حصة شائعة افرزتها القسمة
فالمفرز هو المبيع والمبيع مملوك للبائع الى حين البيع
حتى لو ظهر بالمبيع عيب رد ما اخرجته القسمة ولا
تنقض القسمة ويمكن ان نقول ان القسمة عند تجدد لفوات
شقص لغرض في مقابلته فان الاعواض يختلف به وتحمل العمرى اولى
ر القسمة حيث لا يفوت به شقص لغرض فرجع الى الارش ولا رد

نعم
لو حصل نقل ثان بان خرج من ملك الوارث وهو شائع بموت
الوارث او بيعه او خرج من ملك المشتري بشرا وهو شائع
ثم قسم لم يكن المقسوم هو عين ملك الاول وقد يمنع ذلك لا فرق
ولو تعدد مرات ثم قسم فان المقسوم هو عين ذلك الشايع
فان قلت ــــ ما تمسكتم به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الاعبد الستة الذين اعتقهم الرجل لا حجة فيه لمسئلة قسمة الوقف
من الطلق وذلك لان العول فوق السراية فمن اعتق بعض عبد عتق كله
وحين ابطل النبي صلى الله عليه وسلم العتق في الثلثين الباقيين وجوز
العتق في الثلث من كل عبد تحمل العتق في عبدين لا على المعنى
بحكم السراية ولم يحصل في الاربعة لكن ليس البعض باولى من البعض
الاخر بالسراية فجرت القرعة لتخرج من تحصلت الحرية فيه بالسراية
فالعتق بطل في الاربعة ولم يستقل الحرية من عين الى عين
بالقرعة كما زعم المستدل بذلك ودليله اعتق احد عبديه

فانه يصح ولهذا لو اعتق في احدهما العتق لم يصح ودفع احد العبدين
ثم لا يعين لعدم قوته لكونه العتق فان الوقف من باب التمليكات
ولو مات المعتق قبل التعيين قام وارثه مقامه ولو اعتق احد عبديه
معينا ثم اشكل عليه ومات فالوارث يتخير فان لم يعرف
اقرع بينهما لتبيين العتق عمن عتق هذا هو الصحيح وقيل يوقف
الامر الى البيان وما ذكرنا من ان الوقف ادخل في ذلك فان الوقف
يملك في الجملة بعكس ذلك العتق ادخل في ذلك بالسراية بخلاف
الوقف فانه لا يسرى بل ـــــــ كون العتق له قوة
السراية لا ينفعك هنا اذ لا سراية وكون العتق يحتمل في عبدين لا على
التعيين ممنوع فان المعتق اعتق الجميع والبطلان انما توجه على
الثلث فيما بعد وحصل العتق في الثلث من كل عبد ثم لحصول
في عبد من فقط امتنعا واحق البقية بغير مقتضى للسارع
تشوف الى تكميل الحرية بحسب الامكان فوجبت القسمة هنا
لاجل التكميل فبالقسمة تحمل وانظر الى الحديث المسوى
فاعتق اثنين وارق اربعة اى بالقرعة وانه بالعظم

سوال ـــــــ ورد في جمادى الاخرى سنة ثمان وستين وستماية من مدينة صفد
للمستفتى به القاضى برهان الدين ابن صهر القاضى عماد الدين اسمعيل الحاكم كان
ابوه واخوه بمدينة صفد صورته
ما تقول السادة العلماء رضى الله عنهم فيمن اوصى وصيا على اولاده بشروح ما يدل على الحاكم وضمن
الوصية انه اوصى بانشاء صهريج لعين نفسه بمكان مخصوص بمبلغ مائة درهم وحكم
درهما وان تخصانه في البلد يدعى التصوف والتزاوق فقال للوصى ان المبلغ غير
فان لعل الوصية فاختنا والوصى ان يعمل صهريجا على قدر المبلغ الموصى به
وقصد المتصوف ان يغصب حدبا للمادة مستمرا من الفتوح وقبله
فاصلا من حرم مسجد ودار ملاصقة للدرب ووقفها صهريج قديم في الدار
بعيد منقطع البلد وهي خربة وكان المتطوعون يسعون باجرة للدار والصهريج
والدار هي دكا قديمة وقصد اصلاح الدرب في الدار وتحويله وادخال
الصهريج في حرم المسجد فهل يجوز له ذلك وهل يجوز صرف الموصى به على ذلك
ام لا وهل اذا منع مباشر المتطوع من ذلك هل يجوز ان يرشى بشىء من
المال الموصى به بحيث لا ينازع في ادخال الصهريج في حرم المسجد وفى اصلاح الدرب
في الدار وهل اذا اذن حاكم من حكام المسلمين في جميع ذلك يحصل بقصد الموصى
ويبرى ذمة الوصى والمتصوف الساعى ام لا واذا امر هنا المتصوف

المبلغ المذكور الموصى به على اهل الصفة من اربشا المتكلم عن المتطوع وعن
ملتزم المتصوف رد المبلغ الى الوصي ليعمل صرفه تحا وتحصل قصد الموصى وادا
كان المتصوف معسرا يلزمه الحاكم الاذن في ذلك كله للمبلغ ويرجع به على المتصوف
اذا ايسر ام لا والمسؤول الجواب على ذلك نظما او نثيرا او نثرا مبينا سافرا

الجواب — لكاتبه العبد الفقير الى الله محمد بن ابي بكر بن محمد الصائغ نظما

ان التصوف بالدعوى من الرجل — وحاله هكذا فضيحة الرجل
ليس التصوف مسواكا ومسبحة — ولبسة حسنت من فاخر الحلل
بل التصوف اخذ بالشريعة مع — زهد ومع ورع في القول والعمل
اما الوصي فقد اسا فعلته — لما اشتفى رجلا يخوض في الخلل
وحقه صرف ما اوصى اليه به — في حفر بير بانشاء على عجل
وصرفه ذاك في بير معطلة — مملوكة لم تجز في قول مكتمل
وصار ذا المال مضمونا بصرفه — في وجهه ثانيا صرفا بلا مهل
وما جرى في طريق اخذت سعفها — في مسجد فهو فعل واضح الزلل
ورده مثلما قد كان منحتم — وغرمه يلزم الصوفي بالجدل

والاذن من حاكم جهل ومنقصة — وان تحقق منه الاذن يعتزل
كتبته عجلا نظما كما سألوا — وفيه فقه كثير فاعتبر تصل
لا تنكر الفضل من محمد ابدا — وخذ بقولي تجد حلاوة العسل

اسمي وذكر محمد هنا توريه من محمد صلى الله عليه وسلم ومن الناظم لاشتراك الاسم
ودونه حلاوة العسل لان الله جعل العسل شفا وهذا الجواب فيه شفا

ه كتبته في شهر جمادى الاولى سنة ثمان وسبعين وسبعماية الى الشيخ
الامام العالم العلامة الفقيه المتقن الذكي الالمعي بقية الرواد المصرية
الشيخ سراج الدين عمر البلقيني ثم المصري لان اصله ومولده في قرية تسمى
بلقينه من قرى مصر ثم نشا في القاهرة وفي صدر الكتاب ابيات من نظمه وهي

نعم الارض والله العظيم — شوقي شديد لمحياك الكريم
يا عالم البلدين يا شيخ الورى — وسراج دين الله من زمن قديم
يا جوهرا فردا تحتم حبه — في قلب اهل الحق والقول القويم
يهدي اليك تحية ميمونة — تترى عليك كما يمر بك النسيم
يهدي اليك محبة ودعاءه — والله شاهده وذاك هو العليم

مدح شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى

اسمى صدر الكتاب والموسات من اول ضروب الكامل والقافيه منه مثله جا الذيل في ضربه المسالم وهو مقيد والاحرى الذيل في العروض المجزوه وهو الاساس هو وان قول الساع

قوله يسل هو خبر المبتدا وهو الموكول محمد فالموصول مبتدا ومحمد بدل منه وقوله على يتقبل ضمير يعود على محمد كقولك زيد ابوك يقوم وقوله يا عالم السلام هو تفسير لضمير المخاطب في حياك والبلدان دمشق ومصر والدار ما حوهر فقد هو تفسير للمخاطب ايضا وقوله يهدى البك هو ايضا خبر لمحمد المبتدا المذكور وفاعله ضمير يعود عليه قوله يهى هو ايضا خبر عنه وفاعله ضمير يعود عليه فقد تعدد الخبر مع اتحاد المبتدا وجات للاخبار بغير عطف كقولك زيد يقوم يقعد يأكل يشرب بغير عطف ويجوز العطف نحو زيد يقوم ويقعد ويأكل ويشرب ومثله زيد فقيه كاتب شاعر وان شئت فقيه وكاتب وشاعر وكلا وروى في الاخبار اذا تعددت بين كونها اسما مفردة وبين كونها جملا فعلية او اسمية نحو زيد ابوه قام عمه خرج جده قعد بغير عطف ويجوز العطف وقد دخل حمع من قول ابن مالك واخبروا باثنين او باكثر عن واحد كهم سراة شعرا

وحكم النعت مع المنعوت حكم الخبر مع المبتدا فاذا تعدد النعت واتحد المنعوت جاز ذكر النعوت بعاطف وجاز ذكرها بغير عاطف فالاول نحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى والثاني نحو قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم ولو كان في غير هذا التركيب في غير القرآن لجاز ذكر الاول بغير عاطف والثاني بعاطف وكذلك لو كان المنعوت جملا فعلية نحو مررت برجل قام ابوه وقعد عمه ولو قلت قام ابوه قعد عمه لجاز والنعوت اخبار في المعنى والاخبار نعوت في المعنى وكما يجوز الفصل بين المبتدا والخبر بفواصل ليست اجنبية من المبتدا بل هي من متعلقاته كالظرف والنعت والشرط وغير ذلك يجوز الفصل بين النعت والمنعوت بفواصل ليست اجنبية من المنعوت وقد ورد القسمان في كلام العرب كثيرا وورد منه في كتاب الله شيء كثير وكذلك في كلام رسوله فمما جاء في كتاب الله قوله تعالى

سوال ورد في شهر رجب سنة ثمانين وسبعمائة من بني مجد الدين [illegible] العلائي
وهم ممن يشتغلون بالعلم [illegible] صورته ما تقول العلماء في رجل قال ان الولد
المسلم من امة مسلمة هو من وعاء السوء واستشهد له بقول القائل
اذا كان الوعاء وعاء سوء فلا خل يجيد ولا نبيذ هل
يجوز قوله ام لا يجوز لان بعض اولاد الصحابة امهاتهم اماء
فليتفضل بالجواب على العثور من راس العلم وانا في الجامع الاموي وفي صدره
[illegible] نظر وهو من اراد الكامل وهو
ان الوعاء من اهل ماء كهيئة لا عار فيه ولا نقيصة ناقص
الجواب عن هذا السوال واضح وهذا القائل جاهل ولا يستهان
بالبيت المذكور دليل على جهالته ومقتضى هذا الجواب الخفي ان
كان من ذوي الاقتدار والبيت الذي يستشهد به هو من الرجل
الدن الذي فسد به فما دام في جوانبه فاذا القي فيه العصير مرة
اخرى فلا يكون خلا جيدا ولا نبيذا جيدا ولا يتعلق هذا
النسب بالانساب ومدارها على الاباء فلو كانت الام امة تعتق
وابنها حر وابوه حر اصلي فالولد افضل ممن ابواه حران
ولم يلد الولد ان الولد من مسلم وكتابية هو افضل ممن ابواه [illegible]

على المذهب الراجح في الصورتين وفيها وجه وقوله فلا خل ولا نبيذ
برفعهما هو وجه صحيح بتكرير لا وقولي لا عار فيه ولا نقيصة ناقص
يجوز نصبهما ونصب الاول ورفع الثاني وقولي ناقص هو من نقص بالتخفيف
وهو لازم ومتعد يقال نقص المال ونقصته حقه قال الله ولم
ينقصوكم شيئا وهو بالتضعيف متعد لا غير واسم المصدر الى
ناقص اسم فاعل من نقص اللازم المخفف نحو ضرب ضارب وقوله
قائل واما اباحة وطء الاماء واباحة استيلادهن فهو مستفاد
من الكتاب والسنة قولا وعملا اما الكتاب فقوله فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقوله وما ملكت يمينك مما افاء
الله عليك ووجه الدلالة في قوله او ما ملكت ايمانكم انه عطف على فانكحوا
ما طاب [illegible] وما ملكت ويجوز ان يكون فان خفتم الا تعدلوا فانكحوا واحدة
او ما ملكت ايمانكم [illegible] الابتدا [illegible] على الاستيلاء اصحها اباحة وطء الاماء
فانه استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي
فان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء او حقيقة فيهما فقوله فانكحوا
اباح العقد والوطء معا في الحرائر عقد نكاح ووطء وفي الاماء وطء
لا عقد نكاح ويكون العطف باعتبار المعنى المجازي وهو الوطء وهو [illegible]
مرموز اهل المعاني في الاستخدام في قول البحتري فسقى الغضا والساكنيه

وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

فان العضا اسم للنبت حقيقة واسم للوادي مجاز المحل باسم الحال اذ معناه الحقيقي وحقيقي عطف عليه التفاتة اذ معناه المجازي ويجوز ان يقال النكاح حقيقة في العقد واستعمال في الوطء في الايه المشهوره في عقد النكاح وفي عقد البيع العام مقام عقد النكاح فان الوطء لغة هو الدوس بالقدم وللمراة لما كانت تداس بالرجل وقت الركوب عليها سمي ذلك وطيا ثم سمي الوطء نكاحا لان النكاح هو ادخال الشي في الشي حتى سمت العرب دخول الملك في العز نكاحا وقالوا هو ناكح الاحسن فالوطء كانه الادخال والنكاح صريح فيه ثم نقلت العرب اسم النكاح الى العقد للموصل اليه وكذلك عقد البيع في الاما الموصل الى جماعهن هو نكاح فالنكاح هو للعقد المشترك بين عقد النكاح وعقد البيع وهو الموصل الى جماع الحره والامه وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا او ما ملكت اي تزوجوا او اشتروا الاما وعلى العقد الثاني فان خفتم الا تعدلوا فانكحوا اي فتزوجوا واحدة او اشتروا الاما ولا يعني بلفظ الشرا العقد بل فانه قد يحصلها بشرا او هبة او ارث او سبي وكل ذلك يقوم مقام عقد النكاح فانه موصل الى التمتع والجماع فليتمسك بها وقوله ملكت ايمانكم اي فانكحوا ما تملكه ايمانكم اي ما كان لملك اليمين لا محرما ما اصليه او فرعيه فانه لا يصلح لملك اليمين لا لحل الوطء وكذا سائر المحارم انما يصلح للملك اليمين لا لحل الوطء

والرق في الاما لم ينتقص الامر حيث انه مسبوق بالكفر اذ لا يتصور سبي المسلم واما تصور استرقاق الكفار بعد ظهور الاسلام فيستتبع الرق وقد يسلم بعد سبيه وقبل استرقاقه فيعصم نفسه من القتل ولكن يسترق لان اختيار الامام هذا اصل الرجال واما النسا والصبيان فيحصل استرقاقهم بمجرد السبي وقد كان فيمن مسه الرق جماعة من الصحابة الكبار وجماعات من التابعين ولم يتم استيلاد الاما سائغا ذائعا بين العرب والعجم ولكنه قليل في الاعراب وهم اهل البوادي كما هو قليل في العجم اهل البوادي ايضا وانما كثر في الامصار الكبار ولا شك ان ولد السرية اشرف من غيره ولو بحثت بان اولاد الاما الملكات لكان منهم من نرغب في استيلاد الاما كما استولد النبي صلى الله عليه مارية ومن المنقول في العلم ان من ملك اما استحب له وطؤهن ويكره تعطيلهن لاجل الصيانة وقد ثبتت الوصية بالوقوف وقد كان راء الناس ومن حسن التوقي بالاما عدم التعطيل ومن تتمة ذلك فضيلة استيلادهن اذ هو ثمرة الوطء المقصودة باللذات ولولا الحث على وطء الاما والرغبة في كل واحد غيرهن لاكونهن من غير النوع ولا يبق المالنسة وقد حث اطعام الاما وكسوتهن ويستحب اكرامهن بفاخر الطعام واللباس اللائق لهن فانه اشد كرامة لها عن مال الحاجة ولولا ان استيلاد الاما فيه فضيلة عن الولد لما ادخل نبي الرحمة على ذلك منهن وقد استولد ابو ابراهيم من امته مارية القبطية وكان اعز اولاده عليه وهو اخر اولاده

والولد اذا اختلف اصلاه هل يتبع الاب او الام فيه تفصيل حاصله
انه يتبع الاب في النسب في غالب الصور لشهرته فان الولد مخلوق من بطن امه
مجهول يحتاج الى التميز والتعرف فينعرف باسه اولى لانه اشهر الاصلين وابقى وابرز
للناس وقد يشتهر الحال فيلقب المولود بالام وهو موجود في الصحابة والتابعين
فلان بن فلانة نحو بلال بن حمامة وغيره مما اشتهر وقد لا يكون له اب فينسب الى
امه نحو عيسى عليه السلام وفي هذا كلام طويل ولي فيه مصنف في مسئلة الاشراف على نسب
الاشراف ويتبع الام في الرق والحرية فان الولد ينعقد اجزاؤه من الام
الى فراخ اجزاء الاب اخلاط فاخذ نطفة الام من نطفة الاب اكثر اجزائه
اما اخذ طلع النخلة الانثى من اكثر طلع النخلة الذكر ولهذا لذلك شبهت
النخلة بالانسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخلة فانها
خلقت من فضل طين ادم وفيه تاويل اخر بعيد واذا كانت اجزاء الولد
من امه اكثر واغلب والحكم هو للاغلب فان كانت حرة فهو حر وان كان ابوه
رقيقا وان كانت امة فهو عبد لمولاها لانه جزؤها وبعضها ولهذا
قالوا بحرمة ولد الزنا على امه بلا خلاف وفي تحريمها على ابيها خلاف
للعلماء لمذهب الشافعي تحل البنت المخلوقة من الزنا ودلائل ذلك مصنف

ومما عده المحرم

117

ويتبع اشرف الاصلين في الاسلام وفي خفض الدم فاذا كان احد اصليه مسلما والاخر
ذميا لا يجوز قتله لاحد وله ذمة وتنعقد له على الصحيح ويتبع اخس
الاصلين في المناكح وحل الذبيحة فلو كان احد اصليه كتابيا والاخر وثنيا لا تحل
مناكحته للمسلم ولا تحل ذبيحته على الصحيح فيهما تغليبا للحرمة وكذلك في الحرمة
والنجاسة في غير الادمي فالمتولد من الكلب وغيره كلب نجس والمتولد من ماكول
وغيره ما كول لا تحل اكله تغليبا للحرمة والنجاسة سواء كان المانع في الاب
او الام فيتبع اخس الابوين في اربع صور واشرفهما في صورتين
والاب في صورة والام وحدها في صورة
واهل المنطق يقولون النتيجة تتبع اخس المقدمتين ويقولون
بيتين لم اذكر الا اوله فنظمت بيتا او ان حفظه ما ادري
الفرع من اصلين يتبع منهما من خص في حال من الحالين
اولست تنظر في النتيجة انها تتبع الاخس من المقدمتين
وكان السبب في استفتاء هذا المستفتي ان اباهم محمد الدين تسرى باامهم
فاستولدها اولادا منهم هذا المستفتي

ان الذي قال ابو الكلام في المنطق في الشعر النساء بين ... ما

فرماه بعض الناس الى عدا الحاسد من شقيقه لانه من ولد الاما
وقال الامه وغاشيه

مسئله تعلق الكلام ان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فيه دلاله على اسما
ولعدم منها اسان بالشبها انه لا يجب القسم للاما لانه قال فان خفتم
من عدم العدل فانكحوا واحده اذ لا يحل فيها الجور او انكحوا الاما
فلا جور فيهن فيجوز ان يطا الجميع وان يطا البعض ويهجر البعض لان
ذلك من توابع الاسترقاق ولانه استبدال فلا حجر على السيد فيهن الا من
حيث ما يتقوم البنيه من النفس وهو الاطعام والكسوه فبذلك يعوم
البدن ويجوز العزل عن الاما بخلاف الحره من المسلمين فيجب القسم لهن ويحرم
العزل الا برضاهن على الصحيح ومن اعراب قوله فانكحوا ما طاب لكم من
النسا مقالات لطيفه دقيقه ربما اعود الى ذكرها ان شا الله تعالى

مسئله قد جمعت الكلام على الولد اذا اختلف اصلاه
ايهما يتبعه الولد في ملاه اسات من اول الكامل والعاشر
من المتدارك فقد دخل بعض اجزا الابيات زحاف الاضمار وهو
حسن في الكامل والابيات هي

العزع يتبع اشرف الابوين في حق واسلام بغير تخلف
واخس ذين نتاجا وذباحا ونجاسه وما كلا لا تختفي
والام في حريه وتعبد وأباه في نسب اليه فعرف
وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا

مسئله تقدم الكلام في ان استيلاد الاما فشى وكثر في الامصار دون
اهل البوادي من الاعراب والعجام لان تملك الاما انما هو مستفاد من الغزو
والجهاد والسبي وذلك هو في الامصار اصحاب الحصون فانهم يغزون ويسبون
ويلجاون الى حصونهم فيامنون من تتبع الاعدا الماخوذ من المقهورين
وليس لاهل البوادي ذلك ولا يقرون لاهل البوادي ملك ولا سلطنه
فابيه بينهم وانما يكونون تبعا لاهل الامصار والحصون ولم تكن الفتوحات
الاسلاميه الا باهل الامصار بمكه والمدينه الشريفه في زمن النبي صلى الله عليه
وفي زمن ابي بكر وزمن عمر وكانت الكثيره في زمن عمر وكان السبي في
زمنه من اهل الامصار ومن اهل الحصون فلا جل ذلك كثر التسري في
اهل الامصار عند اطايب العرب وغير الاطايب وقل في اهل العاديه
لعدم تملكهم الاما بالسبي لانهم لا يشتهون التسري واستيلاد
الاما وتقدم الكلام في ان الرق نقيصه لانه مسبوق بالكفر

والكفر مع الحرية تنقص ايضًا لكنه ليس كالكفر مع الرق ولاجل ذلك
يحرم على المسلم نكاح الامة الكتابية حرا كان او عبدا ويجوز للمسلم
نكاح الامة المسلمة بشرطين الفقر وخوف العنت وسبب ذلك ان
الكافر اذا احتمل الرق لكفره ودام عليه فهو خليل ابليس النفس
فان الرق نوع عظيم فاشبه كفره كفر المجوسي الخسيس ولا يحل
نكاح المجوسية للمسلم لخستها فان اسلمت الامة الكتابية بعد رقها فقد
تداركت وزال خستها بالاسلام ولكن بقيت اثار الكفر وهو
الرق فلا يجوز نكاحها للمسلم الا لضرورة وقبل اسلامها لا يجوز نكاحها
في ضرورة ولا دونها ومقتضى ذلك ان لا تحل ذبيحة الامة الكتابية
لانها ملحقة بالمجوسي في عدم جواز نكاحها للمسلم لخستها فلتكن ملحقة به
في تحريم الذبيحة ولكن قال الاصحاب تحل ذبيحة الامة الكتابية لاطلاق قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهي من اهل الكتاب والقياس استثناء وهم
الامية نظرا الى الجنس كما استثني الفاسق المحارم نظرا الى المعنى من عموم قوله
او لامستم النساء وفي قراءة لمستم

سؤال ان قيل ان العرب تسمي من ابوه عجميا وامه عربية مقرفا في الحال وفي بيوا للناس
وبالعكس تسمى الهجين وهذه صفة ذم فلتكن من كان ابوه دنيئا وامه حرة مقرفا وفي
العكس هجين وهي صفة ذم وهو نقص في ذلك مباف لما تقرر من انه لا نقص في ذلك
الجواب ـــــــ عنه من وجهين احدهما لا نسلم انها صفة ذم في الحال ولا في
الناس وهو من اقرف يقرف اذا اتى غير جنسه من الاناث وهجنت الانثى اذا
اتلها فحل من غير جنسها وهو ودنها في الشرف والمصدر المستعمل في ذلك قرف
بالاسكان والقرف بالتحريك يستعمل في العيب الجواب الثاني لو سلم انها صفة
ذم فذاك اذا كان احد الابوين من غير الجنس كما اذا كان الاب عجميا والام عربية
فمقرف وبالعكس هجين ولا ملوم في الامة كونها عجمية ولا في العبد كونه عجميا
فان المذهب الصحيح جواز الرق في العرب لجوازه في العجم والعرب والله اعلم ومتى كان
الابوان في الحال عجما وهو البرذون فالولد برذون عجمي وفي الناس كذلك
ومتى كان الابوان عربيين فالولد عربي وعتيق ايضا والمراد بالعتق المطلق
في الملاحم كانه لا سلطان عليه في كمال حسنه ومنه سمي ابو بكر الصديق عتيقا
لجمال حسنه والمعتق العتيق هو الكعبة سمي عتيقا لانه لم يدخل في ملك الا حد
قط لمجموع ارضا وجدارا وان دخلت حجارته في ملك من بناها قبل بنائها
وبعده الذي البائي وهو الحجاج مثلا والذي اخرج الحجارة من معدنها لم
ينو بها تملكا لنفسه وانما اخذها اول الامر للبيت الحرام ولم يملكها
ويرد المراد بالعتق الملائم معانا للحرية قال ثوب عتيق اي بال لعدمه ويرد بلون وصف

في السهو ولا نعم فأنت طالق ثلاثا فهل تبين بجيبه له أبرأتك
وأخذت ولدي بالكفالة إذ لم جميع علاه وارتبت إلى
ما استحق عليك دنيا ولا باقي دين ولا لبس ولا نعم واشهد عليها
ما في يادس عشر من جمادى الأولى سنة ستة وستين هذا آخره في الشهود
الكاتبون لهذا المنسوبين إلى الشافعية والحنفية وهم بمركز
في الصالحية طائفة من نقيب الجامع المظفري فتأملت هذه المسائل علما
شرحت فظهر منها ما استتراه في الجواب للسائل فأسعد الله بكرمها
الشبه وكان ذلك في كلام آخر سنة سبع وستين

الجواب

من القواعد المعروفة في باب الخلع أنه إن بدأ الزوج بالطلاق وذكر
العوض فهو معاوضة فيها شوب تعليق ثم قد تغلب حكم المعاوضة
وقد تغلب حكم التعليق وقد يلاحظ الأمران وذلك بحسب الصيغ
فقوله خالعتك على كذا أو طلقتك على كذا وما أشبه ذلك من
صيغ العقود يجري عليه حكم المعاوضة لا غير وقوله متى أعطيتني
كذا أو أي وقت أو ساعة وما أشبه ذلك من أدوات التعليق

لما بين البلد
في الخلع على الالتزام الملتزم

الشاملات

الشاملات للزمن الحاضر والمستقبل فهو يجري عليه حكم
التعليق المحض كالتعليق بدخول الدار فلا يشترط الإعطاء
في المجلس ولا القبول ولا يملك الزوج الرجوع فيه ولا يشترط
توافق الإيجاب والقبول حتى لو قال متى أعطيتني ألفا فأنت
طالق فأعطته بعد زمن طويل ألفين طلقت لوجود الصفة
وزيادة وذلك كله بخلاف صيغ العقود في قوله خالعتك على
كذا حيث قلنا يجري عليه حكم المعاوضة فيشترط القبول
لفظا ويشترط توافق الإيجاب والقبول حتى لو قال خالعتك على ألف
فقبلت بألفين لغا ويملك الزوج الرجوع قبل قبولها
وأما ما يلاحظ فيه الأمران فيجري عليه شيء من حكم المعاوضة
وشيء من حكم التعليق نحو قوله إن أعطيتني كذا
أو إن عملت لي عمل كذا أو إن أسكنتني دارك أو
إن كفلت ولدي أو إن أنفقت عليه شهرا كل يوم درهما

مثلاً او شرط ذلك فهذه الصيغة وان كانت من ادوات التعليق
فيجري فيها اشتراط بذل العوض في مجلس التواجب كعقود
المعاوضات التي ذكرنا اشتراط القبول فيها لفظاً في
مجلس التواجب ويكون بذل العوض المذكور في المجلس قائماً
مقام القبول في المجلس فكما لا يجوز تأخير القبول عن
الايجاب ولا يتخلل بينهما زمن طويل كذلك لا يصح تأخير
بذل العوض المذكور عن الايجاب ولا ان يتخلل بينهما زمن طويل
وهذا هو المراد بقولنا مجلس التواجب والفرق بين
ان ومتى ما ذكره الاصحاب وهو أن متى صريحة في تناول
الازمان تناول شمول وفي جواز التأخير وان لا شمول لها
بعمومها في الازمان ولا خصوص وانما هي للتعليق واشتراط
اقباض العوض في المجلس من قضية ذكر العوض لا من مدلول ان
قالوا والدليل على عموم متى في الزمان دون ان انه يستقيم ان
يقال ان اعطيتني الان وغداً فكذا ولا يستقيم متى اعطيتني

واذا شرطنا بذل العوض في هذه الصيغة في مجلس التواجب فلا يخفى
أن بذل كل شيء بحسبه فاعطاء الاعيان في المجلس واضح فاذا
قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فرضي ان يتخلل زمن طويل
وان كان العبد المذكور غائباً في مسيرة شهر مثلاً فيشترط ان تشرع
في تحصيله عقب الايجاب بالارسال اليه او المسير في طلبه بنفسها
فلو اخرت من غير مانع لم تطلق لو احضرته من بعد وان كان التعليق
على عمل كبناء وخياطة فان تشرع فيه عقب الايجاب وان كان
سكنى دار او كفالة ولد فكذلك وان كان انفاقاً على ولد
منجماً فان تشرع فيه في الحال وسقوط [illegible] فلو منعت الانفاق
يوماً واحداً في اول الشهر او وسطه او اخره فات الشرط
وتعذر الوفاء به وهذا نظير سؤال السائل فانه
خالعها بصيغة ان على مال حال ابرأتني هو الصداق وعلى مال
مجهول منجماً هو الانفاق على ولده في ثلاث سنين وعلى [illegible]

ومن قال ولده وحضانته في ثلاث سنين وعلى شرط ان لبنت بمالي
وبمواقعة بما يأتي ما سمي عليه شيئا وفي كون الشرط غير المالي
مفسدا للخلع وجهان اصحهما لا يفسد كالشرط المالي
والثاني يفسده لان المعاوضات لا تقبل التعليق
فاذا علقها فسدت الصيغ ومثلوا ذلك بما اذا قال انت
طالق اذا جاء راس الشهر على الف هذا اما يلاحظ من معنى
المعاوضات في الخلع بصيغة ان من جانب الزوج والذي يلاحظ
من معنى التعليق فيها فمن ذلك انه لا يشترط القبول لفظا ولا يملك
الزوج الرجوع قبله كسائر التعليقات ولا يختص القبول بالمجلس
بوجود الصفة وان كان عملا موجلا او مالا منجما كما
في سؤال السائل بخلاف صيغ العقود كقوله طلقتك او
خالعتك على كذا او على مال منجما فهو كذا
فلو طلقت في الحال وملك الزوج العوض ومن القواعد المهمة
في الخلع انه لا يفسد بفساد العوض لانها معاوضة على البضع

فليست

١٢٧

فليست على نهج المعاوضات من كل وجه كالنكاح لا يفسد
بفساد الصداق لهذا المعنى فالنكاح عقد والخلع حله
ومن القواعد في الخلع انه لا يصح كون العوض مجهولا ولا
يملكه الزوج وان وقع الطلاق به مثاله قال خالعتك او طلقتك
على ثوب او عبد ولم يصفه فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل
مثال اخر قال ان اعطيتني ثوبا او عبدا ولم يصفه
فانت طالق فاعطته ثوبا او عبدا باي صفة كان وقع الطلاق به
لوجود الصفة ولا يملكه الزوج بل يجب رده والرجوع الى
مهر المثل في الاظهر ومن القواعد المهمة فيه ان الزوج
اذا ابتدأ بالتماس الطلاق وذكر المال فهو معاوضة فيها
شوب جعالة ولا مدخل للتعليق واحكامه من جهتها
اذ ليس من جهتها الا بذل المال ولا يعلق ويلاحظ الامران ولا
يغلب حكم المعاوضة ولا حكم الجعالة وسواء ابتدأت

[illegible]

بصيغ العقود كطلقني على كذا وخالعني على كذا او بادوات
التعليق كمتى طلقتني فلك كذا ومتى خالعتني فلك على كذا وحروف
إن في ذلك كمتى لم يختلف الاصحاب فيه فتجري احكام المعاوضات
في انها تملك الرجوع قبل اجابتها ويشترط حصول الاجابة في
مجلس التواجب فلو اخر ثم طلق كان طلاقا مبتدأ لا يستحق فيه
مالا ويكون الطلاق من قبله واقعا مقام القبول اللفظي
وتجري بعض احكام الجعالة حتى لو قالت طلقني ثلاثا على الف
فطلق واحدة لستحق ثلث الالف كما لو قال في الجعالة ان رددت
عبيدي الثلاثة فلك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف
ومن القواعد المهمة في الخلع والصداق انه
اذا فسد عقد النكاح فسد الصداق لانه فرعه واذا فسد
الخلع فسد عوضه وهذا جار في كل ابواب العقود في عقودها
وفسوخها بخلاف عكسه فانه لو فسد الصداق لا يفسد النكاح ولا

١٣٤ المهمة

الخلع بفساد عوضهما وهذا مخصص بالباب ومن القواعد المهمة
ان عوض الخلع كالصداق يجوز ان يكون عينا ودينا وعملا
ومنفعة وحالا ومؤجلا ومن القواعد
المهمة في باب البيوع انه اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد
هل يكون ذلك مؤثرا في بطلان العقد الجامع ولامامنا ابي عبد الله
محمد بن ادريس القرشي الشافعي رضي الله عنه في ذلك قولان اصحهما عند
المتاخرين الصحة والامر المعتمد من اطلق فيه احكامه قولين لقوة التضاد بين
وتقابل الماخذ ولكن اذا صححنا يقسط الثمن على العقدين
المختلفي الحكم باعتبار القيمة وحيث تتعذر التقسيط تتعذر
الصحة وستبين فائدة ذلك من بعد
ومن القواعد المهمة في باب الاقرار وغيره ان الاقرار بالابراء
بالشيء ليس اقرارا بذلك الشيء ولا يؤاخذ بذلك الشيء بمجرد الاقرار
بالابراء به فلو قال ابرأتك من كذا لم يكن الآن مقرا
بكذا ولا يجوز التحمل عليه بانه اقر بكذا لاحتمال انه اقر بالامر كاذبا.

بخلاف قوله لفلان عليّ كذا يؤاخذ به وان احتمل الكذب لانه اقرّ
بعين المقصود والاقرار في نفسه ليس مقصودا ولهذا لو ادّعى
عليه عند قاض انه اقرّ لي بكذا اهل تسمع دعواه ام لا فيه
نظائر وجهان وهو كل ما لم يكن عين الحق ولكنه ينفع في
الحق ولو حلف انه لا يقرّ لفلان بعينه مثلا ثم قال اقررت به
له بالامس او سئل عن الامس لم يحنث لانه لم يقرّ بالعبد انما
اقرّ بالاقرار به ومما يشهد لذلك انه لو وكّل رجلا مثلا
في ان يقرّ عنه لفلان مثلا بالف درهم في ذمته فانه لا
يصير مقرّا بهذا التوكيل اما على قولنا بصحة التوكيل بالاقرار
فلا خلاف وعلى القول ببطلان التوكيل بالاقرار فعلى الصحيح والوجه الثاني
لانه امره ان يقرّ عنه وهو لم يقرّ بمعنى انه لم يخبر بالالف في ذمته
وهذا يندرج في القاعدة المشهورة في كتب الاصول ان الامر بالامر
بالشيء لا يكون امرا بالشيء على الراجح عند ابن الحاجب والآمدي وغيرهما
ومن الفقه انه لو حلف لا يبيع فوكّل من باع لم يحنث على الاصح وان

فان كان سلطانا مثلا لا يتولى ذلك بنفسه على العوام ولا
ينسب فعل الوكيل الى الموكل الا على وجه المجاز ولذلك
لازم القول لا يكون قولا منسوبا الى قائل الملزوم ونص
عليه الشيخ ابو اسحق الشيرازي فلا يكون الاقوال المخرجة على اقوال
الشافعي اقوالا له واطلاق القول بانها اقواله فيه مسامحة وتجوز
فلا ينسب اليه فعل وكيله ولا قوله ولا لازم قول نفسه وهذا
من اقوى ما يوجه به ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء ولهذا لو
امر السلطان نائبه بالشام مثلا ان يأمر الناس بشيء فانما
الناس ينسبون هذا الامر الى نائبه ويقولون امرنا نائب السلطان
وانما وجبت طاعته لقول السلطان اقبلوا امر نائبي وانما
وجبت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به لانه ثبتت نبوته ورسالته عن الله
بالبراهين القاطعة وقال الله لنا وما آتاكم الرسول فخذوه وقد
بلّغنا عن الله ربنا احكاما هي خطاب لنا ويقول يا ايها الناس

وعليه الوجوب يقتضي امر الهادي
وبالكون لنا بعض من الهادي
...

اعبدوا ربكم يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
وقد امره الله ان يامرنا مثل قوله قل لعبادي الذين امنوا
يقيموا الصلاة فيجب علينا ان نمتثل ما امرنا الله به خطابا
وما امرنا رسول الله بامر الله وما امرنا به عن اجتهاده كل ذلك
بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ونسبة الامر الى الانبياء
والنهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقال لو الرجل بالناس انما ينسب الامر الى الصحابة بمعنى
امر الصحابة بامر رسول الله والانبياء امره رسول الله وقوله
صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها
لعشر في حق الاولاد خطابا للاولياء فاذا قال الوالد
لولده صل فانما ينسب الامر الى ابيه فيقال امره ابوه ان يصلي
والمدح والذم للوالد بالامتثال والترك فان ضربه كان
الضرب ضرب ابيه لا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فان ادى الى هلاك ضمنه
الوالد ولو كان الامر بالامر امرا لكان الامر بالضرب ضربا ولم

معلو

متعلق بالوالد عمدة

ومما يؤيد ما قدمناه في مسألة التوكيل بالإقرار وأن الموكل
لا يكون مقرًا بما وكّل فيه صححنا الوكالة أو أبطلناها
مسألة ذكرها ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن

وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه رحمه الله ذكره في موضعين أو أكثر والمسألة هي
أن رجلا لو قال للشاهدين اشهدا علي لفلان بالفي درهم
مثلا ليس لهما التحمل عليه بمجرد ذلك ولا يكون بذلك مقرًا
حتى يقول بعد ذلك لفلان علي الف درهم بخلاف قوله لهما
اشهدا علي لفلان بالف درهم مثلا فإنه يكون حينئذ مقرًا
ولهما التحمل عليه بذلك كذا بمجرده وفرق بين صيغة الأمر وبين
صيغة المضارع وهذا اختلاف لما عليه استعمال
الناس في الأمصار حتى قول القاضي الحاكم للكاتب اشهد علي أني
حكمت بكذا من هذا الباب ولا بد من قول الحاكم بعد ذلك

حكمت بكذا وكثيرا ما يتساهلون في التسوية بين إنشاء الحكم
والإقرار به فإنه إذا أنشأ القاضي الحكم على الخصم في
مجلس قضائه بقوله حكمت عليك بكذا فمن حضره يسوغ له أن يشهد
على حكمه ومن حضر بعد ذلك وقال القاضي اشهد
عليه بالحكم أو قال القاضي للشاهد اشهد علي فليس له أن يشهد
على إنشاء حكم إنما له أن يشهد على إقرار القاضي بالحكم حيث يجوز
له ذلك وهذا الشيخ مثلا لو جرى بحضرة شهود
إنشاء فلهم أن يشهدوا بجريانه وليس لهم الشهادة على الإقرار
ولو حضر بعد ذلك شهود وقال المتبايعان لهما اشهدا
علينا بالبيع والقبض فليس لهما أن يشهدا على جريان البيع
إنما يشهدان على الإقرار ويشهد لمسألة ابن الرفعة ما ذكره الأصحاب
ما طبقه في صورة الاسترعاء في الشهادة وتخصيصهم ذلك بقول الشاهد
أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي فلو أشهد على

بأنني أشهد على فلان بكذا لم يكن استرعاءً صحيحًا ولا يجوز للفرع التحمل عليه ولم يصر الى الان فرعًا وهذا نظير ما قالوه في المقر الصحيح

ان يقول لفلان علي كذا فاشهد علي بذلك ليصح التحمل بلا خلاف فلو لم يقل فاشهد علي فهل يصح التحمل والاداء فيه وجهان اصحهما يصح وانما

اشترط ذلك في شهادة الفرع احتياطًا للمشهود عليه ويقوم ذكر السبب مقام قول شاهد الاصل فاشهد على شهادتي فاذا يقول

اشهد على فلان لفلان بكذا من ثمن مبيع او قرض ونحوه يقوم مقام ذكر السبب كالاذن في التحمل ان سمع يشهد على رجل بحق

عند قاض وان لم يذكر السبب وان لم ياذن له في التحمل كل ذلك لنفي احتمال ان يقول الشخص لفلان على فلان كذا على وجه اشهد

المباسطة او من غير تثبت يعني ان قال اشهد علي او ذكر السبب او ادى عند القاضي انتفت الاحتمالات وللقاضي ان يشهد على

شهادته عنده اذا لم يحكم عند قاض اخر كغيره وبل اولى

براعة البراعة في دفع ... وداعه

ما يقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين في واقف وقف وقفا وصورته
كتاب الوقف هذه انشأ الواقف بدر الدين محمد وقفه
ووقف هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على
ولديه عبد المنعم وعلي بينهما بالسوية نصفين مدة حياتهما يجري
نصف كل واحد منهما عليه ايام حياته ابدا ما عاش ثم من بعدهما
على اولادهما الذكور دون الاناث بالسوية واحدا كانوا او جماعة
ثم على اولاد اولادهما الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاد اولادهما
الذكور دون الاناث ثم على انسالهما واعقابهما الذكور دون
الاناث ابدا ما توالدوا ودائما ما تناسلوا بينهم بالسوية
بطنا بعد بطن على انه من توفي منهم وخلف ولدا ذكرا او
اولادا ذكورا كان نصيبه من ذلك عائدا ومصروفا الى ولده الذكر
دون الانثى ثم الى ولد ولده الذكر دون الانثى ثم الى ولد ولد
ولده الذكر دون الانثى ثم الى نسله وعقبه واحدا كان او جماعة
الذكور دون الاناث بينهم بالسوية ومن توفي منهم ولم يخلف
ولدا ذكرا ولا ولد ولد ذكرا ولا ولد ولد ولد ذكرا كان نصيبه
من ذلك راجعا ومصروفا الى من هو معه في درجته وذوي

نوع الصدقة

طبقته من اهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم الاقرب منهم
فالاقرب الى المتوفى والاعلى فالاعلى بينهم بالسوية واحدا
كانوا او جماعة ومن توفي من الموقوف عليهما علي وعبد المنعم
المذكورين ولم يخلف ولدا ذكرا ولا ولد ولد ذكرا كان نصيبه
من ذلك عائدا ومصروفا الى الباقي منهما فان توفيا جميعا ولم
يخلفا اولادا ذكورا ولم يوجد لواحد منهما ولد ذكر ولا
ولد ولد ذكرا اصلا كان ذلك راجعا ومصروفا الى اولادهما
الاناث بينهن بالسوية واحدة كانت او جماعة يجري ذلك عليهن
وتصرف منافعه اليهن ما دمن في الحياة فاذا انقرض اولاد
الموقوف عليهما علي وعبد المنعم الذكور واولاد اولادهما الذكور
واولاد اولاد اولادهما الذكور ونسلهما وعقبهما الذكور
ولم يبق احد منهم حيا على وجه الارض عاد ذلك وقفا على من كان موجودا
من اولادهما الاناث بينهن بالسوية فان لم يكن لهما ولا لواحد
منهما ولد من الاناث كان ذلك وقفا على من كان موجودا من اولاد
الواقف الاناث بينهن بالسوية واحدة كانت او جماعة يجري ذلك عليهن
وتصرف منافعه اليهن ما دمن في الحياة فان لم يوجد للواقف المذكور
احد من الاولاد الاناث كان ذلك وقفا على فكاك الاسارى المسلمين

من ابوي الكاوين فان بعد ذلك فالى الفقرا والمساكين واستثنى
الواقف المذكور النظر في هذا الوقف لنفسه وجعل له ان يسنده الى
من يرى بعده وفاته فان مات عن غير اسناده كان النظر الى ابنيه
المذكورين علي وعبد المنعم مجتمعين ومنفردين ولكل منهما ان يسند ما
هو اليه من ذلك فان مات احدهما عن غير اسناد استقل الاخر فان
توفيا عن غير اسناده كان النظر الى الارشد فالارشد من اولادهما
الذكور ثم الى الارشد فالارشد من اولاد اولادهما الذكور ونسلهما
وعقبهما الذكور ابدا ما توالدوا واستوى الارشد فالارشد والاصلح فالاصلح
فان لم يكن فيهم رشيد كان النظر الى الحاكم بحلب فان لم يكن فالى الحاكم
بمدرسة حلب ومتى انس الرشد من احد من اولاد الموقوف عليهما
علي وعبد المنعم الذكور او من اولاد اولادهما الذكور وانسالهم
واعقابهم الذكور عاد النظر اليه هذا لفظ الواقف بحروفه
فهل تدخل ابنا البنات في هذا الوقف ويستحقون منه شيا
ام لا وهل الترتيب فيه ترتيب بطون ام ترتيب افراد ولفظة
الذكور في قول الواقف على اولاد اولادهما الذكور هل هو وصف
للمضاف ام للمضاف اليه ام لهما حتى يشترط في استحقاق الذكورة

أن يكون الابن ذكرا والضمير في قول الواقف على ابيه من توفي منهم
هل يعود على الموقوف عليهم جميعا وان سفلوا ام يعود
على عبد المنعم وعلي اخيه واذا كان من جملة الذرية موسى محمد
ابن علي الموقوف عليه اولا وابنه ابو بكر وابرهيم بن [illegible]
بن محمد علي الموقوف عليه اولا وحسن ابرهيم المذكور
ومحمد واحمد ولدا محمد ابنه بن محمد علي الموقوف عليه اولا
هل يشترك ابرهيم وابو بكر في ريع الوقف لمن يتغيب بعد موسى عن ولده
ام لا ويختص ابو بكر بنصيب ابيه وهل يستحق حسن ومحمد واحمد في الطبقة
الخامسة ان يتقوا من غير شريك ام لا واذا كان يطلب الوقف المهمل الان
لموسى بحكم اهليته فثبت ان ابرهيم المهمل مسا ولم في الارشد
هل يشاركه في النظر ام يقدم موسى عليه بحوز اعلاميته
واذا [illegible] الارشد منه هل يستقل بالنظر دون موسى ام لا

الجواب

قد دخل أبناء البنات في هذا الوقف ويستحقون منه ودخول ابن بنتهم هذا
هو في قول الواقف على أولاده وأولاد أولاده وأولادهما ووصف الذكور يختص
بالأولاد المحكوم لهم بالاستحقاق وهو المضاف الأول من ثلاثة
مضافين ولا يجوز أن يكون للمضاف الثالث ولا للمضافات الثلاثة
لأنه على التقدير الأول يلزم استحقاق الإناث من أولاد الذكور
وقد نص الواقف على حرمانهم بقوله على أولادهما الذكور وعلى التقدير
الثاني يلزم الوصف بلا دليل على تعلقه به فإن الوصف عقب
المضاف إليه إذا صلح لهما أعني للمضاف والمضاف إليه ولم يتميز
بإعراب إما أن يتعلق بالأقرب وهو المضاف إليه وإما أن يتعلق
بالمضاف وهو المحكوم له بالنفي والإثبات مثاله وقفت على غلمان
أولاد القاضي الذكور فإنه يحتمل إرادة الوصف في الغلمان ويحتمل
إرادته في أولاد القاضي والحكم يتعلق بالغلمان وهو المضاف والمضاف
إليه كالضمير لو زدت جميعهم وحيث قال النحاة الضمير يعود إلى
الأقرب فهو إذا لم يكن غيره هو المخصوص بالحكم مثل هذه الصورة
وهذا بخلاف ما قال الأصحاب إن الوصف والاستثناء عقب جمل بالواو

يتعلق بالجميع وهو مذهب الشافعي في الأصول لأن الجمل المتعاطفة في حكم
الجملة وهي واحدة فكان الوصف والاستثناء شاملا لما دخل
في حيزه بخلاف الوصف بعد مضاف ومضاف إليه لا يقال السابق منه
قاضيه يتعلق الوصف بالمضاف والمضاف إليه لأنه إذا حرم بنات
الذرية فهو لأبناء البنات أشد حرمانا لأنا نمنع ذلك
ونقول العلة في المنع هي الأنوثة لا نسل الإناث ومن طريقتهم
تتبع في مقاصد كثير من الناس يتفاخرون بالرجال وإعطائهم
دون النساء ولو عممنا الوصف في المضاف والمضاف إليه وقلنا إنما
يستحق الأولاد إن كانوا ذكورا لتناقض ذلك في قول الواقف على
أنسالهما وأعقابهما الذكور فإنه لا ريب في دلالته على اختصاص
الذكور سواء كانوا من ذكور أو إناث فنظم كلام الواقف على أسلوب
واحد أقرب إلى مقاصده ومما يدل على أن وصف الذكور لا يعم المضاف
والمضاف إليه قول الواقف فإذا انقرض أولاد أولاد الموقوف عليهما وأولاد
أولادهما الذكور فإنه لا يعم لاختلاف إعراب المضاف والمضاف إليه فتعين
أن يكون لأحدهما ولا جائز أن يكون للمضاف إليه لدخول الإناث

في مفهومه فيتعين أن يكون للمضاف الأول وقول الواقف ولم
يخلف ولدا ذكرا ولا ولد ولد ذكر بجر الرا ولا ولد ولد
ولد ذكرا بالنصب هو دليل على تعلق الوصف بالمضاف
فلذلك نسجه في النصب والذي كسر راوه وشذ في
كلام الواقف فلم يأت تابعا للمضاف إليه سواه فهو مجرور
على المجاورة وليس هو صفة لما قبله قطعا كيلا يلزم التناقض
وقول الواقف ولم يوجد لواحد منهما ولد ذكر ولا ولد ولد
ذكرا بالنصب هنا على أنه تابع للمضاف وهو معطوف على
مرفوع فيجب عن... على وحق المعطوف على المرفوع الرفع
إلا أن يقطع عن التبعية وهو هنا مقطوع فجا وصفا مقطوعا
وقول الواقف على أنه من توفي منهم يعود الضمير فيه
على ولديه عبد المنعم وعلي كما بيناه تفض كلام الواقف فإن الوقف
مرتب خمسة بطون فقط على ولديه ثم على أولادهما ثم على
أولاد أولادهما ثم على أولاد أولاد أولادهما ثم على نسلهما

ولا ترتيب بعد البطن الخامس وقوله بعد بطن بطنا نص في الترتيب في النسل
كما قاله الرافعي ولا عبرة بما في كلام الإمام والماوردي من اقتضا
الترتيب وكان ابن الشيخ تاج الدين الفزاري يحكيه والحق ما قاله الرافعي
فإن النسل لفظ عام ظاهر في اشتراك الأعلا والأدنى والانحصار
إلى الترتيب بلفظ بينا وهي في الظهور بطنا بعد بطن دلالته
واحتمال الترتيب فيه ضعيف فلا ينزل عليه اللفظ هو إذا تقرر أن
الترتيب إنما هو خمسة بطون فلو جعلنا الضمير لم يكن عايدا إلى
الموقوف عليهم لزم أنه إذا مات واحد من النسل يترتب نصيبه
أيضا في سلسلة خمسة بطون وقد دل أولا أنه لا ترتيب في النسل
وأيضا قوله على أنه من توفي منهم أنه إذا مات واحد منهما عن ولد
رجع نصيبه إلى ولده دون أخيه وقد كان أولا مجملا في قوله ثم من
بعدهما على أولادهما فإنه يحتمل ترتيب الأفراد من بعد كل
منهما إلى أولاده ويحتمل ترتيب الجمل فلا يعود إلى الأولاد
شيء حتى يموتا وليس في إعادة هذا الضمير على ولدي الواقف عبد المنعم
وعلي سوى إعادة ضمير الجماعة على اثنين وهي لغة صحيحة نصح لكن الاستعمال

بين الناس من اسما العوالم وقد نطق به القرآن العزيز في قوله عز وجل
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اخوان والضمير في قوله
ومن يوجد منهم ولم يخلف ولدا ذكرا يعود الى الموقوف عليهم العم
قوله يؤول الى من هو معه في درجته وذوي طبقته الذكور دون
الاناث ولو اراد الواقف ولده لم يستثن الاناث وقوله
قوله يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى اذ ليس بين الاخوين تفاضل
في القرب وقوله الاعلى فالاعلى المراد بالعلو القرب وهو
تاكيد فلا يلزم السائل فان الرجلين ليس فيهما تفاضل في العلو
وقوله ومن يوجد من الموقوف عليهما علي وعثمان المسمعين
ولدا ولا نسلا رحمهما الله تعالى منهما الموقوف المتقدم ذكرهم في صدر
الوقف كم من بعدهما على اولادهما قوله فان يوجدا جميعا
ولم يوجد لواحد منهما ولد ذكر ولا ولد ولد ذكرا اي وان
سفل فيه تجوز باطلاق ولد الولد على من هو اسفل منه
وهو صحيح جائز ولم يرد الواقف الاقتصار على بطنين فقط
فلا يناقض مفهومه ما تقدم قوله ثم راجعا الى اولادهما

الاناث من اولاد صلبهما فقط بدليل فان لم يوجد للواقف
المذكور احد من اولاد الاناث شيء بدليل قوله كان جملة وقفا
على من كان موجودا من اولاد الواقف الاناث وقوله فاذا
انقرض اولاد الموقوف عليهما الى آخره كان يحسن عن ان يوجدا جميعا
الى آخره ولم يفد هنا فائدة سوى القطع بعلو وصف
الذكور بالمضاف دون المضاف اليه كما سلف وهو الهام للواقف
من الله عز وجل واما النظر على الوقف المشروح فيه
فان ثبت ان ابراهيم ارشد من موسى فيستحق النظر دونه
وان ثبت انه مساو له في الرشد شاركه ولا يتقدم
موسى المذكور على ابراهيم المذكور بالدرجة وبكونه اعلا منه
فان المعتبر في النظر ينتهي الى الطبقة الثالثة وبعدهما
فلا يتقدم ويشارك الطبقة الثالثة من بعدهما ان استووا
في الرشد ومن فضل بالرشد منهم انفرد بالاستحقاق
والله سبحانه اعلم

[illegible]

صورة ما ادى في الفتيا سابع شهر ربيع الآخر سنة الف وثمان وسبعين

الحمد لله الذي جعل الشمس الدين ضياء يصح به الافتاء في الاحكام
وصيره من نسل حامد فكان اهلاً لبيان الحلال من الحرام
فحفظ منهاج الفقه فمن اقتدى به بلغ المرام وبعد
عن الملام والصلاة على سيدنا محمد خير الانام الذي
شرع الاستفتاء للعوام واوجب الانتصاب
للافتاء لاسيما في المشكلات العظام واخبر
ان سيفقد الصالحون لهذا المقام والمرجو
ببركته انا في عصر لم يخل من عالم من اهل الاعلام
وفرد يرجع اليه في الحوادث اهل النهى والاحلام
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين من نحا نحوهم استقام
ومن هجر عروضهم فسد منه نظم الكلام

صلاة مستمرة الدوام وسلم تسليما وبعد فان منصب
الافتاء عظيم نفعه عميم واجره جسيم فيجب لذي
ذي طبع سليم وفهم قويم ان يدأب ليرتقي الى
درجة التعليم وينتصب لمداواة الحليم والارشاد
في كل امر بهيم وحسبك به من منصب تعالى الصاحبه
بكل المراتب العليا صار ذلك العلا ودونك لم تعلو ولم تسمو
وانه جمال الارض بحجة اهلها وان لم يكن علم تذل وتخرب
وكان الشيخ الامام العالم الفاضل شمس الدين محمد شمس الدين
محمد بن حامد النابلسي ثم الطرابلسي المشهور في بلده القديم
بابن بري ممن انصف رحمه الله بالعلم والفضيلة واشتهر
بكل خلق جميلة وحفظ كتاب المنهاج في الفقه
لشيخ الاسلام محيي الدين يحيى النواوي قدس الله

دوحه واعاد علينا من بركاته فهاجر الى من طرابلس الى
دمشق واجتمع بي مرارا وذاكرني وذاكرته في مسائل
المنهاج وغيره فبان لي منه ذهن صحيح وفهم
مليح وليتخصصنا بكثير مختبر عن علم كبير فسألني
الاذن له في الافتاء في مذهب الامام الاعظم امام
الائمة ابي عبد الله محمد ابن ادريس القرشي المطلبي الشافعي المنسوب
الى جده الاعلا شافع ابن السائب رضى الله عنه الساحر
وعن سائر اصحابه الذين حفظوا لنا طريقته ومذهبه وحرروه
وجمعوه كما جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديثه وحفظوا
لنا شريعته ومنهاجه رضى الله عنهم اجمعين والتمس مني المسائل الله
ان اسمح له بالافتاء فيما يتحصص من مذهب الامام المذكور
وان يطلق له اللسان والقلم ليكون كان علما

فاستخرت الله على الوجه المشروع واذنت له في ذلك بشرط الاتقان
وحسن النظر بالامعان وبان يتفق مع الصحيح من المنقول
عن الشافعي واصحابه وتحرير المسائل وتصويرها عند
التشابه فان ذلك هو العمدة عند اهل الفن وارباب وليعلم
ما في ذلك من الخطر فليكن منه على حذر فان الاولى ما
لم يزل مهابا في صدر الاسلام والى هذا الزمن عند اهل
الديانة من ذوي الفطن وليتق الله فان تقواه حرز للسلامة
وامن من الندامة ونحن نرجو ان يبلغ هذا الماذون له من
درج العلوم اقصاها فانه جدير بان يسمى بالمصدر مبالغة بمعنى انه
عين المجد وهو ابلغ من مجيد فلا عجب وان ينتهي ولا يتولى مثل المعالي
منتهاها قاله وكتبه محمد ابي بكر شيخ الشافعي فاطر امده الله
ما في صدر الخطبة من المتوزنة لصفات النبي صلى الله عليه وسلم فانه هو شمس الدين
الذي له ضياء يصبح به الافق وهو من نسل احمد اي نسل محمود ما صام الموصوف
الى الصنف وهو الذي حفظ منهاج الفقه من اهدى منهاج بلغ المرام
ووافق هذا اسم الماذون له واسم جده واسم ابيه

وهو محمد بن ... المعروف بابن الاعرج

ولبعض الموقعين ابن السيسارا اذنا وبخط النفيسه ... صورته

الحمد لله الذي جعل بني الدين بالتنبيه مقدما وصير رفعهم الى الرتب
العليه بفهمهم محتما واوجب بذل الجهد في الترقي في درجات
اهل الفتوى والصعود الى طبقاتهم التي هي من الاماني
الغاية القصوى والصلاة على سيدنا محمد معلم الامام
مسائل الحلال والحرام من اهتدى به استقام واستوجب
الاكرام ومن خالفه خالف الشهام وحق عليه الملام
وعلى اله وصحبه الذين رفعوا قواعد الاسلام واصبحوا
لها الاعلام وخفضوا من جناحهم للمسترشدين لهم
والسلام وبتمه ذلك هو نحو ما كتبه لفتاوى
قارا من الحنفيه ولاية في شهر ذي الحجه سنه احدى وثمانين
وسبعمايه

ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في رجل وكل رجلا ان
يقف عنه املاكه على اولاده ونسله وعقبه وعلى التربة التي انشاها بموضع كذا
وان يشترط في الوقف ما يراه ويختاره ويودي اليه اجتهاده وان يجعل النظر
في ما يوقفه عن موكله لموكله ثم من بعده للواقف الوكيل قال وان كان في
مستحق الوقف من فيه اهلية النظر نظر في حصته ثم كذلك بعد وفاة الوكيل
ومن كان فيهم غير بالغ ولا رشيد نظر في حصته من هو في درجته من البالغ الرشيد
فان لم يكن فيهم رشيد كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين يوم ذاك بمدينة ...
بهذا اللفظ فامتثل الوكيل ووقف التربة ثم وقف اماكن ذكرها ووصفها
على وجوه البر التي شرحها على ان الناظر في هذا الوقف يوجر ويبدا من ريعه
بعمارته وما فضل يبدا منه بعمارة التربة واصلاح ابارها وفي ثمن عوامل
وغير ذلك ثم ما فضل صرف منه الناظر في ثمن زيت للتربة في كل شهر كذا درهما وفي
ثمن حصير كل شهر كذا درهما وفي ثمن قناديل واباريق كذا درهما وفي جامكية قيم
للتربة كل شهر خمسة عشر درهما وفي اجرة نقل ما عذب كل شهر خمسين درهما ثم
ما فضل صرف منه لامام راتب من اهل الخير والديانه واهلية الامامه
كل شهر خمسين درهما وللموذن كل شهر خمسة عشر درهما ثم ما فضل صرف منه مايه
وعشرين درهما لاثني عشر قاريا من الحافظين للقران العظيم لكل واحد عشرة دراهم
في كل شهر ويصرف من ذلك في جامكية مودب من اهل الخير والديانه واهليه
تعليم القران لتعليم عشر من صبيان المسلمين من الايتام واولاد الفقرا على

عان امثاله كل شهر ثلاثين درهما وفي ثمن كسوتهم في كل شهر ستة عشر درهما وفي ثمن
خبز من خبز البر يفرقه على الصبيان المذكورين كل يوم تقسطه ويصرف
في كل شهر اربعين درهما يقسطها على اربع ليال من ليالي الجمع في ثمن تمر ولحم
يطبخ للصبيان ثم ما فضل بعد هذه المصارف بجملتها كان مصروفا الى اولاد
الموكل الموقوف عنه ثم الى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور
والاناث ثم شرط في ترتيبهم شروطا ثم قال وجعل الواقف المذكور النظر في
ذلك للموكل ثم للواقف الوكيل ثم قال وان كان في مستحق الوقف من فيه
اهلية النظر نظر في حصته ثم كذلك بعد وفاة الوكيل ومن كان فيهم غير بالغ
ولا رشيد نظر في حصته من هو في درجته من البالغ الرشيد فان لم يكن فيهم رشيد
كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين يوم ذاك بمدينة كذا وجعل الواقف لكل
ناظر ممن عدله وعدا موكله ان يتناول من ريعه عن مباشرته النظر فيه
اجرة مثله بحيث لا يزيد على خمسين درهما في كل شهر فهل يختص النظر
بالذرية ام لا وهل ينظر الصالح منهم في جميع الوقف او في حصته
فقط وهل لاحد من ارباب الوظائف نظر ان كان اهلا ام لا
واذا ثبت لامراة من ذرية الموكل اهلية النظر في الوقف ولم
يبق منهم اهل سواها فهل تستحق النظر في الوقف جميعه ام لا
افتونا ماجورين

الجواب ـــــ اذا كان في ذرية الموكل المذكور من هو صالح
للنظر في الوقف نظر فيه سواء ذكر النظر في جميع والاختص
نظره بحصته ويختص النظر بالذرية ولا نظر في الوقف لمستحق من
غيرهم ابدا فهذه احكام اربعة الاول ـــــ الاختصاص
بالذرية والثاني علم من اشتراط الموكل وكلام الواقف
مواضع منها ان الموكل لما اراد ان في مستحق الوقف من فيه اهلية
النظر نظر ولم يقل كل مستحق سواهم فانصرف الى
الذين خاصة دون من سواهم فدل على الاهتمام بهم قبل الذرية
وتوابعها ومنها ان الواقف وكلامه ردد في المستحق
فلا اراد ان في مستحق الوقف من فيه اهلية نظر ومن كان غير بالغ ولا
رشيد نظر من في درجته وليس هنا مستحق له حالتان كذلك
سوى الذرية فانهم يستحقون في كل حالة واما غيرهم المستحق فانه
مشروط فيهم البلوغ والرشد قطعا خلا الصبيان فانهما
شرطا الصرف اليهم ولا يجوز ان يصرف لهم ما هو مصروف لهم من

ونحن نصونه من الخلل ما امكن ولو كان ناظرا فيه لما قال وجعل لكل ناظر في الوقف ان
فاذا احملناها سببه صح كلامه واستقام ولا مانع من كونها سببهم
فان ليس لو انه في الاهليه ليس لو انه في النظر اذ لا امر فان
قلت ع الحاكم الرشيد لا يبعد ان يكون حصته من ابيه
في درجته قلنا انا نسلم انه عم وابنا اخيه احدهما
غالب يطو العم بسبب حصته فقط وابن اخيه الرشيد
يستحق احدهما حصته والاخر حصته ابن عمه مساو له في الدرجة
ويحتمل ان يكون الابن الباقي الرشيد لا حصه له من ابيه
لبقاء ابيه فينتظر بسبب حصه ابن عمه فقط وقد ظهر
لذلك فائده وقد جاءت في سببه في كلام الله ورسوله كثيرا
فالنجاه منه ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا
والاخره لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ومنه
دخلت امراه النار في هره الحكم الرابع لا يشترط
احد من اهل الوظائف كالقراء والامام ونحوهم وان كان اهلا
لان الواقف لم يجعل له نظرا بالبرهان الشافي ولا به جعل

للناظر في كل شهر خمسين درهما عن عمله والبلغ سهم احدهم
فقد ابيح على العمل فيه خمسين والنظر عند عدم الرشد
للقاضي في بلد كذا يوم ذاك والله سبحانه اعلم ٤٦ وكتبه
الفقير الى الله سبحانه محمد بن بحر بن حجر الشافعي عفا الله عنهم

هذا سوال وارد من القاهرة والموكل هو المقر الشهاب المرحوم
بيبرا ... السلطان المعظم اللاهم بالقاهرة المحروسة وورد
السوال في ذلك ذات الوقف ولم ادر كتاب وقف اتفق منه
بحث لا يمكن ان ينتقد فيه حرف من انشاء الشيخ العلامة
عماد الدين اسماعيل ... بن عبد الله في سنة تسعين وستمائة
وفي جمادى الاولى منها والمراه التي تزعم انها تستحق النظر الكلي
سلمى بنت سعيد بنت ابراهيم بن بيدرا زوج محيي الدين محمود
من المقر المعز علاء الدين علي صاحب حماه
قال ... انهم اذا اشتركوا في الاهليه لم يشتركوا
في النظر بل من ابن حجر من كلام الواقف وليس معنا الا قوله وان كان

ان ملهم لا يجوز وان ملهم يجوز فما الجواب عن قول امراه امن بهم صلوات
الله عليه في سورة هود يا ويلتا االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا
ان هذا الشي عجيب وقول الملايكة ردا عليها اتعجبين من امر الله
وسوالنا مذهب اهل السنة في ذلك واوضحوا مبرهنا
في السر مسرس واجيزوا لنا روايه ما تكتبونه في
الجواب عنكم اما لجر الله امسوا ما جورين
فاسحت الله وكتبت من نظر

هذا سوال حسن صحيح — يجيب عنه العالم الفصيح
ما اعظم الله وما احلمه — لا ظلف في جوازه مليح
قد جاء في السمع للامام كلا — وحسبنا مقاله المليح
وقد روي ذا اللفظ عن جماعه — وعن ابي بكر به التصريح

مطلع منظان با اعظم الله

الصديق رضي الله عنه

وقال في الكشاف والمعالم — والعكبري مقال من نصح
في قوله اسمع به معناه — ما اسمع الله لمن يبوح
وللزمخشري ذو الجلال من — يقال ما اجله يترح
وهو تعجب وشي اعظما — تقديره وما به قبيح
والشي خلقه او العباد — او نفسه جل وذا مليح
نص عصام سودت عصاما — قول به التمثيل والتمليح
او لا تقدر ذا وقدر ما به — مليق ما من ذهنه صحيح
فهل اتبع وجوها — من حسن ذلك نادريا صبيح
وغير منكر لنا تعجب — من خلقه كما اتى التوضيح
في بل عجبت مثبتا تعجبه — من خلقهم من لا ذنب يبوح

كذا كم حسبت أن أصحا | ب الكهف كانوا عجبًا يروح
أي بل ظننتهم عجب آية | وغيرها أعلا وذا التلويح
وكل آيات له عجائب | دلت عليه أنه السبوح
كذاك معجزات كل مرسل | عجائب غرائب تتيح
من أعجب العباد أما | ما عجب الله له شيوح
منه فما أصبرهم على النا | ر بل عجبت والنبا الصحيح
عجب ربكم بمعنى رضيا | من ناشئ ليس له طموح
وقولها في هود مع صالحهم | فلا بناء في ذا ولا تنزيح
فإنها تعجبت منذ غدت | في واد عادات به تروح
وهم تجردوا بالواد غيره | من قدرة الله هو الطفوح
هذا جواب قلته مختصرا | ولو أشا كتبت ما يسيح

أجزت من يرويه عني سائلا | غفرا إذا ما ضمني الضريح
كتبه محمد بن محمد | الشافعي خله الصفوح

وقد نحت الجواب في الرقعة إلى سيد السائل سيدنا ومولانا قاضي القضاة تاج الدين شيخ الإسلام ابن سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الشافعي قاضي قضاة المملكة الشامية لسبع الله طلاله وأن لها فيه جوابا موافقا للجواب وذكر قول الشيخ الإمام أثير الدين أبي حيان النحوي المشهور بالديار المصرية وكان شيخ عصره وتعرض إلى أبيات نظير بالامتداح وبالغ في الإحسان أحسن الله إليه

صورة ما كتبه بخطه الشريف الحمد لله

هذا جوابٌ حسنٌ صحيحٌ له على خلافه الترجيحُ
مقرَّرُ الدليلِ لا ينكرُه ذو نظرٍ بان له التوضيحُ
وما أبو حيانَ وهو شيخنا عندي مصيبًا حين لا يبيحُ
إنكارُه الجوازَ حتمًا منكرٌ فالقول في جوازه فصيحُ
وقد حوى هذا الجوابُ جملةً تغدو وبردُ شكلها تروحُ
فهو جوابٌ ذو ثمارٍ أينعت شجرُه قطوفُها تلوحُ
دانيةٌ أدنى لنا ثمارَها سليلُها وقوله الصحيحُ
لا زال يبدي علمُه فوائدًا غرًّا وجهُها ضحًى صبيحُ

كتبه ابن السبكي

سوال ورد من مدينة صرخد في شهر صفر
سنة اربع وسبعين وسبعمائة في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف
كروم عنب وله ورثة استولى بعض ورثته على الكرم مدة سنين
بغير رضى شركائه واكل ريعه وحرثه وفلحه وادى ما عليه
من الخراج للمقطع من السلطان ثم توفي المتولي وله ورثة
فادعى شركاؤه على الورثة بان مورثهم استولى على الكرم بغير
حق وطلبوا من تركته حقهم فاجابوا بان مورثهم ادى
الخراج وله حق العمل من الحراث والفلاح وما عدا ذلك
يقسم على الشركاء فهل يستحق المستولي على الكرم حقا في الحراث
وعمل الكرم ام لا وهل يعتد له باداه من الخراج ام لا
وهذا السوال ورد في دفعة ليست عليه الشيخ الامام
عماد الدين اسمعيل بن خليفة الحسباني الشافعي بدمشق
لا يستحق اجرة لما عمله حقا ولا يعتد له بما صرفه من الخراج

فاستخرت الله عز وجل وكتبت في رقعة بيد السائل
ما هذه صورته
المستولي على الكرم الذي يعمر وصي بركايه غاصب
والغاصب اذا فلح الكرم فهل تكون فلاحته بمنزلة
عين او بمنزلة اثر صرف فالذي اراه حكما من شاكر
وافتى به من اكابر الفقهاء المتأخرين الشيخ الامام البحر
ابو عمرو تقي الدين ابن الصلاح ان الفلاحة كالاعيان
وانها بمنزلة صبغ الغاصب اذا صبغ به ثوبا
غصبه فيصير شريكا لصاحب الثوب ويصير
الغاصب اذا فلح الارض شريكا لشريكه بالفلاحة
بحق قيمة فلاحته في المدة الماضية فانه في كل سنة
فلح الارض وتحصلت الفلاحة للشجر العنب فهو عين

ما اذا تسلمها منه شركاؤه فلم تذهب تلك العين
حتى يقال ذهبت الفلاحة عن الكرم الآن بل تلك العين
دائمة في يد الغاصب لو ذهب الصبغ بنفسه
فانه ليس للغاصب شركة اذا تعذر رده
بمقتضاه يستحق الغاصب حق الفلاحة وكذلك
يقال في الزبل بمثله فانه لولاه لما غلت الكروم
وليست الفلاحة والزبل بمنزلة قصارة
الثوب وقد اختلف العلماء في القصارة هل هي
اثر صرف او عين والفلاحة ادنى منها
بالحاقها بالاعيان لان الارض لا تسمح للزراع
ولا تنفع الكرم الا بالفلاحة والزبل وكذلك

بخلاف القصارة فإن الثوب يلبس بغيرها فكأنه بالفلاحة
والزبار خلط عينا بعين او ضم عينا الى عين حتى
تولد من العينين عين ثالثة فالفلاح كالتلقيح
في النخل وكنطفة الرجل وعين من الفحول في
فرج المرأة والانثى من سائر الحيوان فهما عينان
اجتمعتا تولد منهما عين ثالثة بخلاف القصارة
فإنه لم يتولد بسببها عين ثالثة فهي بمنزلة غسل
الجبة والقميص ونحوهما ولسعة التقويم
أن تقوم الغراس مقلوعة ارضه في مدة
السنة وتقوم بغير فلاحة بارضه فالزائد
للفلاح وكذلك الزبار والله أعلم
كما يقوم الثوب بغير صبغ ويقوم مصبوغا

فالزائد للغاصب وهكذا ينبغي في كل شيء نقصت
من ملك الغصب والفلاحة والزبار واما الحرث
المعين لمتقطع فانهم ما حدونه فيه من الفلاحة حيث
وعيرهم فانا ره بدفعه الغاصب من عين
ما استعمل من الغبث والدبس والدبس ونحو ذلك
والحراث غاية هو دو لهم نقد اخذ الجندي
من مال غير مائه ولا مال الغير صاحبهم فانهم لا
يمتنعون من ذلك ولا يطمعون به ويسعدون
ان يسعوا او يطمعوا في جده فاذا دفع الغاصب
من مالهم شيئا واتلفه الجندي مثلا فقد وجب
عليه قيمته لمالكه فيقع التقاص ويبرأ
الغاصب فان كان لكن فذا اخذ ذلك وفاه
للجندي صاحب الحرث في المعنى

العيب المنقوص والدلس المتقوم والريب يحمل
ان يقال هو منقوص لانه يجمع اجناسا من الريب
غير وان دفع الغاصب من ماله فهذا فكان
يجتنب اخذ من مال غريم الغريم ويبرأ
الذمة من الحلع كما يبرأ الغريم اذا اخذ
من غريمه فليستشار اي ان يصنع عمل الشريك
الغاصب في الكم ولا ان يضع عليه ما دفعه
والخالع فيجب ان يعتد له بما صرف من الحلع
وبما يجعل من العلاج والزيادة والباقي
للمستحق اللائم على قدر انصبائهم منه والله اعلم

ولا يبعد ذكر ... جازا ان يعمل مكروهة فالزجر والمنع للاحتياط اولى

فان قلت ما وجه قولنا العيب كالمعصوم والدلس كالمعسر والريب
الريب قلت لعسر التراجع ووجب الاعتداد به كالدين كان
منقوصا على ان الريب فيه خلاف في كونه معصوما او مثليا
لاختلافهم في جواز السلم فيه لسيب اللبا والتي تخلط وظاهر كلام
السنة وغيره انه لا يجوز ومن اختار جوازه الغزالي وصاحب التتمه
لان بابه الطعم واما الريب فان فيه الريب وان كان سهلا
فيه يحمل الريب بانه مثلي وهو الراجح والعيب مثل لكنه لما عسر التراجع
من المطعوم وحب التساقط والهلاك وعسر التراجع يحدث حكما
لم يكن بدون العسر فانه محل ضرورة ومنه مسلم الطعن
احتمل ما للضرورة ما لا يحتمل بدونها ولما

صورة عرض الفية ابن مالك

الفية ابن مالك

الحمد لله الذي رفع قدر العالم ما عرابه ونصبه في البرية علما يهتدى به
والصلاة على سيدنا محمد الذي جر العلماء الى حلم جنابه وخفض لهم من
جناحه وعلى آله الذين هم الرد سنن وآدابه وعلى صحبه الذين
ارتفع خبرهم بالمبتدا فالسعيد من اهتدى به صلاة تدخلنا
في باب الموصول باحزابه وتخرجنا من باب تعدي الفعل ولزومه
في الشقي من وقف ببابه والسلام وبعد فقد قرأ على الولد
المحب المشتغل المحصل اللبيب شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
الصدر الاجل ناصر الدين محمد بن ابراهيم الحلبي الشيخ عليه السلام
مواضع لسيره تزيد على النصف من كتاب الفية الامام الجليل محمد بن مالك
سردا واقرأ في ذلك عليه بلفظ صحيح ولسان فصيح دل ذلك
على حفظ جيد للالفية وان همته في طلب المعالي عليه
فلما انست منه الفلاح القيت اليه النصاح

وقلت

بأنّ العلومَ ترقّي المرءَ مرتبةً ... لم يرقها أبداً بالمال والنسب

فخذ بجدك حظاً منه تلقَ به ... عزّ النفيس ولا الآباء والعقب

وهذا إذن لي في رواية ذلك عني بشرط عند أهل ضبط من

روايتي ذلك عن مشايخي وكان ذلك في شهر شعبان سنة ست

قاله وكتبه محمد ... حامداً مصلياً ومسلماً ومحسبلا

جواب استفتاء في وقف

ورد في الحجة سليمان ... علقمة ... شبه

ساعة أو أقل من ليلة ... عن يوم

الجمعة ... وللنظر مجال

لقد أبعدت عن سنن الصواب ... وأحرمك الهوى نيل الثواب

وبطؤك لو أصبت الحق خير ... من الإسراع في خطب الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد سيد المرسلين

سؤال استفتي عنه في الحجة [illegible]

وقف رجل على بنيه الاربعة يوسف الدين علي
وشهاب الدين احمد ومحيي الدين محمد وناصر الدين اسمعيل
بينهم بالسوية ارباعا يجري على كل واحد منهم نصيبه
من هذا الوقف وهو الربع منه مدة حياته ابدا ما عاش
ومن توفي منهم عاد ما كان جاريا عليه من
هذا الوقف على ولده من بعده واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا للذكر مثل
حظ الانثيين ثم على ولد ولده كذلك
ثم على نسله وعقبه ابدا ما تولدوا وتعاقبوا
على الشرط والترتيب المذكورين على
انه من توفي من هؤلاء الاربعة الاخوة الموصوف
عليهم ومن اسافلهم واعقابهم عن ولد او عن
ولد ولد او عن نسل وعقب وان سفل عاد
ما كان جاريا عليه من هذا الوقف على ولده

ثم

ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه للذكر مثل
حظ الانثيين على الشرط والترتيب المذكورين
وعلى انه من توفي من هؤلاء
الاخوة الاربعة المذكورين ومن اسافلهم واعقابهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
وان سفل عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب
اليه منهم فالاقرب فان لم يكن في درجته
من هو فيه كان ذلك وقفا على اقرب الموجودين
اليه من اهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على اولاد من اسفل الله ذلك ثم على
اسافلهم واعقابهم ابدا ما تولدوا وتعاقبوا
على الشرط والترتيب المذكورين فاذا انقرضوا
باجمعهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهؤلاء
الاخوة الاربعة المذكورين نسل ولا عقب

ما كان جاريا عليه

بثم على عوده على الولد فيصدق عند انقراض الاولاد
بهذا اللفظ على عائد للمذكور يعارضه
ان في نصيب كل واحدة من محموده وزينب
نقص خاص بعض لاستحقاق ولد كل واحدة
نصيبها لقوله عادًا على ولده وهو يقتضي انفراد
ولد كل متوفى بنصيب والده جميعه فينافي
ذلك مشاركة علي للمذكورين عند انقراض الاربع
بوفاة زينب عمته الاخيرة وفاةً
قلت ـــــ هذا اعتراض قوي
ويمكن ان يجاب بانه على تقدير التعارض
بين استحقاق علي من نصيب جدته عند انقراض
اولاد جدته وصيرورة نصيبه الى ولد ولده
وعلي منهم وبين اختصاص كل ولد
لواحدة من اولاد عمر بنصيب والدته بالنص
الخاص ان استحقاق علي
للمذكور لدخوله في لفظ الواقف في
قوله

قوله اولا ومن مات منهم بعد من الاربعة
عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله وعقبه وعلي ابن ابن حسنا بنت عمر
ابن مختار الدين محمد هو من نسل مختار محمد فكان
موقوفا عليه نصيبه بشرط الترتيب وقد
وجد الشرط بانقراض جماعته فلا خلاف في الوقف
بهذا اللفظ لسلامته عن المعارض على
تقدير معارض ذينك النصين ومثل
ولفظه محال في هذا المأخذ لمن
زاده الله استبصارا وهذا الجواب
هو الظاهر في نظر كاتبه احمد بن محمد الهادي
الساعي الآن والله هو الموفق للصواب

من الاربعة احد

باستحقاق علي جا... بالوقف ... من الوقف ... الوقف ... العود بالترتيب ان ...

سؤال ورد من بلد مصر في اواخر شهر الله المحرم عام سنة ستين وسبعماية صورته
ما تقول العلماء رضي الله عنهم اجمعين في قناة ماء مملوك او نهر مقسوم بين الملاك بالمهاياة
لكل واحد من ليل او نهار ساعة او ساعات دولة يتبادلونها من ذلك النهر ليسقي
بستانه في وقت معلوم وذلك لكل بستان بحسب مقداره يتعين عنه بالبيع
وثم بساتين اعلاه وثم بساتين اسفل الى ان يكون الاعلى اقرب الى راس
النهر من الاسفل وثم ثلاث بساتين متلاصقات او متجاورات
احدها له حق شرب ساعة والثاني كذلك والثالث له حق شرب ثلاث ساعات
ونصف ساعة ثم ان صاحب هذا البستان الثالث دفع حق بستانه من
الماء الى بستان اعلى واقرب الى راس النهر فلم يبق ما للبستانين
المتجاورين وهو ساعتان يصل اليهما لبعد مدى الماء المدفوع
الا قدر من نصف ما كان اولا او نحو ذلك واضر ذلك بحقهما لان حق
البستان المدفوع ماؤه كان يقويه صاحبه من بعيد ويوصله
اليه ويفي بما في حقه ثم بينا وله صاحبا البستانين من قريب
وليس لهما قوة ماء ولا ايصاله فهل لهما ان ذلك حق على صاحب البستان
الثالث لان شربه كان قبلهما وصورة البساتين والنهر هكذا

فهل لصاحب البستان منع صاحب البستان الثالث من سعه مايلي بستانه
او منعه من دفعه الى بستانه الاعلا ام لا فان قلتم نعم له منعه
من ذلك لان علمه ايصال الماء الى بستانه لاجل جو البستان ثم من
هناك يتفرقه لا من اعلا فهذا فيه حجر عليه في ملكه من جهة دون
جهة وان قلتم ليس له منعه من شي من ذلك فهذا ضرر بين على صاحب
البستان بين لنا ذلك بيانا شافيا اثابكم الله الجنة

الجواب لقد احسن المستفتي في هذا السوال في التعبير والتصوير
وفهم سر المسلة وكاد ان يعبر في الجواب وهو من بلد اهل الذكاء
الالمعيين والصواب هو ان بعد البساتين الثلاثة اللواتي
من اسفل النهر له خمس ساعات ونصف ساعة على الاشاعة
من معشم واحد كما هو في هذا الشكل واذا كان صاحب البستان الثالث
هو الذي يبدأ بالسقي ويحسب عليه ثلاث ساعات ونصف ساعة
من اول جريان الماء اليه من النهر قبل وصوله اليه وما
شربته الارض العطشانة فهو محسوب عليه تبين بذلك انه
ليس له شرب ثلاث ساعات ونصف بل هو اقل من ذلك بقدر
ما شربته الارض وصاحب البستان يعلم له شرب ساعتين
لتناوله من قرب من ساقيه رماينه رطبة بذلك لصاحب البستان
الثالث اذ ياخذ من راس النهر ثلاث ساعات ونصفا بل لم ينقص
من ذلك بعد شرب البستانه بحيث يصل الى البستان من ساعتان كاملتان

فان كان مدار الغاية في ذلك نصف ساعة فلصاحب البستان الثالث ثلاث
ساعات لا غير وعلى هذا القياس ولصاحب البستان ساعتان
ونصف ساعة من ذلك ما يذهب في الساقية نصف ساعة ويشرب
البستان ساعتان ولصاحب البستان الاول السقي بحكم من الما
ما شاء من الاعلا والاسفل وله سعة وللمستوى منه مثل ما
له ولا يحجر على احد ولا ضرر على احد وقد وقعت لكل واحد من الملاك
الثلاثة بعد رحمه واطلقنا تصرف كل واحد في ملكه ولم يرد على
من بذمر سوال اكثر تحريرا منه فان قلت اذا جعلت للبستان
شربا في ساعتين حلالا ما تشربه الساقية فكذلك لصاحب البستان
الثالث ثلاث ساعات ونصف حلالا ما تشربه الساقية قلت
الاسطر الى قول المسمى ان صاحب البستان الثالث يعود الما
من اعلا النهر ويبقى بباقي حقه يدل على انه لم يكن له شرب
في ثلاث ساعات ونصف بل شرب الساقية محسوب عليه من الملك وان
فرضنا له شربا كاملا في تمام ثلاث ساعات ونصف فما تشربه الساقية
محسوب من اصل الغاية او النهر مثلا فان جهل الحال فالجواب ما ذكرناه

فلما اتحفني هذا السوال وحرره واحسن فهم المسمى وتحرير نصوص النهر
والبساتين وفيه عسر ودقة مدحت المسمى ولا اعرف له نظم شعر وهي

أبنت لنا ذاك ما فقيه ... وانك في سوالك ذا نبيه
فكن في العلم مجتهدا لترقى ... الى رتب وليس لها شبيه

سوال في امراة وقفت وقفا ومن شرطه انه من توفي عن ولد او ولد ولد او نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ويستوي في القرب الاخ من الابوين والاخ من الاب وابن العم ومن يجري مجراهم هذا لفظه فتوفي من اهل الوقف رجل ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا وترك من اهل الوقف اخا لابوين واخوين لاب وابن عم وثلاث بنات للعم المذكور فهل يختص بنصيبه الاخ الشقيق ام يقسم على اخوته الثلاثة فقط ام يقسم على اخوته واولاد عمه الذكر والاناث افتونا ماجورين

الجواب

في المسالة احتمالات ثلاثة او اربعة احدها انتقال نصيب هذا الميت الى اخوته الثلاثة ولا يشاركهم ابن العم واخواته ولو نقلنا الى اولاد العم المذكور شاركهم في ذلك لكنا القول الواقع يتقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب صحيح ان يقدر في الكلام محذوف فيعرب قوله وابن العم

الوقع على انه مبتدا محذوف الخبر مقدره كذلك اي يستوي فيه ابن العم للابوين
وابن العم للاب ومن يجري مجراهم مبتدا او خبره كذلك وهذا الحذف
ظاهر في كلام الواقف وهو غالب الاستعمال في كلام المورخين على هذا المنوال
وسعى بعض كل منهما في قتل وعقبه حتى ينقرضوا وهذا التركيب في كلام
الواقف هو وزان التركيب في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فقوله واللائي لم يحضن مبتدا محذوف الخبر فيه
فعدتهن كذلك لتعذر ان يكون معطوفا او معطوفا عليه فوجب
تقدير الخبر وهذا شان كل ما يتعذر فيه العطف يقدر له ما
به كما اوجبوا التقدير في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا
اي وسقيتها ماء لتعذر العطف يجب تقدير فعل لائق وكذلك
قول الواقف وابن العم ومن يجري مجراهم يتعذر فيه العطف
صونا للكلام عن اللحن والتناقض فوجب جعله مبتدا ايضا
وتقدير الخبر لكل منهما وراسب كتاب ومراجع لهذا الواقف
منفقا على ما يتلاث سطور الحاسر رجل واحد والظاهر
انه من الفضلا العارفين صناعة النحو ... له ثلاث ابن عساكر
... الحسن بن احمد بن عبد الواحد بن عساكر

والعبارة في الحماسة ... الان في ذاك يستوي فيه الاخ
الشقيق ولم يقل يستوي في القرب كما قال هنا ومن اشكل فان
ابن العم ليس يكون في القرب بمنزلة الاخ وان كان في العطا والاستحقاق
بمنزلته وكان المورق تحري هذه العبارة وقصدها وقصد هذا
الحذف فعلى هذه المباحث يكون قوله يليهم الاقرب اليه منهم فالاقرب باعتبار
عمومه لا يستثنى منه الا الاخوة فلم ير الواقف التفاضل بينهم في القرب موثرا
ولذلك في بني العم ومن يجري مجراهم لا يوثر فيهم التفاضل في اخوة للابوين
على اخوة الاب

الاحتمال الثاني ان يخص بعض هذا المنسب اخوة الشقيق
وقوله يتقدم الاقرب فالاقرب باق على عمومه وقوله ويستوي في القرب
اي في الدرجة وهذا اما هو لقوله الاول كانه قال الاخوة مطلقا
في الدرجة وابن العم ومن يجري مجراهم في الدرجة ويقدم الاقرب منهم
في حال قرب وفائدة هذا التاكيد التنصيص على ان ابن العم في
الدرجة ولد الاخ الاب فمعنى ذلك نفي لقول من يقول ان الدرجة
تختص بالاخوة دون بني العم وبه قال جماعة من اهل الفقه الشافعية من
من الشافعية وغيرهم قاله ابن تيمية وهو عندي صواب ولي فيه مصنف

و قد يكون هذا هو المقصود من يجري هذه العبارة في الكلام المذكور
والضمير في قوله ومن يجري مجراهم يعود على الاخوة وابن العم وذلك
مثل ابن ابن عم الاب وابن ابن ابن عم الجد وابن ابن
ابن عم ابي الجد فعلى الاحتمال الاول كلهم في الدرجة يستوي فيهم
هو لا ومن هو اقرب وعلى الاحتمال الثاني يقدم منهم الاقرب
فالاقرب مطلقا وانما وقع التنصيص على الكل في الدرجة ويؤيد
الاحتمال الثاني ان ابن العم والاخ لا يستويان في القرب بمعنى الدنو فوجب
صرفه عن ظاهره الى ما هو محتمل

الاحتمال الثالث ان يعود نصب هذا الى الاخوة
الثلاثة والى ابن عمه وبنات عمه ومن يساويهم لو كان كما هو
ظاهر كلام الواقف ويكون المراد بالطبقة والدرجة اهل الوقف
جميعهم المتناولون فان لفظ الدرجة والطبقة في معناها احتمالات
ذكرها ابن فرحون وهو الشيخ الامام موفق الدين صاحب كتاب المغني وهو
معنى ما سماه احد الاحتمالات ان يراد بها جميع اهل الوقف

[illegible]

ويتقدم منهم الاقرب فالاقرب واذا آل الامر الى اهل البطن
فلا تفاوت بينهم فيستوي الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام
وابن العم ومن يجري مجراهم كابن ابن عم الاب وكابن ابن ابن
عم الجد فهؤلاء يشتركون في الاستحقاق ولا ينظر الى التفاوت
بينهم في القرب كما قاله الواقف ويستوي في القرب الاخ الشقيق والاخ من الاب
وابن العم ومن يجري مجراهم وقلم بهذا النقر [illegible]
الواقف فيتقدم الاقرب فالاقرب من اهل الوقف الا اهل
البطن فلا يتقدم منهم الاقرب اذا آل الامر ولا استحقاق اليهم
دون الواقف ويستوي في القرب الاخ من الابوين والاخ من الاب وسكتت
عن الاخ من الام وهو مستحق كاستحقاق الاخ من الاب والمراد من الاب
هنا احد الابوين لانه لم يخرج الواقف احدا من درسها ونسلها
بل وقف على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها وعقبها فكان الاخ
من الام من اهل الوقف لانه [illegible] فكان حكمه حكم الاخ
من الاب ولما ذكر الاب هنا في مقابلة الاخ من الابوين علم ان
المراد بالاخ الآخر هو المنسوب الى احد الابوين وذلك سائغ

وكانه قال والاخ من الاب الذي هو احد الابوين وذلك
هو قرينة صارفة عن ان يراد الاب الذكر دون الام فانه يطلق عليهما
اب اذا ذكرت في مقابلة الابوين كما يطلق عليهما الاب اذا ثني الاب والام
فانه يثنى على لفظ الاب كما قال القمران والعمران في تثنية ابي بكر وعمر
وفي تثنية الشمس والقمر ودخل بنات العم في الاستحقاق كما ان العم
إما لان المراد بالابن الجنس لا البنوة او من قوله ومن يجري مجراهم فتكون
بنت العم جارية مجرى ابن العم والعدد الكثير جار مجرى الواحد
وقوله ويستوي في القرب اي الى الميت فيكون ابن العم مساويا للاخ
في القرب الى الميت بمعنى استوائهما في عدد الاجداد والجدات الى
الجد الذي يجمعهم ولا ينظر الى ما يعتبر في الاقربية فهو مستثنى من
تقديم الادنى فالادنى فالاقرب ونحن هنا مضطرون الى استعمال
لفظ الدرجة والطبقة في جميع اهل الوقف دون اهل بطنه
توفيقا من الفاظ الواقف وصونا لكلامه عن الالغاء والتهاتر
وهذا العمل لا الغا ولانهما ثم يستويان حوله بتقديم الاقرب فالاقرب
معمولا به وقوله ويستوي في القرب الاخ الشقيق والاخ من الاب
معمولا به وهو مخصص لذلك العموم

وقوله في احد الكتابين ويستوي كيف لعود الضمير منه على الاستحقاق والتساوي
لا على القرب كما هو في الكتاب الاخر وهو المراد من قوله ويستوي في القرب لانهما
شركا بينهم في القرب العصبة فتشركهم في الاستحقاق والتناول والله اعلم
وهذا الاحتمال الثالث هو اظهر من الاحتمال الاول لانه لا تقدير
فيه ولا اضمار والتقدير والاضمار نوع من المجاز وقد بينا ما هو مقدر
على الاحتمال الاول وان المحذوف هو خبر المبتداء والاحتمال الثالث
على الاحتمال الاول وان المحذوف هو خبر المبتداء والاحتمال الثالث
اظهر من الاحتمال الثاني ايضا لانه كما سلف محمول على التاكيد والتاسيس
اولى من التاكيد وحيث لك الواقف ويستوي فيه الاخ الشقيق الضمير
ان جعلناه راجعا الى القرب لكمل هو العمل والاحتمالات الثلاثة
جارية اظهرها هو الاحتمال الثالث لسلامته من التقدير والتكرار
وان جعلنا الضمير راجعا الى الاستحقاق صح كما قالت ويستوي في
الاستحقاق الاخ الشقيق والاخ للاب فلا يجري فيه الاحتمال الثاني
بل الاحتمالان الاخران الاول والثالث والاظهر هو الثالث
لسلامته من التقدير والاضمار والله اعلم

وليس في هذا الاحتمال الثالث الا استعمال لفظ الدرجة والطبقة في
جميع اهل الوقف الذين هم اعلى من الميت واسفل منه ومساوون
ولا اشكال فيه وقد قال به جماعات من اهل العلم الاعلام منهم شيخ الاسلام
موفق الدين صاحب المغني وغيره والله اعلم ولفظ الطبقة كلفظ
الدرجة وقد علم ان في كلام الشيخ موفق الدين الطبقة واهل الطبقة هم
اهل الدرجة فعلم ان اهل الوقف في درجة من الاستحقاق لا انهم في طبقة
في الاستحقاق بخلاف البطن فان المراد به من يساويه في عدد الاجداد
الى الاب الذي يجمعهم وللسبكي مصنف سماه ارشاد من مرح في الطلاق
ورجح فيه ان الدرجة هي للاخوة فقط ما لم يصرف عنها صارف من انضمام خال
بني العم وبني بني عم الاب وهكذا او ينضم اليه خال جميع المستحقين نحو هذا الذي
وقد حكى ابن شهبة ما رجحه ونقله عن اهل المذاهب وهو عندي بحر د العراق
ومما يؤيد ان اهل الدرجة هم جميع المستحقين انه لا يقال في المساوي انه من اهل الوقف
لا سيما في السؤال انهم في درجة واحدة باعتبار زمنا ولهم
من الوقف وقد نص العلماء انه لا يراد بالدرجة اهل الوقف ومع من ...
مانع لو كان له ان مات عن غير اهل الوقف ولد تنتقل وان مات عن احد تنتقل لهم
درجتهم علم بذلك انه لم يرد بالدرجة الا بعض اهل الوقف

وفي كلام الواقف ما يعين حمل الدرجة والطبقة على جميع اهل الوقف بوصفها
من حال ثبت الوقف وصونا لكلامه عن الالغاء والاهمال والله اعلم
فان قلت في كلام الواقف فان لم يكن في درجته من يساويه فعلى اقرب الموجودين الى المتوفى
من اهل الوقف فذلك يدل على ان المراد بالدرجة اهل البطن المساوي ولو اراد اهل
الوقف الاعلى والاسفل لم يقل فان لم يكن في الدرجة من يساويه قلت الدرجة صالحة
للاعلى والاسفل والمساوي وافرد المساوي بحكم ثم اعاد الكلام تأكيدا بانه اذا
لم يكن في الدرجة مساو فهو لاقرب الموجودين الى المتوفى من اهل الوقف ولو قال
من اهل الدرجة لكان اعادة للكلام الاول بحروفه لكنه فسر الدرجة هنا باهل
الوقف فحصل في ضمن الاعادة فائدة وقوله فان لم يكن في الدرجة من يساويه شرط
لا مفهوم له لانه قد علم من كلام الواقف انه اذا كان في اهل الوقف من هو اقرب الى الميت
يقدم على غيره الا اذا كان من اهل البطن فقد عرف حكم الشرط مما تقدم فلم يبق له مفهوم
والتأسيس وان كان اولى من التوكيد لكنه يلزم من استعمال التأسيس تعدد مرات في كلام الواقف
والتعدد على خلاف الاصل لا سيما اذا كثر فان قلت لم اذا قلت بالتوكيد في
الاحتمال الثالث وجب القطع بالتوكيد على الاحتمال الثاني فانه اقرب
الى السلامة عن المعارض ... ويه بأول كلمة داخله وهي العرب وها هنا
تناول كلام كبير

ملتبسة هو كذلك والظاهر ان الاحتمال الثاني هو ارجحها والله اعلم
الاحتمال الرابع اذ هذا النصيب حصل التردد في مستحقه وحصل
الشك فيما اراد الواقف بلفظ الدرجة وبلفظ ويستوي في القرب
وقد تيقنا كون هذا النصيب لبعض المستحقين فوجب صرفه للجميع الموجودين
من اهل الوقف اذ ليس هذا البعض باولى من ذاك على انه قد يحصر
[illegible]
الاسهام في كل اهل الوقف لعدم وجود مستحق الا نوعا واحدا كما اذا
علمنا وقفا على قوم وحصل الشك في التفاضل

بل وجد فردا واحدا

سوال ـــ ورد في رجل قال لزوجته ان ابرأتني من صداقك
عا ومن كسوة الطلاق ونفقة العدة فانت طالق ثلاثا فقالت ابرأتك
هل يقع الطلاق ويبرأ من ذلك ام لا يقع ويبرأ من الصداق
الجواب ـــ لا يقع الطلاق لانه علق على الابراء من صداقها
ومن الكسوة ولا يصح الابراء منها قبل الطلاق فانها انما تجب بالطلاق
وجوبا مترتبا على ما عدى الشروط كقوله ان جئتني اكرمتك وان
عملت لي كذا فلك كذا لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وكما
تستحق الزوجة كسوة الزوجية الا بعد استقرار العقد وتمامه
لا تستحق كسوة الفراق الا بعد تمامه ولا بد من وجود الشرط
ليترتب عليه الجزا فيتحصل الابرا من كسوة الطلاق ونفقة
العدة قبله ولا بد لوقوع الطلاق المعلق على شيئين من
وجود الشيئين ولا يكفي الابرا وسمعت من بعض الفضلا المالكية
ان يقع الطلاق عندهم بوجود احد الشيئين وهو مشكل ولا
يخرج ذلك على الخلاف في تعليق الطلاق بالمستحيل شرعا
كقوله ان تصوم رمضان فانت طالق.

فان فيه خلاف والصحيح لا يقع وانما لم يخرج على الخلاف لامرين احدهما
ان ذلك فيما اذا تجرد المستحيل فانه قد يقصد انتفاء الطلاق بذلك
فان علم على ذلك وسهل فليست المسئلة الامر الثاني اذا علم على ما هو
مستحيل عنده فقد يكون قصده الايقاع فان علم على ما هو ممكن في
اعتقاده فليست المسئلة وهذا هو الحق ولا يخرج الا على الخلاف في
تعليق الطلاق بوجود شي هل يكون معلقا بوجود صحيح وفي مسئلة
ام بوجود صحيح فالوصل لا يبع او لا يهب او لا يبيع خمرا وفيه
خلاف والراجح لا يحنث الا بوجود صحيح ولو حلف لا يحج حنث بالفاسد منه
في الصحيح والعرف واضح ولو حلف لا يصوم او لا يصلي لم يحنث
بفاسد وقد جزم به الرافعي في موضع واشار في موضع الى نوع
خلاف والاصل فيه قصة المسيء صلاته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل وانما لم يخرج على الخلاف لانه قد يقصد
المنع من وجود هذا الفعل صحيحا كان او فاسدا واما
التعليق بالابراء فلا يتحقق ان المقصود وجود حروف
ابرات في التعليق على حصول البراءة قطعا فلا تقع
الطلاق

١٦٤

الطلاق في صورة السؤال بلا خلاف قال قايلون يقع
الطلاق ويجب مهر المثل وتمسكوا بما افتى به الشيخ
الامام تقي الدين ابن الصلاح في رجل قال لزوجته ان ابرأتني
من صداقك علي واخرت علي دينك الى راس السنة فانت
طالق فقالت له ابرأتك واخرت ديني عليك فاجاب بانه يكون
طلاقا وخلعا ويبرأ من صداقها اذا كان معلوما عندهما
ولم تكن محجورة شرعا قال الا ان يكون المراد بتاخيرها الدين
تاخير المصير به مؤجلا فانه حينئذ يكون عوضا فاسدا
فان الحال لا يتاجل فيصير خلعا فاسدا يجب به للزوج
مهر مثلها ويبقى عليه صداقها والدين كما كان وهو عكس
فاسد فان ابن الصلاح قاس المسئلة على مسئلة صاحب التنبيه
لو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ولم يصف ولم يعينه فاعطته
عبدا بانت لوجود الصفة ولكنه لا يملكه الزوج بل يرجع بمهر
المثل في ذلك وهو قياس صحيح فان تاخير الدين على وجوده

من غير لزوم فيقع الطلاق بوجود ما يسع الطلاق بوجود
اعطا عبيدٍ ولما لم يصلح العبد المجهول عوضا رجع الى مهر
المثل كذلك نقول لا يصلح التاخير عوضا اذ لا يلزم
وما عد الاعواض اللزوم وقد اراده فيرجع الى مهر المثل
اما في الابرا من نسوة الطلاق وتقع الحيلة فلم يوجد
ابرا فلا يقع قطعا وهو نزدد هو وقد خرج على المعترضين
من كلام ابن الصلاح وهو لنسر المنقل عن صاحب التتمه
وفي كلام ابن الصلاح مواخذه من حيث انه لم يذكر ابرا من
الصداق في نفسه ابرا وقد ابرات وتحاسب عنه بانها
ابرات في مقابلة الطلاق فاذا لم يحصل طلاق فلا يحصل
هو وهو قريب من قول الرافعي لو قال لها ان طلقتني فانت
بري من صداقي يقع رجعيا ولا يبرا اذ لا يصح تعليق
الابرا قال ولكن ان يقول طلقها في السواه في جواب
التماسها بما قال طلقتك عليه وهو عوض فيه سد

فيجب مهر المثل وبحث الرافعي هو الصواب ونقل عن القاضي
الحسين ما نوافقه ويعتد كانه امر يقع الطلاق بالمسمى وقالها
قال لها طلقني على صداقي عليك فان ثم لا يتبدل التعليق لا فرق
فيه بين صيغة التعليق وصيغة المعاوضة فقولها ان رددت عبدي
فلك كذا كقوله رد عبدي ولك كذا وكقوله جعلت لك على رد
عبدي كذا وقولها طلقني ولك علي كذا كقولها ان طلقتني
فلك كذا وهذا كله يندرج في بحث الرافعي الذي ذكرناه عنه
ومسئلة ابن الصلاح فيها التعليق بالابرا من صداقها
وفيها ما ذكره الذين الاخر وقد شرط ابن الصلاح ان تكون
عالمة بقدر صداقها ومقتضاه اذا لم تكن عالمة فلا
يقع الطلاق ولم يكتف بوجود صورة الابرا بل لا بد
من وجود حقيقة الابرا ولا توجد الا اذا كانت عالمة
وغير محجور عليها واذا كانت عالمة مطلقة التصرف فقد
وجد الابرا حقيقة ووجد التاخير حقيقة

ولا يترتب الحكم على حروف ابرات من غير صحة الابرا بلا خلاف
ولا على حروف اخرى من غير صحة التاخير فيصح التاخير
وان لم يكن لازما وقد وقع المنازعون في ذلك كلام ابن
الصلاح فهما معكوسا فانهم جاهلون بتركيب الكلام
وارتباط اطرافه ومدلولاته ولو فهموا ذلك لاغنونا عن الاطالة
فيه وقد ذكر الرافعي وغيره الطلاق المعلق على صفة
لا يقع الا بوجود الصفة قطعا كان او غيره لا يتخلف ذلك
ولا ينخرم بصورة وهو منطبق على ما افتى به ابن الصلاح
فانه اعتبر وجود الصفة وادرجها . ومن القواعد المهمة
في الخلع قال الرافعي اذا قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين
لا مدخل للتعليق فيه وهو كالبيع وابتدا النكاح وان قلنا هو
طلاق او كان بلفظ الطلاق فان ابتدا الزوج بالطلاق
وذكر العوض فهو معاوضة فيها شائبة التعليق ثم تارة
تغلب حكم المعاوضة وتارة تغلب حكم التعليق وتارة
يراعى المعنيان ويختلف ذلك بالصيغ فان اتى بصيغة

المعاوضة مثل ان قال طلقتك بكذا او على كذا او طلقتك او انت
طالق على كذا فيغلب معنى المعاوضة وتثبت احكامها حتى
يجوز له الرجوع قبل قبولها ويلغو قبولها بعد رجوعه
ويشترط قبولها باللفظ [illegible] في البيع وسائر
العقود ولو اختلف الايجاب والقبول بان قال طلقتك
بالف فقبلت بالفين او بخمسمائة لم يصح كالبيع وان اتى
بصيغة التعليق بان قال متى اعطيتني كذا او متى ما او اي وقت
فيغلب معنى التعليق وتثبت احكامه ويجعل التعليق ليس له ولاية
حتى لا يحتاج الى القبول لفظا ولا يشترط الاعطا في المجلس وليس للزوج
الرجوع قبل الاعطا وان قال ان اعطيتني كذا او اذا اعطيتني
فله بعض احكام التعليق حتى لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له
قبل الاعطا وبعض احكام المعاوضة وهو اشتراط
الاعطا في المجلس تنبيه في قول ابن الصلاح يكون
طلاقا وخلعا فائدة من حيث ان الزوج علق على ابرائها فتستقل
به المراة وعلى تاخيره لازم في اعتقاده لا تستقل به المراة

او يقدر ان الخ صار حد بسبب فيلزم جهلنا انه اذا كان اللازم الحاصل ان واحدا منهما

لان الطلاق من حيث وجود الصفة والخلع من حيث استحقاقه مالا تستقل
به المراة وهو التاخير اللازم فان التاجيل لما هو حال انما
يتم بتراضيهما عند من يراه وما ذكره عنه ذي قوى بان الصبر
على المعسر صدقة نطق به القران والسنة فاذا تصدق المتصدق
بصدقة ليس له الرجوع فيها فيتم على الوجه الذي تصدق به
في اجل او في اجال ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الصبر على
الغني صدقة فان ذكر بعض افراد العموم لا يخصص والصدقة
كما تجوز وتنفذ على الفقير المعسر لفقره تجوز وتنفذ
على الغني لا لفقره فان وجوه القرب كثيرة فاذا اعطى
لقريبه الغني صلة لرحمه او لجاره الغني برا لجيرته او
لمولاه من اسفل برا لولايته عليه او للاعلى برا لولايته
له او لصديقه برا لصداقته او لصديق ابيه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه او يعطي
العالم لعلمه او الزاهد لزهده ولا تتم الصدقة الا بالاعطاء
والاخذ ولا جله لا يتم التاجيل الا بتراضيهما لانه صدقة

فلو كان تعليق الطلاق على ما تستقل به المراة كالابراء من صداقها ومن
دينها فان ظاهره انه لا يكون خلعا بل طلاقا رجعيا وليس في كلام الرافعي
صورة تدل على ان التعليق بالابراء خلع والطلاق المعلق على الابراء من صداقها
ومن ليسوه الطلاق في بعض العدد لو وقع لكان غير خلع ولكان رجعيا
قلت انما نطق القران والسنة بتسمية الانظار والصبر على المعسر
صدقة قلت قوله وان تصدقوا خير لكم اراد بالصدقة الصبر
في قول اكثر من اهل التفسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل مسلم
فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة حكاه صاحب الكشاف واما جاء
بلفظ الصدقة فقد روي من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وفي رواية انجاه الله من كرب يوم القيمة ولا
شك ان كل معروف وخير يسديه العبد الى عبد اخر يقصد ثواب
الاخرة فهو صدقة مالياً كان او غير مالي حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة
الطيبة صدقة وقال حتى اللقمة يرفعها الى في امراته صدقة
فان قلت مسئلة ابن الصلاح علقوه فيها الماحرالى راس السنة ولم
يوجد تلك فكيف يلزم وجد المعلق عليه قلت الفعل الواقع

وقال ... تصدق على ... نفيسه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى ... ... انه

اذا تسلم اولا في اول المدة او وجد اولا في اول المدة يتعذر كانه تسلمه
كله ولاجل ذلك حكمنا بصحة تسليم المأجور في اول المدة وكانه تسلم المنفعة
في جميع المدة لان ذلك غاية الممكن وجاز عقد الاجارة على منفعة ايام غائبة
لانه راى اولها كروية الانموذج فقد وجد من الزوجة الابراء
من الصداق وتأخير الدين الى اخر السنة ويلغى وجود الشاهد في
اول المدة وهو مستمر الى زمن ... ما وجه الاشكال فيما
حكيناه عن المالكي في اول ورقة قبل وجهه ان هذا الموجود
من الزوج والزوجة من التعليق بالابراء من الصداق والكسوة
الطلاق هو تعليق فيه معاوضة وهو لم يطلق الا على ما لبين
فكيف يتجه ان يوقع طلاقه باحد المالكين وهو الشيء لا
يسوغ تصحيحه باحد المالكين اذا قال اعتقتك بدينار ودرهم
فكذلك لو قال ان اعطيتني درهما ودينارا فانت طالق لا يسوغ
ايقاع طلاقه باعطاء درهم فقط او دينار فقط ولو
كان التعليق خاليا من المعاوضة فقال ان دخلت الدار وكلمت
زيدا فانت طالق ففيه يقع بوجود احدهما لكن الاشهر

١٦٨
مسئلة كثيرة في اوائل سنة
اربع وثمانين وسبعمائة وقعت
في المسلمين المدلولة وهي اذا
قال الرجل لزوجته ان ابرأتني
من صداقك علي ومن كسوة
الطلاق ونفقة العدة فانت
طالق فقالت ابرأتك مما فيه
لا يقع الطلاق

فقال الابوابو
ذلك مذهبي
بل مذهبي
انه يقع الطلاق
في هذه الصورة
دون الطلاق
ثلاثا

فغرق بينهما ولم يتقيد حكمه بوقوع الطلاق
وكتب كاتب القاضي صورة الواقعة انه تراضى
الزوجان عنده واعترفا بوقوع التعليق المذكور
ففرق القاضي بينهما وامضى الابراء من
الصداق والكسوة والنفقة وقال القاضي المذكور
سمعت من جماعة من الفقهاء الشافعية ان الطلاق
واقع وهم الذين اعتقدوا انه كلام ابن
الصلاح

وليس لهم تصور صحيح في الفقه فهذا
هو الذي جراني على تعليق هذه الكراسة
ثم بعد ذلك رايت المسألة منقولة بحروفها
في فتاوى القفال وعبارة القفال
مسألة اذا قال الرجل
لزوجته ان ابراتني مما لك علي من
صداقك ونفقة عدتك فانت طالق

فقالت ابراتك لم يقع شي لعدم وجود
المعلق عليه والله اعلم ذكره في باب
الطلاق وبلغني ان الفقها الشافعية
الذين افتوا بوقوع الطلاق
رجعوا عن ذلك حين اطلعوا على
جواب القفال ثم رايت
المسألة في كلام الشيخ الامام
سراج الدين البلقيني بعد دخول
مصر ووجدتها عن الخوارزمي والدارمي
عن القفال ولفظه كما ذكرته

افضل السلم وغيره من خواص الله تعالى واداوى بذلك
منى عللا وابرّد بتفردي فيه غللا و يهيج لى به افراح
واحزان وازداد به برهانا على برهان ويبتهج فوادى
وسمعى بما اذكره منه بمحاسن الالحان ونشاط الجنان
واطلاع الرحمن واستماع ملايكته الذين معى وغيرهم ممن
يحضرهم واعلم انني قد اهديت لهم بذلك فرحا ونالوا
به فخرا ونجحا وسرورهم به على غيرهم من الملايكة الرافعين
اعمال العباد دون ما جاءهم كرامات لا ادري بان ادرجها
في كتاب صونا لها عن عارى جاهل بهذه المعانى لم يكتب له
حظ فى المعالى مع امور شتى وفوايد تترى من ذلك الذكر
والذكرى المثل فيها ايايه فى عصا موسى ولى فيها مارب
اخرى وكانت النية ان اديم كتمان ذلك وصونه الى دنو
الموت وقرب الاجل فافعل فيه ما اذن الله سبحانه اما
من اظهار واشاعة واما من طمس وابادة فلا اطلع
عليه احدا ولا يوجد بعدى ابدا حتى شا الرب
تعالى ان بعض اصحابنا الصادقين راى سيدنا المصطفى
راه الله عزا وشرفا فى بعض المشاهد التى بغيه
القدر التى حول دمشق وانا اصلى وراه هناك
ركعتين وذكر قصة طويلة فرايت ان اخرج

الى المشهد المذكور واشكر الله تعالى فخرجت وصلت هناك
في شهور سنة ثلث وعشرين وخمسمائة ونحن في تقرير
ماله رجل منا من اصحابنا فاقتضت الحال ان اثبت شيء
من ذلك الذكر في الثنا على الرب تعالى وتحميده وتمجيده
والشكر على كرمه وجوده فسمعوا ما لم يسمعوه وجرت فيه
الاصوات العالية واتفقت فيه النغمات اللذيذة فطلب
مني بعضهم شيئا مما جرى من ذلك الذكر فلست منه
ما اثبته ثم ترادفت خواطرنا الى المساجد الشريفة
ولما خرجنا وطلب مني الاصحاب شيئا من ذلك تعلقت
قلوبهم وانا امنعهم ولا اجيبهم الى تدوينه في كتاب ولا
املا شيء منه وجعل بعضهم يحفظ منه ما يحفظ وربما غير
اللفظ وزاد فيه ونقص مما يوقع الافساد له والوضع منه
عند من سمعه ولا يعلم حقيقة الحال فيه ثم شاع ذلك بين
كثير من الناس وكثر الطلاب له والمتثقلون علي في
اظهاره والمرمون في ما كثار الطلاب والاقسام الشديدة
الوكيدة وترغيبي في الاجر وجمع الشمل على ذلك
الذكر فلم اجد بدا من اجابتهم الى ما سالوه فاظهرت
لبعضهم بعضا منه واوردت به قسمهم وقضيت فيه اربهم
وادخلت